وزارة البحث العالي والبحث العملي

جامعة عمار ثلجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنـــــــــوان:

الكليّات الفقهيّة من كتاب القوانين الفقهيّة لابن جزي دراسة فقهيّة ـ نماذج تطبيقية من باب المعاملات ـ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "ل.م.د"

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــــداد:

- أم الخير بن دويفع

- حياة بن محجوبة

إشراف:

-د/ الأزهاري دمانة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مصطفى شطة	أ.الدكتور	رئيسا
الأزهاري دمانة	الدكتور	مشرفا و مقررا
سعيد بن مويزة	الدكتور	مناقشا

السنة الجامعية 1443-1444هـ /2022-2023م

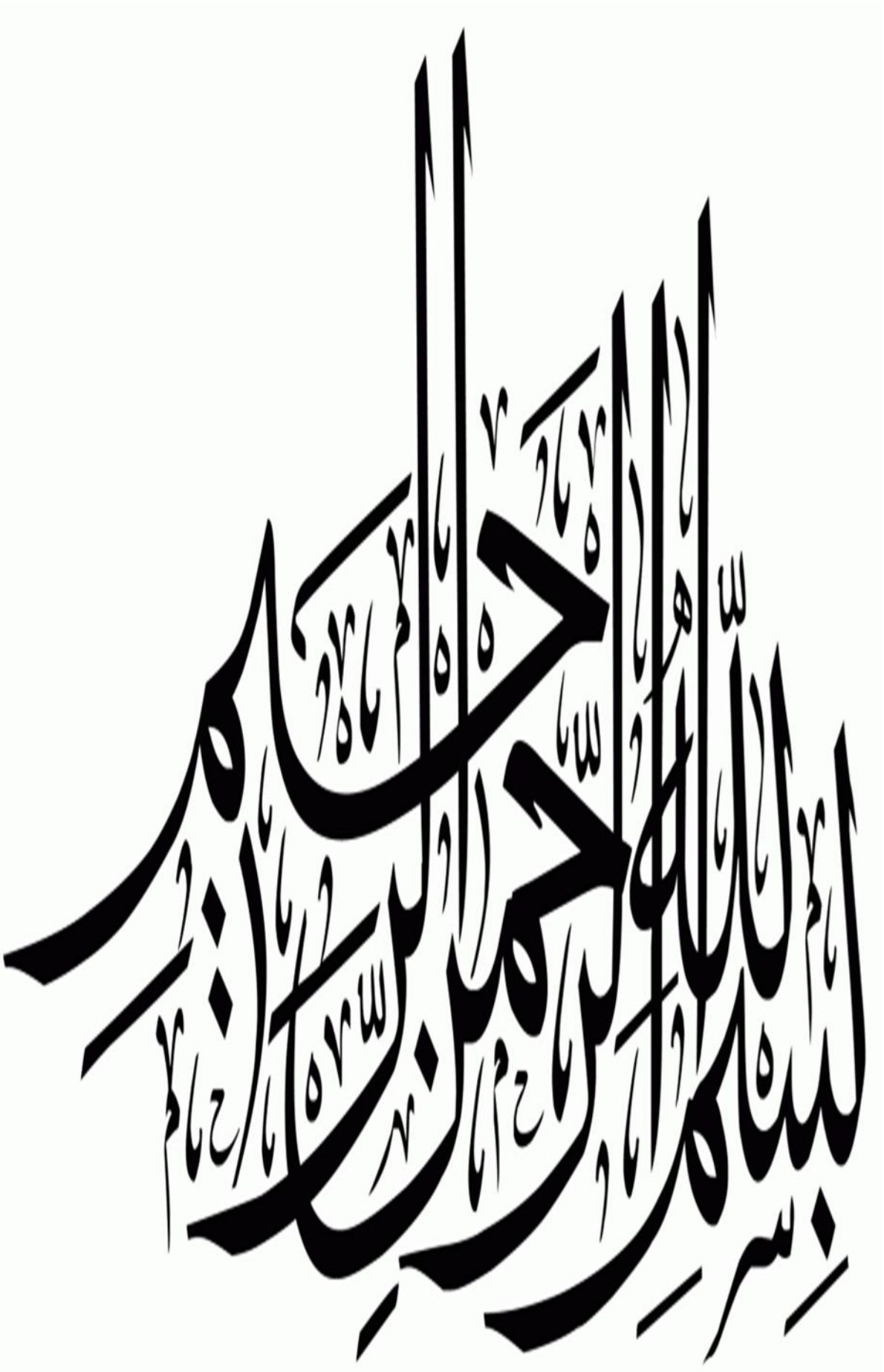
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــــــــــر وتقديـــــــــــــــــــر

نشـكر الله شـكر الحامـدين ونحمـده حمـد الشّـاكرين علـى أن وفقنـا وسـدد خطانا لإتمام بحثنا المتواضع هذا.

نتقــدم بالشّــكر و العرفــان وخــالص التّقــدير والاحتــرام لأســتاذنا الفاضــل الـدكتور "الأزهـاري دمانـة" علـى قبولـه الإشـراف علـى مـذكرتنا والوقـوف عليهـا ضـبطا وتصـحيحا، فقـد كانـت لتوجيهاتـه وملاحظاتـه الدقيقـة والقيّمـة الأثـر الكبيـر والبـارز فـي إنجـاز بحثنـا علـى هـذه الصـورة المتواضـعة، مشـكور جزيـل الشـكر علـى سعة صـدره وعلـى تواضـعه وحسـن خُلقِـه، ونسـأل المـولى تعـالى أن يُطيـل فـي عمـره خدمـة للـدين والعلـم والتّخصـص وأن يجزيـه عنـا خيـر الجـزاء وأن يجعـل هـذا العمـل في ميزان حسناته.

كمـا نتقـدم بالشّـكر والتقـدير إلـى كـلّ أسـاتذتنا الكـرام الّـذين شـرَّفُوا مسيرتنا الجامعيّة بعطائهم العلمي كل باسمه، وإلى كل أفراد قسم العلوم الإسلاميّة

على مجهوداتهم طيلة مشوارنا الجامعي.

ولا ننسـى فـي هـذا المقـام أيضـا أن نتقـدم بجزيـل الشّـكر لكـلّ مـن سـاندنا بالتّوجيه والدعاء من قريب أو بعيد.

ونسأله جلّ وعلا أن يجعله في ميزان حسناتنا.

الطالبة أم الخير بن دويفع **الطالبة حياة بن محجوبة**

إهـــــــــــــــــــداء

الحمـــد لله وكفـــى والصـــلاة والســـلام علـــى النبـــي المصـــطفى وآلـــه وصحبـــه ومن اقتدى، أما بعـد:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى أستاذي الفاضل الأزهاري دمانة.

إلى كل أساتذتي في قسم العلوم الإسلاميّة.

إلى كل أفراد أسرتي " أسرة بن دويفع".

أهدي هذا العمل المتواضع.

أبو الخير بن دويفع

إهـــــــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله وصحبه ومن اقتدى، أما بعد:

إلى وَالديَّ الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأبنائهم وإلى كل أهلي.

إلى أساتذتي الأفاضل جزاهم الله خيرا.

إلى زميلاتي، وإلى كل من حصني بإحسان أو معروف أو طيب كلم.

حياة بن مجبورة

مقدمـــــــــــة

الحمـد لله ربّ العـالمين وصـلى الله وسـلم علـى نبيّـه الكـريم وعلـى آلـه وصـحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

أولـى الفقـه الإسـلاميُّ جانـب المعـاملات عنايتـه التّامـة، فركّـز فـي ذلـك علـى ضـرورة حفـظ الأمـوال والأعـراض والـدِّماء، ورتـب لهـا مجموعـة أحكـام تصـونها تـدخل في إطار جلب المصلحة ودرء المفسدة من باب أولى.

ومسـتند تلـك الأحكـام يرجـع إلـى مـا هـو وارد فـي النّصـوص الشّـرعيّة، الكتـاب والسـنّة، كمـا يسـتند وبشـكل كبيـر إلـى اسـتنباطات الفقهـاء وأقـوالهم والتّـي تكـون فـي شـكل قواعـد أو ضـوابط أو كليّـات فقهيّـة تلحـق الجـزء بالكـلّ، ذلـك الجـزء المنثـور الّـذي لـه مـن الأهميّة والمقصد الشرعيِّ بمكان. وهنا ظهر علم جليل النّفع يعرف بعلم الكليات.

فمـن بـين أولئـك الفقهـاء الّـذين ثبـت لهـم مـوروث فقهـيّ يُعْنَـى بـذكر الكليّـات الإمـام ابـن جزيٍّ الغرناطي وذلك في كتابه القوانين الفقهيّة.

حيـث جـاءت مباحـث هـذا الكتـاب علـى شـكل قـوانين تضـمنت فـي صـياغتها مجموعـة كليـات خصـت فـي كـل بـاب مـن أبوابـه الفقهيـة، ومنهـا مـا جـاء فـي الـرهن والوكالـة والضـمان الخاصـة بفقـه المعـاملات، والتـي قـد وقـع اختيارنـا عليهـا مـن خـلال موضـوعنا الموسـوم بــ: **(الكليـات الفقهيـة مـن كتـاب القـوانين الفقهيـة لابـن جـزي دراسـة فقهيـة – نماذج تطبيقية من باب المعاملات).**

أولا/ أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوعنا في ما يلي:

1- دور الكليّات الفقهية في تقريب مسائل الفقه وتيسير تحصيلها.

2- أنّ الكليات الفقهية تعتبر أصولا تبنى عليها الأحكام.

3ـ تعتبـر عقـود الـرّهن والوكالـة والضـمان مـن أكثـر العقـود تـداولا فـي وقتنـا الحاضـر وقـد يكثر اللّبس فيها.

4ــ أنّ هـذا النـوع مـن المعـاملات تسـاهم وبشـكل كبيـر فـي حفـظ الحقـوق وردهـا لأصحابها.

ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من بينها:

1-الرّغبة في دراسة موروث فقهي مالكي في صلب تخصّصنا.

2- إثـراء المكتبـة الإسـلامية ببحـث علمـي منهجـي إلـى جانـب البحـوث التـي سـبقتنا فـي فـنّ الكليات.

3- تعد هذه الأبواب الفقهيّة من بين المواضيع التي قد يصعب إدراك أحكامها.

4ــ إدراك الباحـث واطّلاعـه علـى الكلّيـات الفقهيـة مفيـد جـداً، خصوصـا قسـم المعـاملات، لدقة مسائله وكثرة نوازله.

ثالثا/ أهداف البحث:

من الأهداف التي يمكن تحقيقها من دراسة هذا الموضوع ما يلي:

1ــ بيـان مكانـة الإمـام ابـن جـزي العلميـة داخـل المـذهب المـالكي وخارجـه، وأهميـة كتابـه القوانين الفقهيّة.

2- إبراز جهود الإمام ابن جزي في خدمة علم الفقه.

3ــ شـرح بعـض الكليّـات الفقهيّـة التـي تنـاثرت فـي كتـاب القـوانين الفقهيـة لابـن جـزي، تقريبا لمعناها وتأكيدا لمنفعتها.

4- توضيح وبيان الأحكام الفقهية في أبواب (الرّهن، الضمان، الوكالة) عند الفقهاء.

رابعا/ المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التّحليلي وهو كالتالي:

الوصـفي: وذلـك عنـد التعريـف بالإمـام ابـن جـزي وكتابـه القـوانين الفقهيـة، وكـذلك بيـان ماهية الكليات الفقهية.

التّحليلـي: عنـد الشـرح وعـرض الآراء للكليـات. بالإضـافة إلـى المـنهج الاسـتدلالي وذلـك مـن خـلال الاسـتدلال بالآيـات والأحاديـث علـى الأحكـام الفقهيّـة الـواردة فـي الكليّـات المعنية بالبحث.

خامسا/ منهجية البحث:

فيما يخصّ منهجيتنا في دراسة الموضوع فهي كالتالي:

1ـ **المقدمـة**: فيهـا مـدخل للموضـوع، أسـباب اختيـار الموضـوع، أهـداف البحـث، المـنهج المتبع، منهجية البحث، الدراسات السّابقة، صعوبات البحث، الإشكاليّة، الخطة.

2ـ **التّمهيـدات والملّخصـات:** حيـث أنّنـا جعلنـا تمهيـدا لكـل فصـل وملخـص لـه، مـع وجـود الملخص العام للمذكرة.

3ـ **دراسـة الموضـوع**: فـي الجـزء النظـري حاولنـا إدخـال أسـلوبنا فـي دراسـة الموضـوع وذلـك بوضـع بعـض التمهيـدات والاسـتنتاجات التـي تكـون لهـا علاقـة بمـا يليهـا مـن مبحـث أو مطلـب أو فـرع، وذلـك مـن خـلال محاولتنـا توزيـع العنـاوين وفـق مـا يسـاعدنا علـى ذلـك، أيضـا كثيـرا مـا نتصـرف فـي معلومـات بعـض الكتـب إمـا بـالتقليص فنشـير فـي الهـامش بوجـود تصـرفنا، أو نأخـذ المعنـى فقـط أو بعـض الكلمـات وتكـون الصـياغة لنـا، فنشير في الهامش بـ "ينظر".

أمـا فـي مـا يخـص الجـزء التطبيقـي فنوعـا مـا حرصـنا علـى نقـل المعلومـات كمـا هـي فـي الكتـب نظـرا لكـون الموضـوع فقهـي وحتـى لا نخـل بأحكامـه الفقهيـة، وكـان لنـا فيهـا مـن الأسـلوب الخـاص الشـيء اليسـير وذلـك ببيـان وتوضـيح علاقـة الكليـات بماهيـة كـل بـاب ومحاولة ربط المفاهيم

كما قمنا بدراسة الكليات كما يلي:

ذكر عبارة الكلية، شرحها، أدلتها من النصوص الشرعية، تطبيقاتها.

ملاحظـة: اعتمـدنا فـي الشـرح كثيـرا علـى مـتن واحـد لكتـاب القـوانين (التحفـة المرضـية) لعدم وصولنا إلى أرجاز أخرى، محاولة منا لترسيخ محتوى الأبواب المدروسة.

4ـ **في التوثيق**: أخذنا المعلومات من مصادر ومراجع عديدة والتوثيق كان كالتالي:

ــ عـزو الآيـات إلـى مواضـعها مـن المصـحف الشـريف وجعـل رقـم الآيـة والسـورة بـين معكوفتين، وذلك بذكرها في المتن.

ــ تخـريج الأحاديـث النبويـة بـالرجوع إلـى مصـادرها مـع التّقيـد بالبيانـات التاليـة: [اسـم الكاتـب ونبـدأ باسـم الشـهرة، اسـم الكتـاب، المحقـق إن وجـد، دار النشـر، بلـد النشـر، الطبعة، سنة النشر، الكتاب، الباب، رقم الحديث]، الجزء، الصفحة.

ــ الكتـب نوثقهـا بـ: اسـم الكاتـب ونبـدأ باسـم الشـهرة، اسـم الكتـاب، دار النشـر، بلـد النشـر، الطبعـة، سـنة النشـر الهجـري والمـيلادي (وإلا اكتفينـا بمـا وجـدناه منهمـا)، الجـزء، الصفحة.

اتبعنـا هـذا التوثيـق عنـد اسـتعمال الكتـاب للمـرة الأولـى، أمـا إذا تكـرر اسـتعماله نكتفـي باسـم الكاتـب، الكتـاب، مرجـع سـابق عنـد تكـراره فـي صـفحات متتاليـة أو مرجـع نفسـه إذا كـان فـي نفـس الصـفحة، ثـم الصـفحة. وكثيـرا مـا نسـتعمل المكتبـة الشـاملة ونوثـق مـا وجـدناه فيها.

وفـي حالـة عـدم الوصـول إلـى كتـاب معين ووجـدناه فـي مرجـع آخـر نوثـق بـ: اسـم الكاتـب، اسم الكتاب، الصفحة ثمّ نضع "نقلا عن " ونضيف باقي معلومات ذلك المرجع.

ــ الرسـائل العلميـة نوثـق منهـا بـ: اسـم الطالـب، عنـوان الرسـالة، اسـم المشـرف، درجتهـا العلميـة، القسـم، الجامعـة، السـنة الجامعيـة، الصـفحة (وإلا نوثـق بمـا هـو موجـود فـي واجهة الرسالة).

ــ المجـلات نوثـق منهـا المعلومـة علـى حسـب مـا هـو موجـود فـي كـل مجلـة مـن معلومـات: اسم الباحث وعنوان البحث والمجلد والعدد والسنة والصفحة.

ـ المواقع: نضع الرابط وتاريخ الاطلاع (الميلادي)، التوقيت.

ــ محاضـرات (اليوتيـوب): نضـع اسـم الأسـتاذ أو الشـيخ صـاحب المحاضـرة، عنوانهـا، الرابط، تاريخ الاطلاع (الميلادي)، التوقيت.

ـ ترجمة الأعلام والباحثين المغمورين منهم دون المشهورين.

ــ أمـا مـا هـو وارد فـي الهـامش دون إحالـة لمرجعـه فهـو دليـل علـى محاولتنـا شـرح المحتوى المرقم له.

5ـ **الترميـز**: اعتمـدنا علـى بعـض الرمـوز مثـل: (ت للوفـاة، تـح للتحقيـق، ط للطبعـة، ص للصـفحة...)، وكـذلك حاولنـا التركيـز فـي استعمالنا رمـز الإشـال لنبـيّن مـا هـو مـأخوذ مـن مصدر أو مرجع معين عما هو تعبير خاص.

كمـا اسـتعملنا أيضـا رمـز الـثلاث نقـاط (...) للدلالـة علـى حـذف عبـارة لا نحتاجهـا فـي سياق الكلام.

6ـ **الخاتمة**: ذكرنا فيها أهم النتائج المتحصل عليها وبعض التوصيات.

7ـ **الفهـارس العامـة**: فهـرس الآيـات، فهـرس الأحاديـث، فهـرس الموضـوعات، ولـم نعتمـد على فهرس للأعلام لقلة الأعلام المُترجم لهم.

8ـ **قائمـة المصـادر والمراجـع**: رتبنـا الكتـب وفـق تصـنيفها فـي كـل علـم مثـال: كتـب الحديث وعلومه، كتب الفقه وعلومه...وهكذا.

سادسا/ الدراسات السابقة:

من الدراسات السّابقة التي كانت لها علاقة بموضوعنا نذكر:

1ـ كليّـات فـي الفقـه علـى مـذهب الإمـام مالـك مـن كتـاب القـوانين الفقهيّـة لابـن جـزي ويليهـا كتـاب فـي الفقـه فـي علـم الفـرائض للإمـام القرافـي: للباحـث رشـيد المـدور، وهـو كتـاب مطبوع.

ففـي حديثـه عـن الكليـات مـن خـلال القـوانين قسـم بحثـه إلـى فصـلين الأول بـيّن فيـه المـراد بالكليّـة وذكـر مصـادرها، ثـمّ تطـرق للحـديث عـن التصـنيف فـي فـنّ الكليـات عنـد المالكيّـة، أمّـا الفصـل الأخيـر فـأعطى فيـه ترجمـة مختصـرة للإمـام ابـن جـزيّ ثـمّ عـرف بكتابـه القوانين، وفي آخر عنصر عرض الكليّات المدرجة في القوانين دون شرح.

2ـ الكليـات الفقهيـة مـن خـلال القـوانين الفقهيـة لابـن جـزي دراسـة فقهيـة تحليليـة فقـه الأسـرة النكـاح نموذجـا إعـداد الطـالبتين حميـدة زكـري وسـندس سـديري إشـراف الـدكتور نعيمـي زيغمـي، جامعـة الأغـواط، وفـي دراسـة الموضـوع مـن طـرف الطـالبتين قسـمتا البحـث إلـى فصـلين الأول منهمـا تحـدثتا فيـه عـن ترجمـة لابـن جـزي ثـمّ نبـذة عـن عصـره كمـا عرفتـا أيضـا بكتـاب القـوانين الفقهيّـة، ثـم انتقلتـا إلـى عنصـر آخـر كـان فيـه توضـيح معنـى القاعـدة الكليّـة والضـوابط الفقهيّـة والعلاقـة بينهمـا ، ثـمّ بينتـا مصـادر الكليّـات الفقهيّـة

ومكانتها بما فيها من ذكر أنواعها وأهميتها وكذا حجيّتها، وفي الفصل الأخير عرضتا الكليات في النكاح مع الشرح.

3-الكليات الفقهيّة المستخرجة من القوانين الفقهيّة لابن جزي في الأحوال الشخصية نموذجا إعداد الطالب محمد سليماني إشراف الدكتور محمد عبد الحق بكراوي جامعة أدرار، وقد عالج هذا الطالب موضوعه في أربع مباحث الأول كان فيه ترجمة لابن جزي والثاني تعريف كتاب القوانين والثالث لتعريف الكليات الفقهيّة ومصادرها ومصنفاتها والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط ثم أهميتها، أما في المبحث الأخير بين فيه منهج ابن جزي في عرض الكليات في باب الأحوال الشخصية'.

أما في ما يخص بحثنا هذا فكان مغايرا نوعا ما لهذه الدراسات وقد تجلت نقاط الاختلاف في ما يلي:

ـ حاولنا الإلمام بجلّ المعلومات التي ذكرت في هذه الدراسات مع بعض الإضافات عنها وكانت الدراسة في فصلين.

ـ اخترنا جزئية مغايرة لما دُرس في هذه المذكرات، أمّا في ما يخص دراسة رشيد المدور التي احتوت جميع الكليات في كتاب القوانين فقد ظهر الاختلاف بينها وبين موضوعنا بخاصية شرح الكليات.

سابعا/ صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبة، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

1- عدم التمكن من الوصول لبعض الدراسات التي لها علاقة بموضوعنا.

2- صعوبة ضبط المادة العلمية المتحصل عليها، وفي ذلك صعُب علينا ضبط الخطة.

3ـ صعوبة شرح بعض الكليات بسبب تداخلها، مما جعلنا نقف عندها طويلا خاصة كليات الضمان.

ثامنا/ الإشكالية:

جـاءت هـذه المـذكرة للإجابـة عـن إشـكال رئيسـي يتمثـل فـي: **مـا هـي الكليّـات الفقهيّـة الّتـي صـاغها الإمـام ابـن جـزيّ ـرحمـه الله- فـي أبـواب الـرهن والوكالـة والضـمان؟ ومـا هـي الأحكـام الفقهيّـة الـواردة فيهـا؟** ويتفـرّع عـن هـذا الإشـكال العـام أسـئلة فرعيّة:

ـ من هو الإمام ابن جزي؟

ـ ما هو تعريف ومضمون كتاب القوانين؟

ـ ما المقصود بالكليّة الفقهيّة؟

ـ ما المقصود بالرهن والوكالة والضمان عند الفقهاء؟

تاسعا/ خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة وهي كالآتي:

المقدمـة: تحتـوي علـى مـدخل للموضـوع، أهميّـة الموضـوع، أسـباب اختيـاره، أهدافـه، المـنهج المتبـع وغيرهـا مـن عناصـر المقدمـة، مرتبـة حسـب الترتيـب المطلـوب مـن طـرف إدارة قسمنا.

الفصـل الأول: وضـعنا تمهيـد لمحتـوى الفصـل، ثـمّ قسـمناه إلـى مبحثـين الأول خصصـناه للتعريـف بالإمـام ابـن جـزي وعصـره وكتابـه القـوانين الفقهيـة، أمـا المبحـث الأخيـر فيتضمن ماهية الكليّة الفقهيّة، ثم ملخص الفصل.

الفصل الثاني: كذلك تمهيد للفصل، ثم قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحـث الأول لماهيـة الـرّهن وكلياتـه الفقهيّـة، والمبحـث الثـاني فيـه ماهيّـة الوكالـة وكليّاتهـا الفقهيّـة، أمّـا المبحـث الأخيـر عرضـنا فيـه ماهيـة الضّـمان وكليّاتـه الفقهيّـة، ثـمّ ملخـص الفصل.

الخاتمة: فيها نتائج وتوصيات.

فهـارس عامـــــة: فهـرس الآيـات، فهـرس الأحاديـث النبويـة، قائمـة المصـادر والمراجـع، فهرس الموضوعات.

قائمة المختصرات والرموز:

تح: تحقيق.

تق: تقديم.

تع: تعليق.

ص: الصفحة.

ت: توفي.

هـ: الهجري.

م: الميلادي.

(د:ط): دون طبعة.

(د:ج): دون جزء.

(د:س): دون سنة النشر.

(د:ن): دون نشر.

(د:ب ن): دون بلد النشر.

(د:ص): دون صفحة.

(/): للفصل بين التاريخ الميلادي والهجري إن وجدا.

رمز الإشالة: لبيان الكلام المنقول من الكتب عن الأسلوب الخاص.

P: page

الفصل الأوّل:

التَّعريف بالإمام ابن جزيّ وكتابه القوانين الفقهيّة مع بيان ماهيّة الكليّة الفقهيّة.

وفيه مبحثين:

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام ابن جزي وكتابه القوانين الفقهيّة.

المبحث الثاني: ماهيّة الكليّة الفقهيّة.

مـن الفقهـاء المالكيّـة الّـذين بـرزوا فـي بـلاد الأنـدلس أواخـر القـرن السّـابع هجـريّ الإمـام ابـن جـزي، وكـان كغيـره مـن الفقهـاء الّـذين سـبقوه حريصـا علـى حفـظ المـذهب ونشـر فقهـه وأصـوله فـي الرّقعـة الّتـي كـان يعـيش فيهـا، فـألّف فـي ذلـك كتابـه الفقهـيّ المعـروف بـالقوانين الفقهيّـة، وقـد عُـدّ هـذا الكتـاب عنـد الكثيـر مـن العلمـاء والبـاحثين مـن الكتب المدرجة في علم الكليّات والتّقعيد الفقهي.

وكـون موضـوعنا فـي الكليّـات الفقهيّـة مـن كتـاب القـوانين الفقهيـة، ينبغـي علينـا الوقـوف أوّلاً عنـد إعطـاء نبـذة عـن حيـاة الإمـام ابـن جـزيّ -رحمـه الله- نـذكر فيهـا جانبـا مـن العصـر الّـذي ولـد فيـه وترجمـة مختصـرة عنـه، وكـذلك نعـرّف بكتابـه القـوانين الفقهيّـة، ثـمّ نبرز ماهية الكليّة الفقهيّة.

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام ابن جزي وكتابه القوانين الفقهيّة.

يحتوي هذا المبحث على ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: عصر الإمام ابن جزي -رحمه الله -.

المطلب الثاني: التّعريف بالإمام ابن جزي -رحمه الله-.

المطلب الثالث: تّعريف بكتاب القوانين الفقهيّة.

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام ابن جزيّ وكتابه القوانين الفقهيّة

المطلب الأول: عصر ابن جزيّ -رحمه الله-.

سنعرض في هذا المطلب لمحة مختصرة عن عصر الإمام ابن جزيّ-رحمه الله- حيث نبرز جانب من الحياة السّياسيّة والاجتماعيّة ثمّ الحياة الدينيّة والعلميّة، وذلك على النّحو التّالي:

الفرع الأوّل: الحياة السّياسيّة والاجتماعيّة.

وُلدَ إمامنا الجليل ابن جُزَيٍّ في فترة حرجة من تاريخ الأندلس، بعد أن كان حكم العرب المسلمين قائما في قرطبة وإشبيليّة وغرناطة، ونتيجة الأطماع الصّليبيّة "...أصبح حكم العرب محصورا في غرناطة فقط الّتي استطاعت أن تقاوم الإسبان قرنين ونصف من الزمان "[1]. والّذين اسْتَطاعوا أن يُبقوا على غرناطة وعلى الحضارة الإسلاميّة فيها هم سُلالةُ بنو الأحمرِ، وكما جاءت تَسمِيهم أيضا بنُو نصرٍ، ويُنتسب هؤلاء "لمُؤسِّس دولتهم محمَّدُ بن يُوسفَ بن محمَّدِ بن أحمدَ بن حسنِ بن نصرِ بن قيسٍ الأنصاريٍّ والذي كان يُعرف بالشَّيخ الغالب باللّه " [2]. وكان تاريخ قيام هذه المملكة سنة " (635-897هـ/1258-1492م) "[3]. وقد حكمها خلال هذه المدّة "حواليْ عشرين من الأمراء الّذين أُطلِق على كل واحد منهم أمير المسلمين وقدُيعرف أحدهم بالغالب باللّه حيث كان شِعار دولتهم لا غالب إلاّ الله "[4]. وبعد مُلك السّلطان الشّيخ فترة زمنيّة معيّنة خلفه ابنه "أبو عبد اللهِ محمَّدِ بن محمَّدَ بن يوسفَ "[5].

---

[1]- راغب السُّرجاني، **الموسوعة الميسّرة في التّاريخ الإسلاميّ**، مؤسسة اقرأ، القاهرة،(ط:7)، (2000م)، (د:ج)، (ص:405). **بتصرّف**

[2]- ابراهيم بوغنامة ومباركة بورقعة، **النظم السّياسيّة والإداريّة في مملكة غرناطة في عصر بني الأحمر (635-897هـ /1287-1412م)**، إشراف: سليم الحاج سعد، رسالة ماستر، قسم التّاريخ، جامعة حمّه لخضر الوادي، (1438-1439هـ/2017-2018م)، ص:(8).

[3]- أحمد مختار العبادي، **صور من حياة الحرب والجهاد في الأندلس**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، (ط:1)، (2000م)، (د:ج)، ص:(227)

[4]-عبد الرحمان علي الحجي، **التّاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92-897هـ/711-1492م)**، دار القلم، دمشق، سوريا، (ط:2)، (1402هـ/1981م)، (د:ج)، ص:(562).

[5]-محمد شيث خطاب، **قادة فتح الأندلس**، مؤسسة علوم القرآن، مَنـأً، (ط:1)، (1424هـ/2009م)، (ج:2)، ص: (136).

المُلَّقب بـ " الفقيه لاشتغاله بالعلم أيّام أبيه " [1]، ويعدُّ هذا الأمير " ممهد الدولة الذي وضع ألقاب خِدمتها وقدّر مراتبها " [2]، وكان حُكمه "سنة (672-701هـ/ 1302-1273م)"[3]. وفي عهده كان مولد الإمام ابن جزيّ - رحمه الله - حيث عايش ستة من ملوك بني الأحمر وآخر من عاصرهم "أبو الحجَّاج يوسف الغالب بالله " [4]، وهو "سابع ملوك بني نصر"[5]، تولى مناصب حكمها "أواخر (733هـ)"[6].

كلّ هذا وغيره قد مسَّ الحكم السّياسيَّ آنذاك، أمّا من النّاحية الاجتماعيّة، فالنّاظر في تاريخ مجتمع آخر مماليك الأندلس يجده قد تميز بخصائص عديدة كغيره من المجتمعات الحضاريّة.

وعليه "كان بناء المجتمع الغرناطيّ أيّام بني الأحمر بناءً طبقيًّا، ففيهم الأحرار والعبيد، فالأحرار كانوا عبارة عن طبقات أوّلهم الملوك ثمّ الوزراء، ثمّ العلماء، ثمّ الزّهاد أهل التّصوف وأخرهم التّجار والمزارعون أصحاب الحِرف، أمّا العبيد فلا طبقة لهم أساساً، إذ لا تأثير لهم على المُجتمع. وكُلّ هؤلاء كانوا عبارة عن أجناس مختلفة، فكان هُناك مثلا العرب القحطانيّين والبربر، والمولدون بمختلف أصنافهم من القشتاليّين والأرغونيّين، ومنهم أيضاً الذِميّون من النصارى واليهود " [7]. وبالرّغم من التّنوع الطائفيِّ هذا إلاّ أنّ المجتمع الأندلسيَّ "قد استطاع أن يشكل أمّة إسلاميّة ذاتِ طابعٍ مستقلٍ " [8]. وظهر ذلك جليًّا "في أخلاقهم وصفاتهم البدنيّة وألسنتهم وعاداتهم، وعاداتهم، وكُل هذا المُجتمع يُزاول عدّة نشاطات من أهمّها الزّراعة والصّناعة وخاصة صناعة الأسّلحة، كما كان لهم قصب السّبق في الفنِّ المعماريِّ الإسلاميِّ، ولا

---

[1]-عبد الله جمال الدين، **المسلمون في الأندلس**، سفير، القاهرة، (د:ط)، (د:س)، (د:ج)، ص: (103).

[2]-لسان الدين بن الخطيب، **اللّمحة البدريّة في الدولة النصريّة**، صح: محمد الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، (د:ط)، (1347ه)، (د:ج)، ص: (38).

[3]-يوسف شكري فرحات، **غرناطة في ظل نبو الأحمر**، دار الجيل، بيروت، (ط:1)، (1413هـ/1993م)، (د:ج)، ص: (26).

[4]-عبد الرحمان الحجي، **التّاريخ الأندلسي من الفتح الأندلسي حتى سقوط غرناطة**، المرجع نفسه، ص: (563).

[5] الزركلي خير الدين، **الأعلام**، دار الملايين، (د:ط)، (د:س)، (ج:8)، ص: (217).

[6] الزركلي، **الأعلام**، المرجع نفسه، ص: (217).

[7]-أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ، **القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة والتّنبيه على مذهب الشّافعيّة والحنفيّة والحنبليّة**، تح: محمد بن سيدي بن محمد مولاي، (د:ط)، (د:س)، (د:ج)، ص:(12-13). **بتصرّف**

[8]-محمد عبد الله عنان، **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصّرين**، لجنة التّأليف، القاهرة، (ط:3)، (1386هـ /1966م)، (د:ج)، ص: (449). **بتصرّف**

تـزال شـواهده قائمـةً مثـل قصـر الحمـراء، وقـد كـان النّشـاطُ التّجـاريُّ قائمـاً علـى قـدمٍ وساق داخل الدولة وخارجها "[1]

الفرع الثاني: الحياة الدينيّة والعلميّة.

لقـد كـان للأنـدلس عمومـاً ولأهـل غرناطـة خصوصـاً اهتمـام واسـع بالجانـب الدينيّ والعلميّ حفاظاً على إسلام وعروبة المنطقة.

ففـي الجانـب الـدينيِّ "كـان مسـلمو غرناطـة علـى صـلة وثيقـة بأحكـام الشّـرع، يحرصـون علـى تطبيقهـا، يحـدوهم حمـاس بـالغ فـي نصـرة الإسـلام وظهـوره علـى أعدائـه " [2]. فالوّاضح عندهم إقامة عقوبات الشّريعة فيما يَتوجّبُ إقامتها.

أمّـا عـن المـذهب الّـذي انتشـر حينهـا "فهـو مـذهب الإمـام مالـك الّـذي غلـب فـي الأنـدلس منـذ عهـد هشـام بـن عبـد الرّحمـان، أواخـرَ القـرنِ الثّـامنِ الهجـريِّ، وقـد أولـى أهـل غرناطـة الفقيـه منزلـةً عظيمـةً فكـانوا يطلقـون علـى السّـلطان عنـدهم اسـم الفقيـه " [3]. وكانـت الـرّحلات العلميّـة قائمـة وبشـكل كبيـر "فقـد تبـارى الغرنـاطيّون فـي عهـد بنـي نصـر فـي امـتلاك المكتبـات الخاصّـة، وكانـت الرّحلـة إلـى المشـرق هـي غايـة الأمـل لكـلّ طالـب علـم فـي غرناطـة... إلـى جانـب الرّحلـة فـي طلـب العلـم ازدهـرت مسـألة تبـادل الكتـب والمؤلّفـات بـين المشـارقة والمغاربـة وعُلمـاء غرناطـة، بـل وحتـى تبـادل الأسـئِلة الشـرعيّة وأجوبتها " [4].

وبالمجمـل فقـد كانـت الحيـاة الدينيّـة فـي مملكـة غرناطـةَ معـزّزةً وثابتـةً علـى شـرائع الـدين الإسـلاميِّ حتـى مـا بعـد سـقوطها، والشّـاهد علـى ذلـك بقـاء الآثـارِ الإسـلاميّةِ حاضـرةً في دولة إسبانيا إلى يومنا هذا.

أمّـا الحـديث عـن الجانـب العلمـيّ الّـذي عرفتـهُ مملكـة غرناطـة فتجـدرُ بنـا الإشـارة أوّلاً إلـى أنّـه "فـي القـرن السّـابع أي قبـل عصـر ابـن جـزيّ -رحمـه الله- كانـت الحركـة

---

[1]-أبـو القاسـم بـن جـزيّ، **القـوانين الفقهيّـة فـي تلخـيص مـذهب المالكيّـة والتّنبيـه علـى مـذهب الشّـافعيّة والحنفيّة والحنبليّة**، تح: محمد مولاي، المرجع سابق، ص: **(14)**.

[2]-طـارق أحمـد بـن علـي الفـارس، **علـوم القـرآن عنـد الامـام ن جـزي الكلبـي وأثرهـا فـي تفسيره"التّسـهيل لعلـوم التّنزيـل"، كرسـي القـرآن الكـريم وعلومـه**، جامعـة الملـك سـعود، (ط:1)، (1438هـ)، (د:ج)، ص: (75).

[3]-أحمـد محمـد الطـوخي، **مظـاهر الحضـارة فـي الأنـدلس فـي عصـر بنـي الأحمـر**، مؤسّسـة شـباب الجامعة، الاسكندريّة، (د:ط)، (1997م)، (د:ج)، ص: (343). **بتصرّف**

[4]-طـارق بـن أحمـد بـن علـي الفـارس، **علـوم القـرآن عنـد الامـام بـن جـزي الكلبـي وأثرهـا فـي تفسـيره "التّسهيل لعلوم التّنزيل "**، المرجع نفسه، ص: (76-77).

العلميّة متأثِرة وبشكل كبير بالاضطرابات السياسيّة آنذاك، حيث أنّ كثيراً من العلماء قد استشهدوا جهاداً في سبيل الله ومنهم من هاجر، ومن هؤلاء نذكر القرطبيّ صاحب التّفسير (المتوفى سنة 671 هـ)، وأبو علي الشّلوبيني (المتوفي سنة 645 هـ)، وهي السّنة الّتي سقطت فيها إشبيليّة، أمّا في القرن الثامن الّذي عاشه الإمام ابن جزيّ لم يكُن كسابقه من ناحية العلم والورع إلاّ ما شاء الله، لكن وُجد فيهم فحول من علماء الشّريعة واللّغة والتّاريخ " [1]. وفي هذا المقام عُدَّتِ "الأندلس منذ افتتاحها وإلى خروج المسلمين منها اضطراراً بعد ثمانية قرون، مركزاً للعلم والحضارة باعتراف العدو قبل الصديق... " [2].

وحاصل القول ساهم العلماء بشكلٍ كبيرٍ في حفظ ركيزة الإسلام والعروبة رغم الظروف السياسيّة المتوترة حينها، فنذكر منهم الإمام ابن جزيّ -رحمه الله- حيث ظهر دوره الكبير في الجانبين العملي والعلمي، وذلك بعد أن شارك في معركة طريف "الّتي دارت بين المسلمين والنّصرانيّين والّتي على وقعتها سقطت الأندلس"[3]. وقد كان دوره فيها أن " ظهر يحرِّض الجند على القتال "[4].

وحرص كلّ الحرص على الاهتمام بالعلم ونشره، فاجتهد في تأليف عديد الكتب العلميّة منها كتابه الفقهي القوانين الفقهيّة.

وسنحاول التّعرف أكثر على هذا العالم الجليل وكتابهِ الفقهيِّ، في المطلبين المواليين.

---

[1] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ، **القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب والتّنبيه على مذهب الشّافعيّة والحنفيّة والحنبليّة**، تح: محمد مولاي، مرجع سابق، ص: (14-15-16)، **بتصرّف**.

[2] إيمان بن زكي بن عبد اللّطيف عطيّة، **ترجيحات الإمام بن جزيّ الكلبي في التّفسير من خلال كتابه التّفسير لعلوم التّنزيل من أوّل سورة المرسلات إلى آخر سورة الأعلى**، إشراف: عبد الرحيم بن يحيى العمود الغامدي، رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسّنة، جامعة أمّ القرى، (د:س)، ص:(35).

[3] ينظر:طه عبد المقصود عبد الحميد عبيّة، **موجز تاريخ الأندلس**، (د:ن)، (د:ب ن)، (د:ط)، (د:س)، (د:ج)، ص: (174).

[4] محمد عبد الله حسين العحلاني، **اختيارات ابن جزي الكلبي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل من أول الجزء الثامن والعشرين إلى نهاية الجزء الثلاثين**، اشراف حمزة حسن سليمان، رسالة ماجستير، شعبة التفسير وعلوم القران، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، (1438هـ/1975م)، ص: (16). **بتصرف**

المطلب الثاني: التّعريف بالإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ

بعد ما أبرزنا أهمّ الحوادث والأحوال الّتي سايرت حياة الإمام بن جزي- رحمه الله، نحاول في هذا المطلب التّكلم عن حياته الشّخصيّة في الفرع الأوّل ثمّ حياته العلميّة في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأوّل: حياته الشّخصيّة

أولا/ اسمه وكُنيتُه:

قال المؤرِّخُ المالكيّ التُّنْبُكْتِي[1] ـ رحمه الله ـ في ترجمته " هو محمَّدُ بن أحمدَ بن عليِّ بن يحيَ بن عبد الرّحمنِ بن يوسفَ بن سعيدٍ ابن جزيٍّ"[2]،وقال ابن فرحون المالكي -رحمه الله- في كتابه الدّيباج المُذَّهب أنّ اسمه " محمَّدُ بن أحمدَ بن محمَّدٍ بن أحمدَ بن جزيٍّ "[3].

كما ذُكر في الدُرَرِ الكامنة للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانيِّ ـ رحمه الله ـ أنّه هو " محمّدُ بن أحمدَ بن محمَّدِ بن عبد اللهِ بن يحيَ بن عبد الرّحمنِ بن يوسفَ بن جزيٍّ الكلْبِي الغرناطيِّ "[4].

يُكنّى "أبا القاسمِ"[5]،و" اشتهر بـ ابن جُزَيٍّ ـ مُصغَّراً ـ بضمّ الجيم المعجم وفتح الزايَ... "[6].

---

[1] أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر التُنبكتي الصنهاجي فقيه ومؤرَّخ ولد سنة (929هـ) و (ت991هـ)، ينظر: محمد بن محمد بن سالم مخلوف، **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، تع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، لبنان، (ط:1)، (1424هـ/2003م)، (ج:1)، ص :(432-433).

[2]-أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، (ط:1)، (1398هـ/1989م)، (ج1/2)، ص: (398).

[3]-ابن فرحون برهان الدين، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د:ط)، (د:س)، (ج:2)، ص: (274).

[4]-ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار الجيل، بيروت، (د:ط)، (1414هـ/1993م)، (ج:3)، ص: (356).

[5] أبو القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **تقريب الوصول الى علم الأصول**، تح: محمد علي فركوس، دار التراث، حيدرة الجزائر، (ط:1)، (1410هـ/1990م)، (د:ج)، ص: (13).

[6]-هناء عبد الله سليمان أبو داوود، **ترجيحات بن جزي في التفسير من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل من أول سورة الرعد إلى نهاية سورة القصص، اشراف عبد العزيز عزت**، رسالة دكتوراه، بن عبد الحكيم الوايلي، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، (1470هـ/2009م)، ص: (34).

ثانيا/ مولده ونسبه:

كان مولده " يوم الخميس تاسع ربيع الثاني، عام ثلاثةٍ وتسعينَ وستمائةٍ "[1]، أمّا عن نسبه -رحمه الله -،وإن اختلفت كتب التّراجم في ذكر اسمه الكامل، إلاّ أنّها لا تختلف في كونه "ينحدر من أصل عربيّ قحّ من قبيلة كلْبٍ اليمانيّة، وهذه النّسبة إلى كَلْبِ بن وَبْرَةَ بن تَغلبَ بن حُلوَانَ بن إلْحافَ بن قُضَاعةَ، الّتي يرجع نسبها إلى حُمَيْر"[2].

ثالثا/ وفاته وثناء العُلماء عليه:

كانت وفاته رحمه الله " في ضُحى يوم الإثنين السّابع من جمادى الأولى سنة (741هـ/1340م) حيث قُتل شهيداً... في معركة طريف"[3] - الّتي سبق الحديث عنها - "...وكان - رحمه الله - يستشعر دنوّ أجله، ويطمع في نيل الشّهادة وقد أنشد في ذلك اليوم شعرا "[4] قال فيه:

"قَصْدِي المؤَمَّلُ في جَهْرِي وإسْرَارِي ومطْلبي من إلَهي الواحدِ البارِي

شهادة في سبيل الله خالصةٌ تمحو ذنوبي وتُنجّيني من النّارِ

إنّ المعاصيَ رِجْسٌ لا يُطَهِرها إلاّ الصوارم في أيمانِ بِرَارِ "[5].

"عاش - رحمه الله - نحواً من ثمان وأربعين سنة، وهذا مَلْحظ هام من سيرته إذ عاش شابا ومات شاباً، لكن ومع ذلك كان واسع العطاء. فُقِدَ في المعركة وهو يحرِّض الجنْد على القتال، فلم يُدرى كيف ولا أين مات. وغيرُ واحدٍ من العلماء المشهورين في تلك

---

[1]-المقري أحمد بن محمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: حسان عباس، دار صادر، بيروت، (د:ط)، (1388هـ/1968م)، (ج:5)،ص: (516).

[2]-هناء عبد الله سليمان أبو داوود، **ترجيحات بن جزي في التفسير**، المرجع نفسه، ص: (33).

[3] عبد الرحمان حويذق، **الامام ابن جزي الغرناطي واختباراتها في مسائل علوم القرآن**، اشراف عبد الكريم بوغزالة، مذكرة ماستر، قسم أصول الدين، جامعة حمد لخضر، الوادي، (1437-1438هـ/2016-2017م)، ص: (10).

[4] محمد عبد الله حسين العحلاني، **اختيارات ابن جزي الكلبي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل من أول الجزء الثامن والعشرين إلى نهاية الجزء الثلاثين**، اشراف حمزة حسن سليمان، مرجع سابق، ص: (16). **بتصرف**

[5] أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، **الأنوار السّنِية في الألفاظ السُّنِية**، تح: ظافر بن حسن آل جبعان، (د:د)، (ط:1)، (1435هـ)، ص: (39).

المرحلة إمّا هرب من الأندلس، وإمّا قُتل شهيداً، وإمّا اغتيل"[1].وكان نصيب إمامنا الجليل الشّهادة في سبيل الله.

وقد ذكره الكثير من العلماء وأثنوا على عِلمه وعمله، في بطون كتبهم، فكان منها:

ما جاء على لسان تلميذه ابن الخطيب ــ رحمه الله ـ في كتابه الإحاطة قوله: "كان ـ رحمه الله ـ على طريقةٍ مُثلى من العكوف على العلم، والاقتصاد على الاقتيات من حرِّ النَّشَبِ، والاشتغال بالنّظر والتّقييد والتّدوين "[2].

وقال عنه الإمام المقرئُ ابن الجزريِّ ـ رحمه الله ـ في كتابه غاية النّهاية في طبقات القرّاء : "إمام مقرئ عارف... " [3].

وغير ذلك من الشهادات التّي ثبتت في حقه ـ رحمه الله تعالى ـ، ومنها يأتي دورنا في إبراز جانب من حياته العلميّة، كيف نشأ طالباً للعلم ومُجدًّا فيه وعلى من تتلمذ، وماذا ترك من العلم حتى يثنى عليه كل هذا الثّناء ويُذكر اسمه في خزانة علماء المالكيّة الأجلاَّء؟.

كل هذا سنحاول توضيحه في الفرع الموالي.

<u>الفرع الثاني: حياته العلميّة.</u>

من الناحية العلميّة قد نشأ -رحمه الله- في بيئة علميّة، كان من ضمنها بيتُه الّذي غرس فيه حب العلم والطلب فيه، ثمّ مشيخته ومدرّسوه.

عُرِف -رحمه الله- " فقيها وأصوليًّا ومفسّرًا ومحدِّثًا وأديبًا، جماعًا للكتب ملوكيَّ الخزانة حسن المجلس، ممتع المحاضرة صحيح الباطن "[4]. كما اشتغل رحمه الله "خطيب بلده على حداثة سنِّه، فاتَّفقوا على فضله " [5].

---

[1] عادل رفوش، **لمحات من سيرة ابن جزي**، مؤسسة ابن تاشافين، .i.tf.ma/youtube، تاريخ الاطلاع: 28-02-2023 على الساعة: 10:10 صباحا.

[2] -لسان الدين بن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ط:1)، (1395هـ/1975م)، (ج:3)، ص: (20).

[3] ابن الجزري شمس الدين، **غاية النهاية في طبقات القراء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط:1)، (1427هـ/2006)، (ج:2)، ص: (75).

[4] لسان الدين الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مرجع سابق، ص: (20-21). **بتصرف**

[5] ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، مرجع سابق، ص: (356).

ولاشك أنَّ مثل هذا العالم الكبير، وبالنّظر إلى نشأته ومكانته العلميّة هذه، قد كانت ثمرة جهد من لازمه من أهل العلم.

أولا/ شيوخه:

من شيوخه نذكر:

-" أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير أبو جعفر الثقفي الغرناطي، محدث ومؤرِّخ من أبناء العرب الداخلين إلى الأندلس"[1].

-"محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن محمد بن رُشَيْد الفهري أبو عبد الله الفهري السبتي "[2].

- "محمد بن أحمد بن داوود بن موسى بن مالك اللّخمي المكي من أهل بلش يُكنّى بـ عبد الله ويُعرف بابن الكمّاد" [3].

وهؤلاء كانوا من جملة مشايخ وعلماء كُثر أخذ عنهم العلم فجعلت منه عالماً مُتبحراً في علوم شتى أهلته لأن يشتغل بعلمه، ويكون هو الآخر شيخاً لتلاميذ كُثر.

ثانيا/ تلاميذه:

تتلمذ على يديه طلبة كُثر من أشهرهم:

-"لسان الدين بن الخطيب محمَّد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عليّ بن أحمد السّلمانيّ، قرطبيّ الأصل... يُكنّى أبا عبد الله ويلقَّب بلسان الدِّين" [4].

- "عبد الحقّ بن محمَّد بن عبد الرّحمان بن أحمد القيسيّ المرسيّ أبو محمَّد بن نِبْت عبد الحقّ بن عطيّة و به يُسمَّى"[5].

---

[1] عادل النويهض، **معجم المفسرين**، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، (ط:3)، (1409هـ/1988م)، (ج:1)، ص:(26).

[2] الشوكاني محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، (د:ط)، (د:س)، (ج:2)، ص: (234).

[3] ابن فرحون برهان الدين، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، (ج: 2)، ص: (279).

[4] ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، مرجع سابق، ص:(213).

[5] أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج**، مرجع سابق، ص:(279).

-"محمَّد بن محمد بن يوسف بن محمّد بن محمد بن عليّ الأنصاري شّهر بـ ابن الخشّاب الغرناطي " [1].

وقد قيل أيضاً أنّه قد تتلمذ عنده أبناءه الثّلاثة وهم:

-" أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن جزيّ الأديب الحافظ...وأبو بكر أحمد بن أبي القاسم محمّد بن جزيّ أحد الجهابذة، الفقيه المتقن... وأبو عبد اللهّ محمّد بن محمّد بن أحمد بن جزيّ، وكان بارعاً في النّثر والنّظم بصير بالحديث " [2].

ثالثا/ مؤلفاته:

وقد ترك ـ رحمه الله ـ آثارا علميّة كثيرة، حيث ألَّف في الفقه والأصول والعقيدة وغيرها من العلوم، وهنا نذكر من مؤلّفاته:

-"وسيلةُ المسلمِ في تهذيبِ صحيحِ مسلم"[3] كتاب في علم الحديث وهو مفقود.

-"القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة"[4] وهو كتاب في الفقه متداول و مطبوع عدة طبعات ومحقق عدة تحقيقات.

-"النّورُ المُبينُ في قواعدِ عقائدِ الدينِ "[5] وهو كتاب في العقيدة متداول ومطبوع.

-"المُخْتَصرُ البارعُ في قراءة نافع"[6] وهو كتاب في علم القراءات متداول ومطبوع .

-"تقريب الوصول إلى علم الأصول"[7] كتاب في علم أصول الفقه متداول ومطبوع عدة عدة طبعات ومحقق عدة تحقيقات.

-"التّسهيل في علوم التّنزيل" [8] وهو كتاب في التّفسير متداول ومطبوع عدة طبعات.

---

[1] أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج**، مرجع سابق، ص: (456).
[2] أبو القاسم بن جزي الكلبي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، مرجع سابق، ص: (19).
[3] شعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، دار المريخ، الرياض، (ط:1)، (1401هـ/1981م)، (د:ج)، ص: (327).
[4] شعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، المرجع نفسه، ص: (327).
[5] شعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، المرجع نفسه، ص: (328).
[6] شعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، المرجع نفسه، ص: (328).
[7] شعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، المرجع نفسه، ص: (328).
[8] ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **النور المبين في قواعد عقائد الدين**، اعتنى به: نزار حمادي، الضياء، الكويت، (ط:1)، (1436هـ/2015م)، (د:ج)، ص: (10).

كلّ هذه المؤلفات وغيرها الكثير، إلى جانب كتاباته الشّعريّة الّتي أُثِرت عنه والّتي سبق الاستشهاد بإحداها ـ في الفرع السابق ـ.

وكما قُلنا من مؤلفاته القوانين الفقهيّة وهو مدار بحثنا، والّذي سنُعرف به وبمحتواه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: التّعريف بكتاب القوانين الفقهيّة وبيان منهج الإمام ابن جزي فيه.

يحتوي هذا المطلب على فرعين، الأوّل خصّصناه للتّعريف بكتاب القوانين الفقهيّة، أمّا الفرع الثاني لبيان منهج الإمام ابن جزيٍّ في هذا الكتاب.

الفرع الأوّل: التّعريف بالكتاب.

جاء اسم هذا الكتاب بمسميات عديدة مع اختلاف في عدد الصّفحات، وذلك راجع إلى الاختلاف في الطّبعة والتّحقيق.

" لكن الاسم الكامل هو القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة والتّنبيه على مذهب الشافعيّة والحنفية والحنبليّة، غير أنّه يُعرف اختصاراً بـ 'القوانين الفقهيّة '... وهو يندرج ضمن كثير من الاختصارات، سوى أنّه ليس تلخيصًا لكتاب سابق وإنّما وضعه مؤلّفه على ذلك النّحو ابتداءً قاصدًا الإيجاز حيث أنّه في عرضه للمسائل الفقهيّة حرص على وضعها في عبارات موجزة سهلة ميسّرة على شكل قوانين فقهيّة "[1]. وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن جزيّ في مقدمة الكتاب "إنّا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنّهُما قلّما يجتمِعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطِيف الإشارة، تام المعاني، مُختصر الألفاظ "[2].

وبالرّغم من سهولة العبارات والمعاني الّتي تميز بها هذا الكتاب إلاّ أنّه لم يأخذ حقه في الشّهرة والعمل به كغيره من الكتب المالكيّة؛ كما صرّح بذلك الدكتور فريد الأنصاريّ ـ رحمه الله ـ في كتابه مفهوم العالميّة من الكتاب إلى الربانيّة بقوله: "وكتاب القوانين الفقهيّة لابن جزيّ ـ رحمه الله ـ كتاب مظلوم ! كما وقع ظُلم كتاب الموافقات للشّاطبي، إذ لم يُشتهر ذلك الاشتهار الذي يَجعله كتاباً مدرسيّاً إلاّ في القرن الماضي، وقد احتلت مُلخصات أُخرى الصّدارة في الفقه المالكيّ وهي لا ترقى إلى

[1] رشيد مدور، **تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي**، الغنية، المغرب-فاس، (1434هـ/2013م)، (ج:1-2)، ص: (327).
[2]-ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (د:ن)، (د:ب ن)، (د:ط)، (د:س)، (د:ج)، ص: (7).

مُستَوى القوانين، فهذه المُدوّنة المُختصرة للفقه المالكي، قد تميزت بما لم يتميز به غيرها في تاريخ المذاهب " [1].

كذلك ممّا لاحظناه من خلال بحثنا أنّه لا يوجد عليه شروحات[2]. وقد حاولنا البحث العميق لمعرفة السّبب الرّئيسيّ وراء عدم شهرته فوجدنا " أنّه يندرج في كتب الخِلاف العالي وهذا سبب واضح في أنَّ المالكيّة - وإن كانوا يعلون من قدره - يُشتهر عندهم من الكُتب ما هو في المذهب، فإن ذُكر شئ في سياق الخِلاف العالي، فلا شكّ أنَّه يخرجُ عن قضية المذهبيّة، ويلتحق بالتّمهيد والاستذكار وغيرها من الكتب[3] " [4].

الفرع الثاني: منهجيّة الإمام ابن جزيّ -رحمه الله- في الكتاب.

أولا/ عرض الخلاف العالي في المسائل:

يقول - رحمه الله - في مقدمة الكتاب: " فهو كتاب في قوانين الأحكام الشّرعيّة ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي - رضي الله عنه -... ثم زدنا على ذلك التّنبيه على كثيرٍ من الاتّفاق والاختلاف الّذي بين الإمام المُسمّى وبين الإمام أبي عبد الله أحمد بن إدريس الشّافعي والإمام أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت والإمام أبي عبد الله بن حنبل... ورُبَّما نبّهتُ على مذهب غيرهم من الأئِمة، كسُفيان الثّوري والحسن البصري وعبد الله بن المُبارك وغيرهم الكثير "[5].

---

[1]- فريد الأنصاري، **مفهوم العالميّة من الكتاب إلى الرّبانية**، ص(158). نقلا عن: بوطيبة بن قلاوز محمد، **الاستدلال بالقوانين الفقهية عند الامام ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية**، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، (م:6)، (ع:2)، (ديسمبر2022م)، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية/الجزائر، ص(136-137).

[2] وإن كانت موجودة فلم تتيسر لنا سبل الوصول إليها. لكنَّ المتوفر بعض الأبحاث العلمية من رسائل ومقالات، وكذلك منظومة التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية للشيخ الشنقيطي بن محفوظ الأنصاري.

[3] والمقصود بهذا المعنى هو إدراج كتاب القوانين إلى مصنفات الخلاف العالي للمالكيّة الذين كانوا في العراق نظير الاحتكاك بغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، مثل كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر وكتابه أيضا التمهيد وهما كتابان يهتمان بشروح الحديث.وكذلك كتاب عيون الأدلة لابن القصار وغيرها من كتب الفقه المقارن، ينظر للموقع: htpps://elearn.univ-oran1.dz، تاريخ الإطلاع 30-05- 2023، الساعة 11:40 صباحا.

[4]-عادل رفوش، **لمحات من سيرة ابن جزي**، مرجع سابق.

[5]-ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص:(7).

ومن هذا المُنطلق " عُدَّ هذا الكتاب عند الكثيرين من كُتب الفقه المُقارن، كما صرَّح بذلك مُؤَلِّفُهُ في مقدِّمته،فقد اهتم ابن جزيّ بعرض أقوال المذهب المالكيّ مُقارنة مع المذاهب الفقهيّة الثلاثة،وإن كان تركيزه على المذهب المالكيّ " [1]. وعلى هذا النحو كان يعرض - رحمه الله - المسائل باستعمال مصطلحات توحي بوجود منهجه المُقارن، فنجِده مثلا يُوظف اصطلاح: الإجماع، الإتِّفاق، الأربعة، الثَّلاثة، المذهب، المشهور إلى غير ذلك من المصطلحات، كلٌّ دالٌ على معناه الّذي يُشير بذكر علماء المذاهب وآرائهم في المسألة، والتي أشار إليها رحمه الله في مقدمة كتابه دائما.

ثانيا/ ترتيب الكتاب:

من خلال اطِّلاعنا على الكتاب وجدنا أنَّ للإمام ابن جزي -رحمه الله- أسلوب خاص في ترتيب مواضيع كتابه، كما ذكر ذلك في مقدمته، وسنُحاول ذكرها كذلك بأسلوبنا الخاص كما يلي:

رتَّب مواضيع مُؤَلَفِهِ وفق كتب وأبواب وأحيانا يذكر الفصول والفروع، فنجده قد افتتح كتابه بكتاب العقيدة ذكر فيها عشرة أبواب، يقول في مقدمة كتابه " اعلم أنّني افتتحه بعقيدة سنيّة وجيزة تقديما للأهم، فلا جرم أنّ الأصول أهم من الفروع، ومن الحق تأخير التّابع وتقديم المتبوع "[2]، ومضمون هذا الكتاب التّعريف بوجود الله وصفاته وأسمائه وتوحيده وتنزيهه، وكذا الإيمان به وملائكته وكتبه ورسله والدار الآخرة ثمّ الإمامة والإيمان والإسلام وختمه بالاعتصام بالسنة.

ثمّ تطرق إلى الفقه، قسَّمه إلى جزئين:

الجزء الأوّل:

للعبادات: صنَّفه في عشرة كتب وهي "كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام والاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الأيمان والنذور، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح،

---

[1]-نجلاء حفصي، مريم جواليل، **جهود ابن جزي الغرناطي(ت741هـ)، في تقريب المذهب المالكي**، اشراف: عائشة لروي، رسالة ماستر،قسم العلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية أدرار، (1440-1441هـ/2019-2020م)، ص: (58).

[2] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، تح: ماجد الحموي، مرجع سابق، ص: (23).

كتاب الضحايا و العقيقة والختان".[1] وكل هذه الكتب تحوي مجموعة أبواب ذكر فيها بعض الفصول والفروع فكان مجموع الأبواب مائة باب.

الجزء الثاني:

للمعاملات: صنَّفه كذلك بنفس تصنيف الجزء الأول،عشرة أبواب وهي " كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع، كتاب العقود المشاكلة للبيوع، كتاب الأقضية والشهادات، كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية، كتاب الدماء والحدود، كتاب الهبات وما يجانسها، كتاب العتق وما يتعلق به، كتاب الفرائض والوصايا".[2]،وكل هذه الكتب عبارة عن أبواب فيها بعض الفصول والفروع ومجموع الأبواب أيضا مائة باب.

وفي أخر الكِتاب ختمه بكتاب جامع ذكر فيه عشرين باب، تحت كل باب بعض الفصول والفروع. وعدّ إدراج هذا النوع من الكتب في المؤلّفات الفقهيّة " من انفرادات المالكيّة فأول من ذكره الإمام مالك في الموطأ وآخرهم ابن جزيّ -رحمه الله- في القوانين الفقهيّة. وقد ذكر فيه سيرة النّبي -صلى الله عليه وسلم- ثمَّ تاريخ الخُلفاء الرَّاشدين، ثمَّ تاريخ الإسلام عموماً وفتح الأندلس ومُلوكها، وجملة من المأمورات والمنهيّات المُتعلقة باللِّسان والقُلوب، والأموال وبعض الآداب وغيرها. وسُميّ بالكتاب الجامع لأنّه يجمع الأشتات من المسائل التي لا يُمكن إدراجها في الكتب الفقهيّة "[3].

[1] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، المرجع السابق، ص: (23).
[2] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، المرجع نفسه (23).
[3] -نجلاء حفصي، مريم جواليل، **جهود ابن جزي الغرناطي(ت741هـ) في تقريب المذهب المالكي**، مرجع سابق، ص: (64-65).

المبحث الثاني: ماهيّة الكليّات الفقهيّة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الكليّة الفقهيّة وبيان أهميّتها.

المطلب الثاني: أنواع الكليّات الفقهيّة ومصادرها.

المطلب الثالث: الفرق بين الكليّة الفقهيّة وبعض العلوم المشابهة لها مع بيان حجيتها.

المبحث الثاني: ماهيّة الكليّة الفقهيّة

المطلب الأوّل: تعريف الكليّة الفقهيّة وبيان أهميّتها

يتضمن هذا المطلب تعريف الكليّة الفقهيّة وإبراز أهميّتها، في فرعين وذلك على النّحو التالي:

الفرع الأوّل: تعريف الكليّة الفقهيّة.

تعدّدت تعريفات الكليّة الفقهيّة من النّاحية اللّغويّة والاصطلاحيّة إلى عدة معاني، وعليه سنُحاول أن نقف عند البعض منها:

أولا/ المعنى اللّغوي:

1- الكليّة لغة:

قيل في معناها اللّغوي أنّها "نسبة إلى الكلّ"[1]، ولفظة الكلّ هي الأخرى وردت في المعاجم بمعاني كثيرة منها:

-الإحاطة: فقد ذُكر في مقاييس اللّغة أن لفظة الكلّ:".. اسم موضوع للإحاطة مضاف أبدا إلى ما بعده "[2] ؛ أي أنّ الشّيء إذا اكتمل أحاط بكل ما له علاقة به.

-الكثير: حيث جاء في المصباح قوله: "وتستعمل **الكلّ** بمعنى الكثير"[3].

-الجمع: كما جاء في لسان العرب أنّ الكلّ "اسم يجمع الأجزاء..."[4].

ومنه يتبيّن لنا أنّ لفظة **الكلّ** تحمل في معانيها السّطحية والعميقة مصطلحات عديدة، وفي تعددها خدمة للمعنى المُراد بالكليّة.

---

[1]- مها بنت شعيل بن معيوض الثبيتي، **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (من كتاب النفقات إلى كتاب الديات)**، إشراف: هشام بن صالح بن الزبير، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، (1437هـ/2016م)،ص:(21).

[2] ابن فارس أبي الحسن أحمد، **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د:ط)، (1399هـ/1979م)، (ج:5)، ص :(122).

[3]الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د:ط)، (د:س)، (ج:2)، ص:(528).

[4]ابن منظور، **لسان العرب**، نشر أدب الحوزة، (د:ط)، (1405هـ)، (ج:11)، ص: (590).

2 ـ الفقهيّة لغة:

قيل " هي مصدر صناعي مأخوذ من الفقه ومعناه يدل على إدراك الشّيء، والعلم به"[1].

ثانيا/ المعنى الاصطلاحيّ:

عرفت الكليّة الفقهيّة اصطلاحا عند علماء الأصول والفقهاء والمناطقة وأهل الكلام، ومن هذه التّعريفات ما يلي:

1ـ عند الأصوليين:

عرّفها العلامة الأصوليّ شهاب الدّين القرافيّ ـ رحمه الله ـ بقوله "عبارة عن الحكم على كلّ فرد من أفراد تلك المادة حيث لا يبقى منها مادة"[2].

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن جزيّ ـ رحمه الله ـ في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول بأنّها "ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة "[3].

2 ـ عند الفقهاء:

قال الفقيه يعقوب الباحسين ـ رحمه الله ـ إنَّ الكليّة الفقهيّة هي: "المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها "[4]، ويضيف قائلاً: " ولعل السّبب في تسميتّها بالكليّات مع أنّ القواعد والضوابط من الكليّات أيضا هو أنّ المعاني المذكورة في الكليّات تتصدرها كلمة كل"[5].

---

[1] عبد الوهاب البغدادي، **الكليّات الفقهيّة من كتاب التلقين في الجنايات والديات**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإسلامية(2016م)، (م:13)، (ع:2)، ص:(34).

[2] أحمد الختم عبد الله، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي**، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، دار الكتبي، (د:ط)، (1420هـ/1999م)، (ج:1)، ص: (151).

[3] ابن جزي الكلبي أبي القاسم، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، مرجع سابق، ص: (68).

[4] الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، تق:عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، دار التدموريّة، الرياض، (ط:2)، (1436هـ/2011م)، (د:ج)، ص: (66).

[5] الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهيّة**، المرجع نفسه ص: (67).

وقال الدكتور ناصر الميمان[1] هي:" حكم كليّ فقهيّ مصدر بكلمة كل ينطبق على فروع كثيرة مباشرة"[2].

3- عند المناطقة وأهل الكلام:

عرفت الكليّة عند أهل الكلام بأنّها: "الحكم على كل فرد، نحو كلُّ بني تميم يأكلون الرّغيف"[3].

فمن المعاني الكليّة لغويًّا كما قلنا كلمة الإحاطة وهنا "يستعمل المناطقة للألفاظ الّتي تدلّ على الإحاطة...كلمة سَوْر"[4]، والسّور عندهم هو" اللّفظ الدّال على كميّة الأفراد في القضايا الحمليّة كلفظ كل وبعض، والقضيّة المشتملة على السّور تُسمَّى مَسُورَة ومَحْصُورَة وهي إمّا كليّة أو جزئيّة "[5].

ومن خلال هذه التّعريفات نقول: أنّ مدلول كلمة الكليّة اصطلاحا يكاد يكُون متقارب عند كل العلماء، وذلك ما ينطبق مع المعنى اللّغويِّ لها، فمدلولها عند الأصوليّين الحكم على كل الأفراد أي الجمع، ومدلولها عند المناطقة في استعمالهم لكلمة سور للإحاطة، أمّا مدلولها عند الفقهاء فتقريبا نفس المعنى الّذي جاء به الأصوليّون واللّغويّون، لكن اقتصرت فقط على الأحكام الفقهيّة.

---

[1] ناصر ميمان: أستاذ سعودي الجنسية، عضو في العديد من المنظمات والمعاهد العلمية الدولية والإقليمية والمحلية داخل وخارج المملكة، من مواليد 1385هـ، ينظر إلى https://almaimanlawpim.com تاريخ الإطلاع: 2023/6/2، على الساعة: 10:30صباحا.

[2] ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، **الكليّات الفقهيّة، دراسة نظرية تأصيلية**، العدل، ربيع الأثر(1427هـ)، (ع:30)، ص: (10).

[3] الكفوي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (ط:2)، (1419هـ/1998م)، (د:ج)، ص: (745).

[4] الميداني عبد الرحمان حسن حنبكة، **ضوابط المعرفة**، دار القلم، دمشق، (ط:4)، (1414هـ/1998م)، ص: (72).

[5] التهانوي، موسوعة **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: علي دحروج، ناشرون، لبنان، (ط:1)، (ط:1)، (1996م)، (ج:أ-ش)، ص: (989).

الفرع الثاني: أهميّة الكليّة الفقهيّة.

تظهر أهميّة الكليّة الفقهيّة فيما يلي:

1-تعدُّ ضربا من أضرُب الاجتهاد للباحث في المسائل الجزئيّة والمتبصرة فيها من باب أنها "تسهل استيعاب الفروع وحفظ كثير من المسائل وتمهد الطريق لمن يروم التّوسع ويبغي التّعمق واكتناه الأسرار الشّرعيّة "[1].

2-تسهل لعامّة النّاس الاطلاع على أحكام الفقه والأخذ بها، ذلك أنّها " تيسر تناول أهم مسائله بصيغ محررة ودقيقة للعامّة والمبتدئين"[2].

3-فيها إدراك لمقاصد الشّرع في إطار جلب المصلحة من منثور الفقه وجزئياته، وفي هذا المعنى قيل: "إنّ ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أنّ الأحكام جاءت لتحقيق المصالح..."[3]

وهذه بعض النقاط في أهميتها وغيرها الكثير، لا يسعنا ذكرها كلّها غير أنّنا نختمها كما جاء على لسان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قوله:" لابد أن يكون مع الإنسان أصول كليّة تُردّ إليها الجزئيّات، ليتكلم بعلم وعدل، ثمّ يعرف الجزئيّات كيف وقعت، وإلاّ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيّات، وجهل وظلم في الكليّات، فيتولد فساد كبير "[4].

إذن، فممّا يتبيّن لنا كفكرة عامة نأخذها من قول شيخنا ابن تيمية رحمه الله في أهميّة الكليّة الفقهيّة هي أنّ حفظ الفرع والعلم به مبْنيّ أساسا على حفظ الأصل -والله أعلم.

---

[1] المقري، **الكليات الفقهية**، تح: بالهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، (1997م)، (د:ج)، ص: (65).

[2] المقري، **الكليات الفقهية**، المرجع نفسه، ص: (65).

[3] أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، ص: (291)، نقلا عن: لروي عائشة، **الكليّات الفقهيّة من كتاب تبصرة الحكام**، مذكرة ماجستير، إشراف: محمد سنيني، جامعة أحمد درايه، أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، (1425-1426هـ)، ص: (123).

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (د:ط)، (1425هـ/2004م)، (ج:19)، ص: (203).

المطلب الثاني: أنواع الكليّات الفقهيّة ومصادرها.

نتطـرق فـي هـذا المطلـب لبيـان أنـواع الكليـات الفقهيـة فـي الفـرع الأوّل، ثـمّ المصادر الّتي تُرَدُّ إليها في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأوّل: أنواع الكليّات الفقهيّة.

ذكرت أنواع كثيرة للكليّات الفقهية صنفت في مجموعة اعتبارات وأهمّها ما يلي:

أولا / باعتبار الشّمول:

وفيها ثلاثة أنواع: كليآت كبرى وكليآت متوسطة وأخرى صغرى.

"فالكليـات الكبـرى: هـي الّتـي تشـمل أغلـب أبـواب الفقـه، مثالـه: **كـل** تعليـل يتضـمَّن إبطـال النص فهو باطل.

والكليّـات المتوسـطة: هـي التـي تشـمل بـابين أو أكثـر، مثالـه: **كـل** عقـد لا يفيـد مقصـوده فهـو باطل فتدخل هذه الكليّة في باب المعاملات التي يكون عنصر العقد كالبيع والنكاح.

أمـا الكليـات الصـغرى: فهـي التـي تتعلـق ببـاب واحـد فقـط ومـن أمثلتهـا: (**كـل** مـن جـاز بيعـه جـاز اسـتئجاره)، وغيرهـا، عامًـا أن مـن الكليـات الصـغرى مـا تضـيق فروعـه حتـى تكـون حكمًا جزئيًا، مثل: (**كل** من جاز فعله جاز توكيله)، فتتنوع صوره لا فروعه"[1].

ثانيا/ باعتبار اتفاق الفقهاء واختلافهم:

وفـي هـذا الاعتبـار نجـد أن الكليـات المتفـق عليهـا تكـون بـين كـل المـذاهب أمـا المختلف فيها فقد تكون بين المذاهب الأربعة أو داخل المذهب الواحد.

-"فالكليات الفقهية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة،غالبها من القواعد الفقهية، مثاله:

إجماعهم على إباحة كل ما يُنبته الناس في الحرم من: بقول و زروع.

-الكليـات المختلـف فيهـا بـين المـذاهب الأربعـة، وغالبهـا مـن الضـوابط والأحكـام الكليـة"[1]، ومـن أمثلـة المختلـف فيهـا بـين المـذاهب نـذكر، فـي حكـم وصـفة سـجود السّـهو فـي الصّـلاة أثناء الزّيادة أو النّقصان.

---

[1] أحمـد بـن فهـد الشـويعر، **الكليـات الفقهيـة عنـد المالكيـة مـن أول كتـاب البيـوع الـى نهايـة بـاب السـلم**، اشـراف: عبـد الله محمـد بـن حلمـي عيسـى،درجة الماجسـتير، كليـة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، جامعة أم القرى، (1436هـ/2015م)، ص: (52-53). **بتصرف**.

وردت في هذه المسألة كليّة مختلف فيها بين الفقهاء فقد جاء عن الامام أبي حنيفة -رحمه الله- قوله: **"كُلُّ** سَهْوٍ وَجَبَ فِي الصَّلاَةِ عن زِيَادَةٍ أو نُقْصانٍ، فَإِنَّ الإِمَامَ إذا تَشَهَّد سلَّمَ ثمَّ سَجدَ سجدتَيْ السَّهْوِ، ثمَّ يتَشهَّد ويُسلّم، وليس شيء من السَّهْوِ يَجِبُ سجوده قبل السَّلامِ" [2].

في حين ورد قول خلاف هذا وهو ما جاء عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قوله: **"كُلُّ** سَهْوٍ كان نُقْصانًا منَ الصّلاةِ فإنَّ سُجوده قبل السَّلامِ، **وكُلُّ** سَهْوٍ كانَ زيادةً في الصَّلاة فإنَّ سجوده بعد السَّلامِ"[3] والأمثلة في ذلك كثيرة.

كذلك ما جاء عن السادة الشافعية : **"كل** ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية"[4]. وتعتبر " هذه الكلية فيها خلاف داخل المذهب الشافعي"[5]

ثالثا/ باعتبار المصدر:

وبهذا الاعتبار يمكن تقسيم الكليّات الفقهيّة إلى ثلاثة أنواع:

1-"الكليّات الفقهيّة الواردة في النّصوص الشّرعيّة.

2-الكليّات الفقهيّة الواردة في آثار الصحابة والتّابعين.

3-الكليآت الفقهيّة المدونة في كتب الفقهاء، مما ورد عن أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، من فقهاء الإسلام "[6].

وسنُفصل القول في هذا الاعتبار في الفرع المُوالي الخاص بمصادر الكليّات الفقهيّة.

---

[1] عادل بن زويد بن معيوف السّلمي، **الكليات الفقهية عند الشافعية من أول كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة**، إشراف: غازي بن سعود بن حمود المطرفي، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (1437هـ/2016م)، ص: (56).

[2] مالك بن أنس، **الموطأ**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط:2)، (1417هـ/1997م)، (ج:1)، ص: (149).

[3] الشيباني أبو عبد محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، عالم الكتب، بيروت، (ط:3)، (1403هـ)، (ج:1)، ص: (223).

[4] النووي أبي زكرياء يحي بن شرف الدمشقي(ت676هـ)، **روضة الطالبين**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، (1423هـ/2003)، (ج:2)، ص: (376).

[5] عادل بن زويد بن معيوف السّلمي، **الكليات الفقهية عند الشافعية من أول كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة**، مرجع سابق، ص:(57).

[6]-عادل بن زويد بن معيوف السلمي، **الكليات الفقهيّة عند الشّافعية من أوّل كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة، جمعا ودراسة**، مرجع سابق، ص: (57).

الفرع الثاني: مصادر الكليّات الفقهيّة.

ثبتت الكليّات الفقهيّة في عدّة مصادر منها:

أولا/ **الكليّات الفقهيّة من االنُّصوص الشّرعيّة:**

" ذكر عدد كبير من الكليات في القرآن الكريم،ومنها:

قوله تعالى: **{كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّاً لِّبَنِيٓ إِسۡرَآءِيلَ}**، (سورة ال عمران:93).

وقوله تعالى:**ٱلۡأَخۡزَانِۚ وَعَلَىٰ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ}**(سورة الأنعام: 146).

وهما تتعلقان بشرع من قبلنا.

وقوله عز وجل: **{يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ}**، (سورة الأعراف: 29).

والمعنى المُستفاد منها هو أنّ الزينة مندوبة لكل صلاة، وتزداد قوة الطلب إذا كانت في المسجد

وقوله تعالى: **{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ}**،(سورة النور:2)".
[1]

ومما جاء في السّنة النبويّة ما روي عن عائشة -رضي اللّه عنها- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" **كل** شراب أسكر فهو حرام "[2].

وكذلك ما روي عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" لولا أن أشق على أمتي- أو لولا أن أشق على النّاس –لأمرتهم بالسواك مع **كل** صلاة "[1].

---

[1] رشيد مدور، **معلمة القواعد الفقهية عند المالكية**، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، (ط:1)، (1432هـ/2011م)، (د:ج)، ص: (155).

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، [البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، **صحيح البخاري**، تح: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، ببولاق-مصر، (1311هـ)، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر)، رقم الحديث: (242)]، (ج:1)، ص: (58)،واللفظ عند البخاري، و أخرجه مسلم في صحيحه،[مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، (1374هـ/1955م)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،رقم الحديث: (2001)]، (ج:3)، ص: (1585).

-عن عمر -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "البّيعان **كل** واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا، إلاّ بيع الخيار "[2].

ثانيا/ الكليّات الفقهيّة من أثار الصحابة والتّابعين ـ رضي الله عنهم ـ:

جاء على لسان عدد كبير من الصحابة والتابعين كثير من الكليّات، ومن بينها:

1 ـ ما ذكره البخاري عن عمر -أو عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: "**كل** شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط " [3].

2 ـ عن إبراهيم النّخعي، قال: "**كل** قرض جر منفعة، فهو ربا "[4]

ثالثا/ الكليات الفقهية من أقوال الفقهاء:

"ورد على لسان الفقهاء من مختلف المذاهب، عدد كبير من الكليّات الفقهيّة وأدرجوها متناثرة في مصنفاتهم، من قبل أن تستقل بالتّأليف..."[5].

وفي ما يلي بعض النّماذج للكليّات التي ذكرها الأئمة الأربعة:

1-قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "**كُلُّ** مَا يُسْتَنْبَتُ فِي الجِنَانِ، ويُقْصَدُ بِهِ اسْتِغْلاَلُ الأَرَاضِي ففيه العُشْرُ"[6]

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث: (887)]، (ج:2)، ص: (4)، واللفظ عند مسلم:" لولا أن أشق على المؤمنين، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، أخرجه مسلم في صحيحه، [كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث: (252)]، (ج:1)، ص: (220).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، [كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث: (2111)]، (ج: 3)، ص: (64)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، [كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث: (1531)]، (ج:3)، ص: (1163)، واللفظ عند البخاري: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع االخيار".

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، [كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط، رقم الحديث: (2734)]، (ج:3)، ص: (198).

[4]-أخرجه بن أبي شيبة في **مصنفه**، [أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تق وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج-لبنان، (ط:1)، (1409هـ/1989م)، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، رقم الحديث: (20690)]، (ج:4)، ص: (327).

[5] رشيد مدور، **معلمة القواعد الفقهية عند المالكية**، مرجع سابق، ص: (156).

[6]-السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي، **المبسوط في الفقه الحنفي**، تح: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د:ط)، (د:س)، (ج:3)، ص: (2).

2- قال الإمام مالك رحمه الله: "**كُلُّ** مَا لاَ يُفْسِدُ الثَّوْبَ فَلا يُفْسِدُ المَاءَ"[1].

3- قال الإمام الشّافعي رحمه الله: "**كُلُّ** ماله مثل يرد مثله، فإن فات يردُّ قيمته"[2].

4-قال الإمام أحمد:" **كلُّ** مَا جَازَ بِهِ البَيْعُ تَجُوزُ فِيه الهِبةُ والصَّدَقَةُ والرَّهْنُ"[3].

وبِما أنّ موضوعنا في الكليّات الفقهيّة من كتاب القوانين الفقهيّة للإمام بن جزي -رحمه الله- فلا بأس أن نذكر في هذا المقام البعض من تلك الكليّات التي هي محل الدراسة:

1- " يجوز رهن **كلّ** شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار"[4].
2- " المضمون هو **كلّ** حق تصح النيابة فيه "[5].
3- " الضامن هو **كلّ** من يجوز تصرّفه في ماله "[6].

وسيأتي الحديث عن هذه الكليّات وغيرها في الفصل الثاني.

المطلب الثالث: الفرق بين الكليّة الفقهيّة وبعض العلوم المشابهة مع بيان حجيّتها.

يهتمّ هذا المطلب ببيان أهمّ الفروق بين الكلية الفقهية وبين العلوم المشابهة لها في الفرع الأوّل، ثم ذكر حجيّتها في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

<u>الفرع الأول:</u> الفرق بين الكليّات الفقهيّة وبعض العلوم المشابهة لها.

"التفريق بين الكليّات الفقهيّة والعلوم المُشابهة لها، لم يكن مدار اهتمام الفقهاء فيما سبق، وذلك راجع إلى أنّ الاهتمام الأكبر كان مُسلطاً على القواعد الفقهية"[7].

---

[1] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، (د:تح)، دار الكتب العلمية، (ط:1)، (1415هـ/1994م)، (ج:1)، ص: (116).
[2] الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت204هـ)، **الأم**، دار الفكر، بيروت، (ط:2)، (1403هـ/1983م)، (ج:3)، ص: (246).
[3] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، **مسائل الامام أحمد**،[تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة بن تيمية، مصر، (ط:1)، (1420هـ/1999م)، باب الهبة، رقم المسألة: 1323]، ص: (276)،
[4] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، تح: ماجد الحموي، مرجع سابق، ص: (533).
[5] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، المرجع نفسه، ص: (535).
[6] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، المرجع نفسه، (536).
[7] شريفة بلوافي، حسناء كبادي، **كليّات القراقي الفقهيّة في علم الفرائض**، مذكرة ماستر، إشراف: عائشة لروي، جامعة أحمد دراية، أدرار، قسم العلوم الإسلامية، (1441-1442هـ)، ص: (21).

وكون وجود تداخل كبير قد وقع بين الكليّة الفقهية وبين ما شابهها من العلوم، اتجه عديد من الباحثين المُعاصرين ـ خاصة في الرسائل العلمية ـ إلى ذكر تلك الفرو قات، وفي ما يلي عرض للبعض من تلك العلوم (نُعرفها ثم نذكر بعض نقاط التداخل بينها وبيّن الكليّة الفقهية):

أولا/ الضابط الفقهيّ تعريفه والفرق بينه وبين الكليّة الفقهيّة:

1 ـ تعريف الضابط الفقهي:

قيل في معناه أنّه " حكم كُلي فقهي، ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[1].

2 ـ الفرق بين الضابط الفقهي والكليّة الفقهيّة:

إذن فمن خلال التعريف يتبيّن لنا وجود التداخل بينهما أما "حاصل الفرق بينهما نستخلصه ممّا سبق من تعريف الكليّة، إذ سُميت كذلك لتصدرها بكلمة كل؛ وهذا ما لا يتحقق في الضابط وبذلك يتلخص في كون كل كليّة ضابط وليس كل ضابط كليّة، إذ أنّه يشترط في الكليّة تصدرها بلفظ (كل) وهذا من حيث الشكل، أما من حيث المدلول فقد اتفق أنّ كل منهما يجمع فروعاً من باب واحد "[2].

ثانيا/ القاعدة الفقهيّة تعريفها والفرق بينها وبين الكليّة الفقهيّة:

1ـ تعريف القاعدة الفقهيّة:

قيل في معناها " قضية كليّة منطبقة على جميع جزئياتها "[3].

2 ـ الفرق بين القاعدة الفقهيّة و الكليّة الفقهيّة:

" القاعدة الفقهيّة تجمع فروعاً من أبواب شتى في حين أنّ الكليّة يغلب أن يكون موضوعها خاصا، مثال:

ـ الأمور بمقاصدها: قاعدة تنطبق على كل أبواب الفقه.

---

[1] ناصر بن عبد الله الميمان، **القواعد والضوابط عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، (ط:2)، (1426هـ/2005م)، (د:ج)، ص: (129).

[2] شريفة بلوافي، حسناء كبادي، **كليّات القراقي الفقهيّة في علم الفرائض**، مرجع سابق، ص: (21).

[3] الجرجاني، التعريفات، ص:(171)، نقلا عن الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، (ط:3)، (1414هـ/1994م)، (د:ج)، ص: (40).

ـ كل ما يُعتبر في سجود الصلاة، يعتبر في سجود التلاوة: كلية فقهيّة خاصة بباب الصلاة فقط.

كذلك القاعدة متفق عليها بين المذاهب في الغالب، أما الكلية الفقهيّة تختص بمذهب معين، بل منها ما يكون وجهة نظر فقيه خاص "[1]، وقد سبق ذكر هذا في أنواع الكليّة الفقهيّة.

ويقول الدكتور الباحسين ـ رحمه الله ـ في هذا المقام " هذا لا يمنع من وجود عدد كبير من الكليّات ذات الشمول والاتساع وحينئذ تصبح هذه الكليّات قواعد، ولولا شرط تقدم كلمة (كل) على الكليّات لقلنا أن كل قاعدة هي (كليّة) ولا عكس..."[2].

ثالثا/ الكليّة الأصولية تعريفها والفرق بينها وبين الكليّة الفقهية:

1 ـ تعريف الكليّة الأصولية:

قيل بأنّها "القاعدة الأصولية المصدرة بكلمة (كل) "[3].

مثل: "كلُّ ما اجتمعت الأمة عليه يُحرم خلافه"[4].

2ـ الفرق بين الكليّة الأصولية والكليّة الفقهيّة:

ومن الفروقات التي يمكن ذكرها فيما يلي:

ـ "موضوع الكليّة الأصوليّة الأدلّة الشّرعيّة أمّا الفقهيّة موضوعها أفعال المكلّفين.

ـ ثمرة الكليّة الأصوليّة استنباط الحكم الشّرعي الفرعي فيستفيد منها المجتهد فقط، أمّا الفقهيّة فثمرتها جمع الفروع المشابهة في الحكم فيستفيد منها المجتهد والمقلّد.

ـ الكليّة الأصوليّة مستمدة مما يستمد منه علم الأصول: العربيّة وعلم الكلام وتصدر الأحكام؛ أمّا الكليّة الفقهيّة فتستمد من الدليل الشّرعي.

---

[1] ـ لروي عائشة، **الكليّات الفقهيّة من كتاب تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ص: (106-107). **بتصرف**

[2] الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، شركة الرّياض، (ط:1)، (1419هـ /1998م)، (د:ج)، ص: (79).

[3] موساوي عبد العزيز، **الكليات الفقهية من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن اسحاق**، مذكرة ماجستير، إشراف: يحي عز الدين، جامعة أحمد درايـة، أدرار،، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، (1436هـ /2016م)، ص: (89).

[4] **المستصفى**، ص: (158)، نقلا عن موساوي عبد العزيز، **الكليات الفقهية من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن اسحاق**، المرجع نفسه، ص: (89).

ـ الكليّة الأصوليّة كلّها قواعد أمّا الفقهيّة فتدخل فيها القواعد والضوابط.

-الكليّة الأصوليّة تنطبق على جميع جزئيّاتها وموضوعاتها في الجملة أمّا الفقهيّة يكون الحكم فيها على أغلب جزئيّاتها، وتكون لها مستثنيات "[1].

ومن خلال هذا العرض يتّضح لنا أنّ الكليّة الفقهيّة في مدلولها ومضمونها قد تكون أقرب إلى القاعدة والضابط الفقهيين، ومن خلال هذا التقارب ظهرت عند الكثير من العلماء والباحثين مسألة حجيّة الكليّة الفقهيّة والذي سنأتي على بيانه الفرع الموالي.

الفرع الثاني: حجية الكليّة الفقهيّة.

والمقصود بالحجيّة هنا أي: "جعلها دليلا يُستند إليه في استنباط الأحكام ومدركاً يُؤخذ به التعليل والترجيح "[2].

والسؤال الذي يمكننا طرحه في هذا المقام: هل يجوز الاستناد إلى الكليّة الفقهيّة في استنباط الأحكام الشرعيّة ؟ أم لا؟ وجوابا على هذا التّساؤل وردت عدة أقوال للعلماء بين مانع ومجيز ومن يجمع بين الرأيين وفق ضوابط معيّنة "فيكون مجموع الآراء في حجية القواعد والضوابط الفقهية -ومن بينها الكليات الفقهية –ثلاثة آراء، اثنين على طرفي النقيض والثالث فيه مجال الاتفاق بينهما "[3]:

القول الأول: عدم جواز الاحتجاج بالقواعد الكلية والضوابط الفقهية، ومن ذهب إلى هذا الرأي إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ و الشيخ المحدث ابن دقيق العيد-رحمه الله- وكذلك أصحاب مجلة الأحكام العدلية وممّا ذكروا في هذا القول: "فحكام الشرع ما لم يتفقوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[4].

وممّا استدلوا به على رأيهم أن القواعد الفقهيّة "هي جامع وروابط لمسائل فقهيّة، ولا يجوز جعلها دليلاً شرعياً، كما أنّ هذه القواعد هي حكم أغلبي وفيها مستثنيات، ولا يجوز بناء الأحكام عليها،

---

[1] مها بنت شعيل بن معيوض الثبيتي، **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (من كتاب النفقات إلى كتاب الديات)**، مرجع سابق، ص: (34). **بتصرف**

[2]-بدري السيد مصطفى أحمد، **القواعد الفقهية ودورها في إقامة مقاصد الشريعة**، دار التعليم العالي، الإسكندرية، (ط:1)، (د:س)، (د:ج)، ص: (41).

[3]-ياسين باهي، **قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية**، دراسة تأصيلية تطبيقية، اشراف: عبد القادر مهاوات، دار الكتب العلمية، (د:ط)، (د:س)، (د:ج)، ص: (31).

[4] لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، **مجلة الأحكام العدلية**، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، (ط:12)، (1297هـ)، ص: (6).

ولكن بالإمكان الاستفادة منها على سبيل الاستئناس في تخريج المسائل والحوادث، وإنّها بذلك لا تعد مصدراً يستند إليها في الاستنباط سواء اتفق الفقهاء على تقعيدها ام اختلفوا، ولكن عند الاتفاق يستأنس بها في الترجيح بين الآراء وتفريع الأحكام وتخريجها "[1].

القول الثاني: جواز الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية ما لم يكُن هناك نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع يُخالفه، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله – في كتابه الموافقات في هذا المعنى:" كلّ أصل شرعيّ لم يشهد له نص معيّن وكان ملائماً لتصرفات الشّرع، ومأخوذاً معناه من أدلّته فهو صحيح، يُبنى عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجمع أدلّته مقطوعاً به "[2].

القول الثالث: جمع بين الجواز والمنع، بحيث إذا كان مستند القاعدة مصدر من المصادر المتفق عليها كالكتاب والسّنة والإجماع كانت حجة يُؤخذ بها، أما إذا كان مستندها مصدر من المصادر المختلف عليها كالاستصحاب والعرف وغيرهما فإنها ليست بحجة، وهذا قول بعض المعاصرين الشيخ الندوي -رحمه الله- والفقيه الباحسين -رحمه الله -.

والعلة في ذلك "أنّ هذه القواعد لها مدارك ومآخذ وقيود وشروط، وقد تغيب على بال الكثيرين من المقلدين، وأما القواعد التي مستندها نص فهي حجة بهذا النص" [3].

والقول المختار هو القول الثالث بحيث فصل في القول بجواز حجية الكلية والقاعدة الفقهية. -والله أعلم-

---

[1]-عبد الغفور محمد البياتي، **القواعد الفقهية في القضاء**، قدم له محيي هلال السرجان، دار الكتب العلمية، (مجلد1-2)، (د:ط)، (د:س)، (د:ج)، ص: (85).

[2] الشاطبي أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ت(790هـ)، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط:13)، (1417هـ/1997م)، (ج:1)، ص: (32).

[3]-بدري السيد مصطفى أحمد، **القواعد الفقهية ودورها في إقامة مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص: (44).

ملخص الفصل الأول:

كان الإمام بن جزيّ -رحمه الله- من بين أهم الفقهاء الذين اجتهدوا للنهوض بالعلم الشرعيّ في فترة أقلُّ ما يقال عنها بداية نهاية عهد إسلاميٍّ عريق قد شهدته الأندلس.

فكان لكتابه القوانين الفقهيّة، بالضبط، أهمية كبرى في إيصال الفقه كما جاءت به نصوص الوحيين، والذي قد نقل إلينا عن طريق أئمة المذاهب الأربعة، بحث تميز هذا الكتاب بمزايا عديدة منها: عرضه للخلاف العالي في المسائل الفقهيّة، وكذلك التحاقه بمصنفات المالكيّة في علم الكليات الفقهيّة.

وفن الكليات الفقهيّة قد حرص فيه أصحابه على جعله علما مستقلا بذاته، ومتكاملا من حيث مبادئه وذلك بوضع حدِّه (تعريفه)، وثمرته في مجال تيسير أحكام الفقه، وموضوعه ومسائله التي تتعلق بالفقه خاصة.

كما حرص أصحاب هذا الفنّ أيضا إلى بيان استمداده فكان راجعا إلى مصادر عديدة، فظهر بذلك بيان حكم الاحتجاج به.

الفصل الثاني:

الكليّات الفقهيّة من خلال القوانين الفقهيّة لابن جزي دراسة فقهية -نماذج تطبيقيّة من باب المعاملات-

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الرّهن وكليّاته الفقهيّة.

المبحث الثاني: ماهية الوكالة وكليّاتها الفقهيّة.

المبحث الثالث: ماهية الضمان وكليّاته الفقهيّة.

فـي هـذا الفصـل ذكـر الإمـام ابـن جـزيّ -رحمـه الله- عـددا كبيـرا مـن الكليّـات الفقهيّـة فـي كتابـه القـوانين حيـث بلـغ عـددها مائـة كليّـة وكليّـة[1] فـي جُـل أبوابـه الفقهيّـة، ففـي قسـم المعـاملات بالضّـبط ذُكـرت حـوالي أربعـة وسـتين كليّـة موزّعـة فـي تسـعة كتـب، ومـن بـين الكتـب الّتـي سنسـلط عليهـا الضـوء الكتـاب السّـادس الّـذي عنونـه الإمـام ابـن جـزيّ -رحمـه الله- المُشـاكلة للأقضـيّة[2] حيـث حـوى هـذا الأخيـر خمسـة عشـر كليّـة مدرجـة فـي خمسة أبواب.

وعليـه سـنتطرق فـي هـذا إلـى تسـع كليّـات مـن هـذا الكتـاب، تتعلـق بـالأبواب الثلاثـة الآتيـة: الـرّهن والوكالـة والضّـمان، بحيـث سـنحاول أن نقـف عنـد بعـض المفـاهيم والجزئيّـات التـي لهـا علاقـة بالكليّـات المُـراد دراسـتها، وذلـك ببيـان ماهيّـة كـل بـاب ثـمّ عـرض الكليّـات وشرحها ـ بشيء من التفصيل ـ وإعطاء الأدلّة الشرعيّة عنها وتطبيقات لها.

[1] -أشـار إلـى عـدد هـذه الكليّـات الباحـث رشـيد المـدور فـي كتابـه المعنـون بـ "كليّـات فـي الفقـه علـى مـذهب الإمام مالك من خلال القوانين الفقهيّة لابن جزي" -كما سبق الحديث عنه-

[2] أدرج الإمـام ابـن جـزيّ ـ رحمـه الله ـ بـاب الـرّهن والوكالـة والضـمان فـي كتـاب المشـاكلة للأقضـيّة، وذلـك بـالنظر إلـى وجـود طـرفين فـي كـلّ بـاب مـن هاتـه الأبـواب تجمـع بينهمـا معاملـة قـد تكـون ماليّـة وغير ماليّة حددّها الشرع، فتدخل في ذلك بعض الأحكام الملزمة -والله أعلم-

المبحث الأوّل: ماهية الرّهن وكليّاته الفقهيّة.

يحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الرّهن تعريفه وأركانه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرّهن.

المطلب الثالث: الكليّات الفقهيّة في باب الرّهن.

المبحث الأول: ماهية الرّهن وكلّيّاته الفقهيّة.

المطلب الأوّل: الرّهن تعريفه وأركانه.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أخذنا فيهما تعريف الرّهن لغة واصطلاحا، ثمّ أركانه في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الرَّهن لغة واصطلاحا.

أولاً/ الرّهن لغة:

الرّهن في اللّغة: جاء في القاموس المحيط أنّه:" كل ما وُضِعَ عندك لينُوب مناب ما أُخِذَ منك"[1].

كما يأتي الرّهن على عدّة معاني لغويّة منها :

-الثبات والاستقرار: كما جاء في معجم مقاييس اللّغة "بمعنى الثبوت والدوام والاستقرار، يقال ماء راهن أي راكد"[2]. وقد يتوافق مع هذا المعنى **الحبس** كما جاء في كتاب مفردات القرآن قوله: "يطلق الرّهن ويراد به الحبس، فهو ما يُوضع وثيقة للدَّين"[3]،

ومن معانيه أيضا كما جاء في لسان العرب "اللّزوم"[4]،ومنه ما رُوي عن سمرة بن جندب -رضي اللَّه عنه – قال: قال رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم -:"الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويُسمى ويحلق رأسه ويسمى"[5].

---

[1] الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط:8)، (1426هـ/2005م)، ص: (1202).

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، (ج:2)، ص: (452). **بتصرّف**

[3] الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القران**، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم-الدار الشامية، (ط:2)، (1430هـ/2009م)، كتاب الراء، (ج:1)، ص: (367). **بتصرف**

[4] ابن منظور الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر-بيروت، (د:ط)، (د:س)، (ج:13). ص:(188).

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه، [ابن ماجه عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الذبائح، باب العتيقة، رقم الحديث(3165)]، (ج:2)، ص:(1066).

قال ابن منظور: "ومعنى قوله رهينة بعقيقته، أنّ العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرَّهن في يد المُرتهن "[1].

-كذلك من معانيه الكفالة قيل في تهذيب اللّغة "يطلق ويُراد به الكفالة، قال أبو زيد: أنا لك رهن بالرّضا، أي: كفيل "[2].

إذن هناك معاني كثيرة للرهن في اللّغة ومنها الحبس وهو أقرب ما يكون للمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، والذي سنتطرق إلى تعريفه في العنصر المُوالي.

ثانياً/ الرَّهن اصطلاحا:

تعددت تعريفات الرّهن اصطلاحا وهي على النّحو التالي:

-تعريف الرّهن عند الحنفيّة: "حَبْسُ الشَّيْءِ بِحَقٍّ يُمْكِنُ أَخْذُهُ كَالدَّيْنِ "[3].

-تعريف الرّهن عند المالكيّة: "الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَهُ البَيْعُ ماَ يُبَاعُ، أَوْ غَرَرًا، وَلوِ اشْتَرَطَ فِي العَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقّ "[4].

-تعريف الرّهن عند الشافعيّة: "تَوْثِيقُ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ مالٍ يُسَلِّمُهَا الرَّاهِنُ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ "[5].

-تعريف الرّهن عند الحنابلة: "المَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ ثَمَنهُ، إذ تعذر استفاؤه ممَّن هو عليه، أي من ذمة غريمه"[6].

رغم اختلاف الفقهاء في تعريفات الرّهن في ألفاظها، إلا أنها تكاد تكون متقاربة في معانيها، إذ جعلوا الرهن: "توثيق الدين بعين يُستوفى من ثمنها إذا تعذر استفاء هذا الدين ممن هو عليه، ومع تقارب هذه التعريفات إلا أن تعريف المالكية

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق ، ص:(188).

[2] الأزهري أبو منصور محمد بن محمد، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط:1)، (2001م)، (ج:6)، ص: (147).

[3] قاسم القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية-جدة، (ط:1)، (1406هـ/1986م)، ص:(289).

[4] خليل بن إسحاق المالكي، **مختصر العلامة خليل**، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (د:ط)، (1426هـ/2005م)، ص: (166).

[5] الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يونس إمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (ط:1)، (1428هـ/2007م)، (ج:6)، ص: (71).

[6] ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، (ط:3)، (1417هـ/1997م)، مصححة ومنقحة، (ج:6)، ص:(443).

للرّهن أشمل وأتم حين جعلوه شيئا مملوكا يؤخذ من مالكه توثقة بدين لازم أي المستقر في الذمة كثمن المبيع، أو مآله إلى اللزوم؛ كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفا من إدعاء التلف أو الضياع، سواء كان هذا الشيء المرهون عينا كالعقار عموما، أو منفعة معينة بزمان أو عمل"[1].

الفرع الثاني. أركان الرّهن.

أما عن أركانه فقد قيل: " ثلاثة الأول: عاقد ويشمل الطرفين وهو المالك، والمرتهن وهو صاحب الدين الذي أخذ الرهن في نظير دينه.

الثاني: معقود عليه ويشمل أمرين: العين المرهونة والدين المرهون به، والثالث: الصيغة. والحنفية قالو للرهن ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأنه هو حقيقة العقد، وأما غيره فهو خارج عن ماهيته"[2].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرّهن.

ثبتت أدلة مشروعيّة الرّهن من النّصوص الشّرعيّة، ومن الإجماع والمعقول ومن هذه الأدلّة ما يلي:

أوّلا/ من النّصوص الشّرعية:

من القران قوله تعالى: **{إِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ}، (سورة البقرة: 283).**

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة "...على جواز توثيق الحقوق -الديون- بأخذ الرَّهون عليها، فدّل على مشروعية الرَّهن، لأن أدنى ما يثبت به الأمر هو الجواز"[3].

---

[1] نايف بن جمعان الجيردان، **رهن المبيع في عقود التمويل المعاصرة**، جامعة نجران، مجلة الدحساء، (ع: 39)، (2014)، (ج:1)،ص: (523). **بتصرف**

[2] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: 2)، (1424هـ/ 2003م)، (ج: 2)، ص(:287).

[3] الجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر، **أحكام القران**، تح: محمد صادق قمحاوي، دار التراث العربي، بيروت، (د:ط)، (1405هـ)، (ج:2)، ص: (258).بتصرف

ومن السنة النبوية:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم -:"اشترى من يهودي طعاما، إلى أجل ورهنه درعا له من حديد "[1].

وجه الدلالة:

ويتبين من هذا حديث" أن الرهن مشروع، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك"[2]

3-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم - قال: "الرّهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة "[3].

وجه الدلالة:

"أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيَّن الانتفاع بالمرهون، وأنه في مقابل النفقة مما يدل على مشروعية الرهن"[4].

ثانيا/ من الإجماع:

استنادا إلى ما جاء في النّصوص الشّرعيّة؛ اتفق علماء المسلمين" على جواز الرّهن في الجملة، وهو جائز في الحضر مثلما هو جائز في السّفر، وهو الّذي عليه عامة أهل العلم" [5].

ثالثا/ من المعقول الصريح:

فممّا يدلُّ على مشروعيّة الرّهن -من المعقول- ذكر أهل العلم أنّه "وسيلة استيثاق، ولا يأمن الدائن المدين ما لم يأخذ عليه وثيقة يضمن بها حقه، فقلما تجد أحدا يستدين إلا

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، [كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم الحديث:(1603)]، (ج:3)، ص: (1226).

[2] أحمد عرفة أحمد يوسف، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، جامعة الأزهر، قسم الفقه المقارن، دار التعليم الجامعي، (2020م)، ص: (37). **بتصرف**

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، [كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم الحديث: (2512)]، (ج:2)، ص:(143).

[4] أحمد عرفة أحمد يوسف، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة**، مرجع سابق، ص: (38).

[5] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ص: (444).

ويُطلب منه وثيقة لضمان الحق،فجاز الرّهن كما جاز غيره من التّوصيات ؛كالكفالة والكتابة والشّهادة وغيرها"[1].

المطلب الثالث: الكليّات الفقهيّة في باب الرّهن

وفيه كلية واحدة، يقول الإمام ابن جزيّ -رحمه الله -: **" يَجُوزُ رَهْنُ كُلُّ شَيْءٍ يصحُّ تملُّكُهُ منَ العروضِ والحيوانِ والعقارِ "**[2].

أوّلا / شرح الكليّة:

يدخل في هذه الكليّة الرّكن الثاني من أركان الرّهن أي العين المرهونة (المرهون) وفيها توضيح حكم هذا الأخير نحو جواز ما يُرهن وما لا يُرهن وفي ذلك بيان لبعض المستثنيات من الكلية، والمعنى المستفاد منها، وممّا ذكره العلماء أنه يوجد عدَّة تقسيمات في تحديد ما يصح الرهن فيه وما لا يصح، بالنظر إلى ما يصح ملكه وبيعه، وهذه التقسيمات كالآتي:

-"فأما ما يصح ملكه وبيعه، فواضح أنّه يصح رهنه؛ كالعقار والعروض والحيوان، وغير ذلك من ضروب الأموال التي يصح ملكها وبيعها، فيصح رهنها.

-أما مالا يصح ملكه ولا بيعه، فواضح أيضاً حكمه في كونه لا يصح رهنه؛ كالخمر والخنزير.

-وأما ما يصح ملكه، ولا يصح بيعه؛ كأم الولد والمعتق إلى أجل، والمدّبر فإنّه لا يصح رهنه، لأن فائدة الرهن الاستيثاق من الحق حتى يستوفى الحق من ثمن العين المرهون، فإن كانت العين المرهون لا يجوز بيعها، فلا فائدة في رهنها.

وأما الكلاب، التي اتخذت للزرع والصيد، فارتهانها مبني على الخلاف في جواز بيعها، فمن أجاز بيعها قال بجواز رهنها، ومن منع بيعها، منع رهنها لعدم الفائدة المقصودة من الرّهن، وهو استيفاء الحق من ثمن الرّهن "[3].

---

[1] مبارك بن محمد بن حمد دعيلج، **الرهن في الفقه الإسلامي**، إشراف عبد العزيز بن عبد الرحمان الربيعة، رسالة مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن (1405-1406هـ)، ص:(70).

[2] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، تح: ماجد الحموي، مرجع سابق، ص: (533).

[3] المازري عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي، **شرح التلقين**، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي-تونس، (ط:1)، (2008م)، (مجلد:2)، (ج:3)، ص: (342).

-"وأما ما يجوز بيعه واختلفوا في رهنه، فهو من المشاع، فعند المالكية والشافعية أنّه جائز، ومنع ذلك أبو حنيفة، ورأى إن المشاع لا ينعقد فيه رهنُ، مثل: أن يرهن نصف دار أو نصف عبد، فإن الرّهن عنده لا يصح، إلاّ أن تُرهن الدار كلها، أو العبد كله، فيكون هذا الرّهن مفرداً، محوزاً، متميزاً مارُهِن عمَّا لم يُرهن"[1]. يقول الإمام ابن جزي –رحمه الله-:" ويجوز رهن المشاع خلافا لأبي حنيفة"[2] وكذلك اختلف في رهن الدّين يقول ابن جزي –رحمه الله- " ويجوز رهن الدّين خلافا للشافعي"[3]. ويقول في رهن التمر" ورهن التمر قبل بدو صلاحه"[4].

جاء في التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية:

" وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَصُحِحَ فِي كُلْ مَا يُتَمَلّكُ جَمِيعاً وَحَصَلْ

فِي الحَيَّوَانِ وَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ كذَا المُشَاعِ وَالْدُّيُونِ والْدِّينَارِ

فِي حَالَةِ الْطَّبْعِ عَلَيْهَا وَكَذَا رهن لتمر قبل طيبه في ذا

وجوزوا قبل حلول الأجل وحكمه البقا على المعول "[5].

ثانيا ـ دليل الكلية:

قوله تعالى: **{إِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ}، (سورة البقرة: 283).**

---

[1] المازري، **شرح التلقين**، مرجع سابق، ص: (343).
[2] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص: (533).
[3] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، المرجع نفسه، ص: (533).
[4] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، المرجع نفسه، ص: (533).
[5] الشنقيطي بن محفوظ الأنصاري، **التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية**، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، (ط:1)، (1424هـ/2003م)، ص: (242-243).

وجه الدلالة:

1-جاء في تفسير قوله تعالى: {فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ}، أمر الله تعالى عند عدم الكاتب بأخذ الرهن ليكون وثيقة بالأموال"[1]، وذلك عند قوله تعالى:" فرهان مقبوضة" أي فالوثيقة رهن مقبوضة"[2].

و"يمكن القول بأنّه لما ذكر الله عز وجل مشروعية البيع، والقرض، في آيات البقرة تبعها ذكر الرهن، فدل على مشروعيته، والبيع مشروع وهو عقد مبني على المعارضة، بينما الرهن مبني على الاستيثاق، وبما أن عقد المعاوضة جاز من جائِز التصرف، فلَأَن يجوز عقد الرهن من باب أولى "[3].

2-"إنّ كلمة (رهان) عامة تتناول كل رهن، سواء كان المرهون مشاعا أو مقسوما، لأنها نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم.

3-استقراء الفروع التي جاز الرهن فيها.

4-استخراج المقصود من الرّهن، والحكمة منه، وهي الاستيثاق بالدّين، للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الرّاهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز تملكها وبيعها "[4].

ثالثا/ تطبيقات الكلية:

1-جاء في المغني: " ولا يصح رهن مالا يصح بيعه، كأم الولد، والوقف والعين المرهونة، لأن مقصود الرّهن استيفاء الدين من ثمنه، ومالا يجوز بيعه لا يمكن ذلك"[5].

---

[1] الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري الشافعي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق، بيروت، (ط:1)، (1415هـ)، (د:ج)، ص: (195).

[2] الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري الشافعي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المرجع نفسه، ص: (195).

[3]-ابراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد، **الكليات الفقهية عند المالكية من أول القرض إلى أخر الصلح -جمعا ودراسة-**، إشراف: عبد الله محمد حلمي عيسى، درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات العليا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1436هـ/2015م)، ص: (99).

[4] محمد بن عبد الله بن محمد العيسى، **الضوابط الفقهية في الرهن والكفالة**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف عبد الله بن أحمد سالم المحمادي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1431-1432هـ)، ص: (119).

[5]-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (466).

2-وجاء عن الإمام مالك رحمه الله فيما نقله ابن رشد الجد في البيان والتحصيل قوله: " في رجل ارتُهن في حقه مصحفا أو كتباً فيها علم، أو سلاحاً، ثم احتيج أن يقرأ في المصحف، أو الكتاب، أو نزل به عدواً، فاحتاج إلى السلاح، فقال: لا ينتفع بشيء من الرّهن "[1].

3-" ولا يصح الرّهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشريك ومال الشركة، ويصح الرهن في رأس المال "[2].

4- وجاء عند الشافعية:" لو قال أرهنك داري على شيء إذا داينتني به أو بايعتني، ثم داينه أو بايعه، لم يكُن رهناً لأنّ الرّهن كان، ولم يكُن للمرتهن حق، وإذن الله عز وجل به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على أنّه لا يجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه، فأما قبله فإن لم يكن حق فلا رهن، فكل هذا حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرّهن فيه، ولا يجوز الرّهن في مالا يلزم.

5-يجوز رهن السيارة، لأنه يجوز امتلاكها وبيعها، وما جاز ملكه وبيعه، جاز رهنه"[3].

---

[1] ابن رشد القرطبي أبي الوليد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تح: محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، (ط:1)، (1405هـ/1985م)، (ج:11)، ص: (33).

[2] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، (د:ط)، (د:س)، (ج:2)، ص: (56).

[3]-محمد بن عبد الله بن محمد العيسى، **الضوابط الفقهية في الرهن والكفالة**، المرجع نفسه، ص: (123).

المبحث الثاني: ماهيّة الوكالة وكليّاتها الفقهيّة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوكالة تعريفها وأركانها.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوكالة.

المطلب الثالث: الكليات الفقهية في باب الوكالة.

المبحث الثاني: ماهيّة الوكالة وكلّياتها الفقهيّة

المطلب الأول: الوكالة تعريفها وأركانها

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأوّل يتضمن تعريف الوكالة لغة واصطلاحا والفرع الثاني أركانها.

الفرع الأول: تعريف الوكالة.

أولا/ الوكالة لغة:

ومعناها كما جاء عن الأصفهاني في كتابه المفردات في غريب القرآن: "التوكيل أن تعتمد على غيرك وتجعله نائباً عنك، والوكيل فعيل، بمعنى المفعول، قال تعالى: {وَكَفِيٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً}، **(سورة النساء:81).**

أي: اكتفِ به أن يتولى أمرك، وربّما فُسِر الوكيل بالكفيل، والكفيل أعم... "[1].

وجاء في لسان العرب: "يُقال توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه"[2]. كما وردت بفتح الواو وكسرها أي " الوَكالة والوِكالة"[3].

وهذا المعنى اللغوي قد ينطبق مع معنى الإنابة عند الفقهاء والذي سنأتي على بيانه في المعنى الاصطلاحي.

ثانيا/ الوكالة اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للوكالة تبعا لاختلاف مذاهبهم، ومن بين ما ذكر من التعاريف ما يلي:

---

[1]-الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القران**، نح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق-بيروت، (ط:1)، (1412هـ)، ص:(882).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، (ج:11)، ص: (734).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع نفسه، (ج:11)، ص: (736).

-عرف الحنفية الوكالة بأنها: "إقامة الموكِل غيره مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم"[1].

-وعرفها المالكية بأنّها: " نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروط بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا، وصاحب صلاة والوصية"[2].

-وعرفها الشافعية بأنّها:" تفويض شخص ما له فعله ممّا يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في

حياته "[3].

-وعرفها الحنابلة بأنّها:" استنابة جائز التصرف مِثلهُ، فيما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الآدميين"[4].

كما عرفت أيضا بأنها: "تفويض شخص ما له فعله ممّا يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته "[5].

ولعلّ هذا هو الأقرب في بيان معنى الوكالة "فهو تعريف جامع مانع، تندرج تحته جميع أنواع الوكالات، ويشمل جميع الشروط التي تُشترط لصحة الوكالة، ويُخرج العقود التي تُشبه الوكالة كالوصية"[6].

---

[1] ابن عابدين محمد أمين، **حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، (ط:2)، 1386هـ/1966م)، (ج:5)، ص: (510).

[2] الحطاب الرُّعيني المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي (ت954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، (د:ت:ح)، دار الفكر، (ط:3)، (1416هـ/1996م)، (ج:5)، ص: (181).

[3] البجيرمي سليمان بن عمر المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، (د:ط)، (1415ه-1995م)، (ج:3)، ص: (133).

[4] البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تع: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر-دار عالم الكتب، بيروت، (د:ط)، (د:س) (ج:3)، ص: (461).

[5]-سليمان بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، مرجع سابق، ص: (133).

[6]-عمرو محمد أحمد الأمين، **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي**، مقارنا مع قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م)، درجة ماجستير، إشراف: الصديق محمد الأمين الضرير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، (أغسطس2009م)، ص:(9).

الفرع الثاني: أركان الوكالة.

للوكالة أركان أربعة عند الجمهور هي:

"الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة، وركنها واحد عند الحنفية وهو الإيجاب والقبول... "[1]. أي الصيغة.

ويشترط فيما يكون فيه التوكيل (أي الموكل فيه) شرطان:

"الشرط الأول: أن يكون قابلا للنيابة وهو ما لا يعين لحكمة مباشرة، كأنواع البيع والحوالة وغيرها، ولا يجوز التوكيل في العبادات إلا المالية منها أداء الزكاة، ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب"[2].

أما الشرط الثاني: "أن يكون ما به التوكيل معلوما بالنص أو القرينة أو العادة"[3].

المطلب الثاني: أدلّة مشروعيّة الوكالة.

ورد ت في مشروعيتها أدلة كثيرة؛ فقيل في ذلك بجوازها، كما جاء في أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك للكشناوي[4] -رحمه الله- نقلا عمّا جاء في إرشاد السّالك نفسه لشهاب الدين البغدادي[5] -رحِمه الله- قوله: "يجوز الوكالة في كُل ما يقبل النيابة من غير اعتبار برضا الموكل عليه وحضوره"[6]

---

[1] الزحيلي وهبة، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (د:ط)، (1987م)، (د:ج)، ص: (282).

[2] ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: حميد بن محمد لحْمُر، جامعة سيدي بن محمد بن عبد الله فاس، دار الغرب الإسلامي، (د:ط)، (د:س)، ص: (825).

[3] خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: أبو الفضل الدمياطي وحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، (ط:1)، (1433هـ/2016م)، (مجلد:6)، ص: (145).

[4] أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، فقيه مالكي من مدينة كُسادة تابعة لبلاد نيجيريا، أقام في بلاد الحرمين وشارك العلماء في التدريس بالمسجد الحرام، من شيوخه عباس بن عبد العزيز المالكي، له عدة مؤلفات من بينها:" أسهل المدارك شرح إرشاد السالك" و "بدر الزوجين ونفحة الحرمين"، توفي رحمه الله 1397هـ، ينظر: https://shamela.ws، تاريخ الاطلاع: 2023/6/10، على الساعة: 17:30مساءً.

[5] شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، فقيه وعالم وإمام محدث، أخذ عن جماعة منهم القاضي محمد ألف التصانيف الحسنة المفيدة منها كتاب المعتمد في الفقه وله غير ذلك، وكتبه تدل على فضله، توفي سنة 732هـ، ينظر: مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط:1)، (1424هـ/2003م)، (ج:1)، ص: (292).

[6] الكشناوي أبي بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الأئمة مالك**، دار الفكر، الفكر، (ط:2)، (د:س)، (ج:2)، ص: (378).

ثم يضيف الكشناوي -رحمه الله – في شرحه: يعني الوكالة جائزة في كل ما يقبل النيابة من الحقوق المالية وغيرها ؛كالعقد والفسخ"[1].ومن أدلتها نذكر:

أولا/ من النّصوص الشّرعيّة:

من القرآن الكريم نذكر ما جاء في قصة أهل الكهف قوله تعالى: **{وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ}**،(سورة الكهف: 19).

وما جاء في قصة سيدنا يوسف –عليه السلام - حين قال للملك في قوله تعالى: **{قَالَ اِجْعَلْنِے عَلَيٰ خَزَآئِنِ اِلَارْضِ إِنِّے حَفِيظٌ عَلِيمٌ}**، (سورة يوسف:55).

وجه الدلالة:

في كلا الآيتين حكاية لإنابة شخص غيره في تصرّف من التّصرفات مما يدل على مشروعية الوكالة، ففي الآية الأولى الشاهد منها قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة وأما الشاهد من الآية الثانية فقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف قال اجعلني على خزائن الأرض

أمّا من السّنة فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد جواز الوكالة، منها:

أنّه -صلى الله عليه وسلم-:" بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث "[2] وكان هذا الفعل توكيلا منه عليه الصلاة والسلام ليتم زواجه من ميمونة رضي الله عنها وهو بالمدينة قبل أن يخرج، وقد "ثبت عنه أيضا التوكيل في قضاء الدين والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها والتوكيل في القيام على بُدنه وتقسيم حلالها وجلودها، وغير ذلك"[3].

---

[1]-الكشناوي أبي بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الأئمة مالك**، المرجع سابق، ص: (378).

[2] أخرجه مالك بن أنس في **الموطأ** [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (1406هـ/ 1985م)، كتاب الحج، باب نكاح المُحرم، رقم الحديث: (69)]، (ج:1)، ص: (348)

[3]-السيد سابق، **فقه السنة –السلم والحرب-المعاملات**، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د:ط)، (د:س)، (م:3)، ص: (226).

ثانيا/ الإجماع:

فبناءً على تحقق جوازها في الكتاب والسّنة أجمع أئمة المسلمين قاطبة على جواز الوكالة فقالوا

" الوكالة جائزة في القيام على الأموال والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها..،ولا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جلب البينة، وعلى طلب الحق، وعلى تقاضيه اليمين، لأن كل ذلك بيد الوكيل مقام يد الموكل"[1].

ثالثا/ من المعقول الصحيح:.

أما من المعقول " فقد يعجز الإنسان عن حِفظ ماله عند خروجه إلى السفر وقد يعجز عن التّصرف في ماله لقلة هدايته أو لكثرة ماله أو لكثرة أشغاله، فاحتاج إلى تفويض التصرف إلى غيره بطريقة الوكالة "[2].

وكذلك رعايةً للمصلحة وسد الحاجة ودفع الحرج عن النّاس "فقد تتوافر القدرة والكفاءة والخبرة عند إنسان دون أخر " وليس كل إنسان قادر على مباشرة أموره بنفسه"[3] فيحتاج من يُنيب عنه في خاصة أعماله.

المطلب الثالث: الكليات الفقهية في باب الوكالة.

وفيها كليتان.

الكلية الأولى:

يقول ابن جزيّ - رحمه الله-:" **كُلُّ مِنْ جازَ لهُ التَّصرُّفُ لنفْسِهِ فِي شَيْءٍ جَاز لهُ أن ينوبَ فيهِ عن غيره، إلاَّ أنَّهُ لا يجوزُ توكيلُ العدوِّ على عدوِّهِ، ولا يجوز توكيل الكافر على بيعٍ أو شراءٍ أو سلم...**"[4].

---

[1] مروان محمد أبو فضة، **عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القدس المفتوحة، الضفة الغربية-فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، (م:17)، (العقد:2)، (يونيو:2009م)، ص: (796).

[2] قاسم القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ بين الفقهاء**، مرجع سابق، ص: (239).

[3] مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية**، موقع الدرر السنية على الأنترنت dorar.net، (د:ط)، (1433هـ)، (ج:2)، ص: (488).

[4] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص: (540).

أولا/ شرح الكلية:

يـدخل فــي هـذه الكليــة الـركن الثــاني مـن أركــان الوكالــة ألا وهـو الوكيـل' وفيهـا بيان من تصح وكالته عن غيره.

"ويبقى اختلاف الفقهاء فيما يصح تصرفه فيما تجوز فيه الوكالة، وعليه:

فالعاقـل إذا كــان يصـح تصـرفه فـي البيـع والشـراء، فإنـه يصـح توكيلـه ووكالتـه فيـه، والصـبي المميـز مـن قـال أنّـه يصـح طلاقـه، قـال بصـحة توكيلـه ووكالتـه فيـه، ومـن قال أنّه لا يصح طلاقه قال بعدم صحة توكيله ولا وكالته فيه.

فكـل مـن صـح تصـرفه فـي شـيء ممّـا تجـوز الوكالـة فيـه بنفسـه صـح توكيلـه ووكالتـه فيه"[1].

وفـــي هـــذا جـــاء فـــي القـــوانين الفقهيـــة قولـــه " تجـــوز وكالـــة الغائـــب والمـــرأة والمـريض اتفاقـا، ووكالــة الحاضـر الصـحيح خلافـا لأبـي حنيفـة، وأمـا الوكيـل فكـل مـن جـاز لـه التصـرف فـي شـيء جـاز لـه أن ينـوب فيـه عـن غيـره. إلا أنـه يمنـع توكيـل العـدو علـى عـدوه ويمنـع توكيـل الكـافر علـى بيـع أو شـراء أو سـلم أو قـبض مـن المسـلمين لألا يفعل الحرام أو يستعلي على المسلمين"[2].

ومنــه يتبــين مــن عبــارة الكليــة أن جــائز التصــرف جــازت وكالتــه باســتثناء العــدو علــى عدوه، والكافر على المسلم.

جاء في التحفة المرضية:

" تَوْكِيلُكَ الْوَكِيلُ جَائِزٌ فِي كُلْ　　أَمْرٍ يَنُوبُ عَنْكَ فِيهِ فِي العَمَلْ

وَفِعْلُهَا يَكُونُ مِـنْ صَحِيحِ　　كَـذَلَكَ الْمَرِيــضُ فِي الصَّحِـيحِ

وَغَائِبُ وَامْرَأَةُ أيْــضا يَــصِحْ　　ـــــــــــــــــــــ "[3]

---

[1] طـارق بـن علـي العرينـي، **الضـوابط الفقهيـة المتعلقـة بالوكالـة**، بحـث تكميلـي مقـدم لنيـل درجـة الماجسـتير الفقـه المقـارن، إشـراف: عبـد الله بـن منصـور الغفيلـي، قسـم فقـه مقـارن، جامعـة الإمـام محمـد بن سعود، المملكة العربية السعودية، (1430-1431هـ)، ص: (144).

[2] ابـن جـزي، القـوانين **الفقهيـة فـي تلخـيص مـذهب المالكيـة والتنبيـه علـى مـذهب الشـافعية والحنفيـة والحنبلية**، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، مرجع سابق، ص: (493).

[3] الشـنقيطي بـن محفـوظ الأنصـاري، **التحفـة المرضـية لـنظم القـوانين الفقهيـة**، مرجـع سـابق، ص: (247).

ثانيا/ دليل الكلية:

تظهر أدلتها مع نفس أدلة مشروعية الوكالة، ومنه نستدل من الأحاديث:

أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ "بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث"[1]

ـ كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله علبه وسلم قال: " وأغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[2]

وجه الدلالة.

2- ويتضح من هاذين الحديثين أنّ "التصرفات المذكورة... هي فيما تجوز الوكالة فيه، وقد صح صدورها من النبي -صلى الله عليه وسلم- وصح توكيله لغيره فيها"[3].

ثالثا/ تطبيقات الكلية:

1-"فأما من لا يملك التصرف في الذي يوكل فيه كالصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والمرأة والنكاح والفاسق في تزويج ابنته، فلا يملك التوكيل فيه، لأنّه لا يملكه، فلا يملك ذلك غيره.

2-الفاسق الذي لا يتولى النكاح لمن هو ولي عنها، لا يصح توكله عن ولي امرأة أخرى في عقد نكاحها"[4].

3-"يحرم على المسلم توكيل الكافر في شراء الرقيق المسلم، سواء أكان ذكرا أو أنثى، لأنّ الكافر يحرم عليه شراء المسلم لنفسه، فلا يصح له شراءه لغيره، ولأنّ من منع من شراء شيء منع من التوكيل فيه"[5].

---

[1] سبق تخريجه، انظر ص: (61).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، [كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم الحديث: (2314)]، ج: (3)، ص: (102)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، [كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (1696)]، ج: (3)، ص: (1324).

[3] طارق بن علي العريني، **الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة**، مرجع سابق، ص: (142).

[4]-طارق بن علي العريني، **الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة**، مرجع نفسه ، ص: (145).

[5]-علي بن محمد بن محمد البنه، **القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب البيوع حتى كتاب الحجر-جمعا ودراسة-**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إشراف: أشرف محمود بني كنانة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعة أم القرى، (1434-1436هـ)، ص: (282).

الكليـة الثانيـة: يقـول ابـن جـزيّ ـ رحمـه الله ـ **" وتجـوز الوكالـة في كـل مـا تصـح النيابـة فيـه مـن الأمـور الماليـة وغيرهـا مـن العبـادات والقربـات، إلا العبـادة المتعلقـة بالأبـدان، كالصـلاة والصـيام، فـلا تصـح النيابـة فيهـا؛ وتصـح فـي العبـادة المتعلقـة بالأموال كالزكاة، واختُلف في صحتها في الحج"**[1].

أولا/ شرح الكلية:

يـدخل فـي هـذه الكليّـة الـركن الثالـث أي الموكـل فيـه وشـرطه الـذي يقتضـي تحديـد الأمـور القابلـة للنيابـة والمعنـى المسـتفاد منهـا هـو" أن الإنسـان إذا كـان يملـك مباشـرة أمـر نفسـه جـاز لـه أن يكـون نائبـا عـن غيـره فـي الأمـور التـي تـدخلها النيابـة، وكـذلك جـاز أن يُنيـب غيـره عـن نفسـه فيهـا، والتصـرفات التـي تـدخلها النيابـة هـي التـي لا يشـترط فيهـا مباشـرة الفعـل، كـالعقود والنكـاح، والسـلم والـرهن، ولا يجـوز التوكيـل فـي فعـل مـا حـرم الله كالسـرقة والقتـل، ولا تجـوز الوكالـة فـي العبـادات كالوضـوء والصـلاة واختلـف فـي جوازها في الحج"[2].

وهـذا مـا ذكـره بـن جـزي فـي مسـألة مـا تصـح النيابـة فيـه ومـا لا تصـح فـي قولـة: "وتجـوز الوكالـة فـي كـل مـا تصـح النيابـة فيـه مـن الأمـور الماليـة وغيرهـا، والعبـادات والقربـات إلا العبـادة المتعلقـة بالأبـدان (كالصـلاة والصـوم) فـلا تصـح النيابـة فيهـا، وتصـح في العبادة المتعلقة بالأموال كالزكاة، واختُلِف في صحتها في الحج"[3].

"وقـد وضـع الفقهـاء ضـابطاً لمـا تجـوز فيـه الوكالـة فقـالوا: "كـل عقـد جـاز أن يعقـد الإنسـان لنفسـه جـاز أن يوكـل بـه غيـره، أمـا مـا لا تجـوز فيـه الوكالـة فكـل عمـل لا تدخلـه النيابـة مثل الصلاة والحلف والطهارة، فإنّه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان"[4].

---

[1] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، تح: ماجد الحموي، مرجع سابق، ص: (540).

[2] رفيـف بنـت نبيـل أميـر، **الضـوابط الفقهيـة فـي كتـاب نهايـة المطلـب فـي درايـة المـذهب للإمـام الجـويني (ت478هـ) مـن أول كتـاب الضـمان إلـى أخـر كتـاب اللقطـة ـجمعـا ودراسـة**ـ، إشـراف: ابتسـام بنـت بالقاسـم عـايض القرنـي، درجـة الماجسـتير، قسـم الشـريعة تخصـص فقـه، كليـة الشـريعة والدراسـات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1436هـ/2015م)، ص: (94). **بتصرف**

[3] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، تح: ماجد الحموي، مرجع نفسه، ص: (540).

[4]-السيد سابق، **فقه السنة**، مرجع سابق، ص: (228).

ومنه يتضح أن الاستثناء في هذه الكلية هي العبادة المتعلقة بالأبدان.

جاء في التحفة المرضية دائما:

"يكون في الأعمال والأموال وامنع في كالصلاة في المثـال

ككل ما يختص بالأبـــدان توكيله فيـــها من الخســران

توكيـله على الزكاة يشـرع والخلف في الحج كثير يـسمع"[1]

ثانيا/ دليل الكلية:

1-من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **{وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْ}**،(سورة الكهف: 19).

وجه الدلالة:

فـي الآيـة دليـل علـى "صـحة الوكالـة بالشـراء، وهـو عقـد نيابـة أذِن الله فيـه للحاجـة إليـه، وقيام المصلحة به، فالرجل الذي بعثه أصحاب الكهف يُعتبر وكيلا لهم"[2].

وقوله تعالى: **{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...}**،(سورة التوبة: 60).

وجه الدلالة:

قـال ابـن العربـي فـي كتـاب أحكـام القـرآن "هـذه الآيـة مـن أمهـات الآيـات، إنّ الله بحكمتـه البالغـة، وأحكامـه الماضـية العاليـة، خـصّ بعـض النـاس بـالأموال دون الـبعض نعمـة منـه علـيهم، وجعـل شـكر ذلـك منـه إخـراج سـهم يؤدونـه إلـى مـن لا مـال لـه نيابـة عنـه سـبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم "[3]

---

[1] الشـنقيطي بـن محفـوظ الأنصـاري، **التحفـة المرضـية لـنظم القـوانين الفقهيـة**، مرجـع سـابق، ص: (247).

[2] ابـن العربـي القاضـي محمـد بـن عبـد الله أبـو بكـر بـن العربـي المعـافري الاشـبيلي المـالكي (543هـ)، **أحكـام القـران**، تـع: محمـد عبـد الله القـادر عطـا، دار الكتـب العلميـة، بيـروت-لبنـان، (ط:3)، (1424هـ/-2003م)، (ج:3)، ص: (220).

[3]-ابن العربي، **أحكام القران**، المرجع نفسه، (ج:2)، ص: (519)..

2-من السنة:

وردت أحاديث كثيرة دالة عن الكلية منها:

1-عن عروة البارقي[1]: "أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-أعطاه ديناراً يشتري به شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه "[2].

2-وعن جابر رضي الله عنه قال: "أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال إذا أتيت وكيلي فخُذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغ منك أية فضع يدك على ترقوته "[3].

وجه الدلالة:

أنّ النبي عليه الصلاة والسلام أناب غيره في تصرف من التصرفات وفي هذا دليل على جواز الوكالة.

ثالثا/ تطبيقات الكلية:

1-"لا يصح توكيل المرأة في عقد النكاح، لأنّها لا تملك عقد النكاح.

2-لا يصح توكيل الصبي والمجنون في جميع العقود لأنّهما غير مكلفين.

3-لا يصح توكيل العبادات البدنية إلى الغير إلا الحج فيجوز للعاجز أن يوكل غيره.

4-تصح وكالة الصبي المميز في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية.[4]

---

[1] عروة بن عياض الباقري نسبة إلى جبل بارق في أزد، عينه عمر ابن خطاب-رضي الله عنه-، قاضيا على الكوفة، ممن روو عنه الشعبي وأبي حازم..، ينظر: ابن عبد البر بن عاصم النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجبل-بيوت-، ط1، 1992م، (ج:3)، ص: (1065).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، [كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي –صلى الله عليه وسلم- أية فأراهم انشقاق القمر، رقم الحديث: (3443)]، (ج:3)، ص: (1332).

[3] أخرجه أبو داود في **سننه**، [أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، كتاب الوكالة، رقم الحديث: (3632)]، (ج:3)، ص: (314).

[4] رفيف بنت نبيل أمير، **الضوابط الفقهية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (ت478هـ) من أول كتاب الضمان إلى أخر كتاب اللقطة –جمعا ودراسة-**، ص: (97-98).

5-لـو وكـل شـخص غيـره فـي اسـتئجار سـيارة لـه، فالوكالـة صـحيحة لأن الإجـارة لا تتعـين فيها المباشرة، ولذلك تقبل النيابة، وما تجوز النيابة فيه تصح الوكالة فيه".[1]

[1]-طارق بن علي العريني، **الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة**، مرجع سابق، ص: (107).

المبحث الثالث: ماهية الضمان وكليّاته الفقهيّة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الضمان تعريفه – أسبابه وعناصره.

المطلب الثاني: أدلّة مشروعيّة الضمان.

المطلب الثالث: الكليّات الفقهيّة في باب الضمان.

المبحث الثالث: ماهية الضمان وكلياته الفقهية

المطلب الأول: الضمان تعريفه - أسبابه وعناصره

يحتوي على فرعين محتواهما، تعريف الضمان في اللّغة والاصطلاح ثمّ أسبابه وعناصره.

الفرع الأول: تعريف الضمان.

أولا/ الضمان في اللغة:

قيل في مقاييس اللغة أن الضمان يأتي بمعنى الكفيل: "... تَقول كفلَ به، يَكفُل كفالة، والكافل الذي يكفل إنسانا يعوله"[1].

كما ذكر ابن رشد الجد في كتابه المقدمات والممهدات أن الضمان في اللغة له سبعة أسماء وهي: "الزعيم والكفيل والقبيل، والأذين، والحميل، والصبير، والضامن، وهي موجودة في القرآن، والسنن والأثار، وفيما يحتج به من الأشعار"[2].

لكنّ الماوردي وضح استعمالات بعض هذه الأسماء في كتابه الحاوي الكبير بقوله: "غير أن العرف جارٍ بأنّ الضّمين مستعمل في الأموال، والحميل في الدّيات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع، وإن كان الضمان يصح بكل واحد منهما ويُلزم"[3].

---

[1]-ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق (ج:5)، ص: (187).

[2]-ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، (ط:1)، (1408هـ/1988م)، (ج:2)، ص: (373).

[3]-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450هـ)، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط:1)، (1419هـ/1999م)، (ج:6)، ص: (431).

ثانيا/ الضمان في الاصطلاح:

تعددت عبارة الفقهاء في تعريف الضمان بناءً على الأحكام المترتبة عليها في كل مذهب، ومن بين التعريفات نذكر ما يلي:

-عرفه الحنفيّة بأنّه: "ضَمُّ الذِمَّة إلى الذِمَّةِ في المُطالبة، وقيل في الدّين، والأوّل أصح"[1].

-وعرفه المالكيّة بأنّه: "إلزَامُ دَيْنٍ لا يسقطه، أو طَلَبُ مَنْ هُوَ عَلَيْه لمنْ هو له"[2].

-وعرفه الشافعيّة بأنّه: "التزام حقٍّ ثابتٍ في ذِمَةِ الْغَيرِ، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"[3].

-وعرفه الحنابلة بأنّه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام حق"[4].

وقيل أيضا بأن الضمان: " التزام من يصح تبرعه بما وجب أو قد يجب على غيره مع بقائه عليه "[5].

وفي معنى هذا التعريف ما يلي:

"التزام: وهو إيجاب الشخص على نفسه معروفاً بإرادته، ومن تلقاء نفسه.

من يصح تبرعه: وهو غير المحجور عليه، فلا يصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه "[6].

-"ما وجب أو قد يجب: أي بالوفاء بما ثبت في ذمة المضمون عنه أو ما لم يثبت بعد.

على غيره: أي على المضمون عليه.

---

[1] ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي(ت861هـ)، **فتح القدير على الهداية**، (د:د)، (ط:1)، (1389هـ/1970م)، (ج:7)، (163).

[2] الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي المالكي(ت894هـ)، **شرح حدود بن عرفة**، المكتبة العلمية، (ط:1)، (1350هـ)، ص: (319).

[3] زكرياء الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، (د:ط)، (د:س)، (ج:3)، ص: (149).

[4] ابن المفلح بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط:1)، (1418هـ/1997م)، (ج:4)، ص: (233).

[5] عبد المجيد اليحي، **أخذ الأجرة على الضمان** (مقال)، مجلة الجامعة الأسمرية، (ع:23)، (1436هـ/2014م)، الجامعة الإسلامية الأسمرية، ص: (72).

[6] البهوتي منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت، (ط:1)، (1414هـ/1993م)، (ج:2)، ص: (122).

مـع بقائـه عليـه: أي بقـاء ذمـة المـدين الأصـلي مشـغولة بـذلك الحـق ولا تبـرأ منـه إلا باستيفائه منه أو من الضامن"[1].

ولعلّ هذا التعريف أشمل في معنى الضمان فهو جامع في إدخال جميع أفراد المعرَّف و مانع في إخراج ما ليس منه.

الفرع الثاني: أسباب الضمان وعناصره.

أولا/ أسبابه:

ذكر الفقهاء أن أسباب الضمان ثلاثة، العقد واليد والإتلاف وتفصيلها كالآتي:

-" العقد وقد يقع التصريح بالضمان في العقد كشرط من الشروط أو أن يوافق عُرف وعادة النّاس في عقد من العقود.

-وضع اليد: والمقصود به وضع اليد سواء أكانت اليد غير مؤتمنة أو مؤتمنة فاليد غير المؤتمنة هي التي تكون بغير إذن المالك، كيد الغاصب، والسارق، أو تكون بالتعدي المخالف الشرط مع وجود الإذن الأولى لوضع اليد"[2].

و"اليد المؤتمنة كيد الوديع في الودائع، وأيدي الأوصياء على مال اليتامى، والحكام على تلك الأموال وعلى أموال الغائبين والمجانين.

-الإتلاف: هنا هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه، فالإتلاف هو الفناء والهلاك"[3].

ويذكر أنَّ الإتلاف فيه نوعان:

"إتلاف بالمبادرة وإتلاف بالتسبب، فالإتلاف بالمباشرة: هو إتلاف الشيء بدون أن تكون هناك واسطة كالقتل والذبح والإغراق والحرق..

والإتلاف بالتسبب: هو الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه كالطرقات العامة، وكإيقاد النار قريبا من الزرع ونحو ذالك"[1].

---

[1] عبد المجيد اليحي، **أخذ الأجرة على الضمان**، المرجع نفسه، ص: (72).

[2] الزحيلي وهبة، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر-دمشق، (ط:9)، (1433هـ/2012م)، ص: (62).

[3]-وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، المرجع نفسه، ص: (65).

ويقول ابن الحارث الخشني[2]: "الضمان في مذهب مالك منقسم على وجهين: أحدهما يجب بالعداء، والآخر بالرضى بدخول الداخل..." [3] ثمّ يضيف قائلا: " فأما وجه العداء فهو الجاني والغاصب، والمحتبس لما يجب عليه ألا يحتبسه والأمين إذا حرك الأمانة..."[4].

ثانيا/ عناصره:

أما عناصر الضمان أربعة وهي:

-"الضامن أو (الكفيل): وهو الشخص الذي يتبرع بضمان سداد الحق لصاحبه، في حالة عجز من عليه الحق سداده.

-المضمون عنه: ويسمى بالأصيل والغريم والمدين، وهو من ثبت الحق في ذمته أصالة.

-المضمون له: وهو رب الحق، ويسمى بالمطالب أيضاً باعتبار مطالبته بحقه.

-المضمون به: وهو الحق المضمون"[5].

---

[1] محمد بن إبراهيم الموسى، **نظرية الضمان الشخصي(الكفالة)**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة نشد الرسائل الجامعية، (د:ط)، (1411هـ/1991م)، (ج:1)، ص: (41-42).

[2] هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني (ت 361هـ). ينظر: مخلوف محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (ج: 1)، مرجع سابق، ص:(141).

[3] ـ الخشني محمد ابن الحارث، **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، تح، محمد المجدوب، الدار العربية للكتاب، (د: ط)، (د:س ن)، (د:ج)، ص:(384).

[4] ـ الخشني، **أصول الفتيا**، المرجع نفسه، ص:(384).

[5] محمد عبد المنعم أبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، (1417هـ/1996م)، (ط:1)، ص: (25).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الضمان.

تعددت أدلة مشروعية الضمان من القرأن والسنة النبوية والإجماع و المعقول الصريح.

أولا/ من النصوص الشرعية:

قوله تعالى: **{إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا}**، (سورة النساء: 58).

وجه الدلالة:

والشاهد من الآية أن "الله أوجب أداء الأمانة على من اختارها ووجوب الأداء عليه يستلزم شغل ذمته به، وذلك ما يتحقق به معنى الضمان"[1].

وقوله تعالى: **{قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ}**، (سورة يوسف: 72).

وجه الدلالة:

أي أنا به ضامن، "يقول ابن عباس –رضي الله عنه-: الزعيم الكفيل"[2].

وممّا رُوي من الأحاديث النبوية دلالة على مشروعية الضمان ما يلي:

1-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،" أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-كان لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتِي بميت، فسأل: (أعليه دين)، قالو: نعم ديناران، فقال:(صلوا على صاحبكم)، فقال أبو قتادة: عما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه"[3].

2-عن النعمان بن بشير -رضي اللّه عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: "من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو برجل فهو ضامن "[4].

---

[1]-علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د:ط)، (2000م)، ص: (9).

[2]-محمد عبد المنعم أبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: (21).

[3] أخرجه أبو داود **في سننه** [كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم الحديث:(3343)]، (ج:3)، ص: (247).

[4] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، [البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت458هـ)، **السنن الكبرى**، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط:3)، (1424هـ/2003م، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدابة تنفح برجله، رقم الحديث: (17693)]، (ج:8)، ص: (597)).

وجه الدلالة:

ومما يتبين لنا من " من هذه الأحاديث أن الضمان مشروع عند أخذ المال أو إتلافه وفي ذلك صيانة أموال المسلمين وحقوقهم"[1].

ثانيا/ من الإجماع:

نقل عن العلماء إجماعاً منهم على مشروعية الضمان.

يقول الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه المغني: "وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة "[2].

ويقول الفقيه ابن المنذر -رحمه الله – في كتابه الإجماع: "وأجمعوا على أنّ الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجلٍ مالا معلوما بأمره أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عليه "[3].

ثالثا/ من المعقول:

أما من المعقول فالضمان يُعد " باباً من أبواب المعروف كالقرض والعارية فشرع لما يترتب عليه من تكافل اجتماعي وتيسير لمصالح الخلق، ودفعاً لحاجتهم، كما أنّه صيغة من صيغ توثقة الحقوق كالشهادة والرهن التي تضمن للمقرض حقه عند طلبه، فتشريع مثل هذه العقود من محاسن الشريعة ومزاياها"[4].

---

[1] علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص: (11). **بتصرف**

[2] ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د:ط)، (1388هـ/1968م)، (ج:4)، ص: (400).

[3] ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، **الإجماع**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط:1)، (1425هـ/2004م)، ص: (103).

[4] القرافي، **الذخيرة**، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط:1)، (1994م)، (ج:9)، ص: (191).

المطلب الثالث: الكليات الفقهية في باب الضمان

بعد أن بيّنا ماهيّة الضمان نأتي إلى بيان كلياته الفقهيّة، ونخص حديثنا في هذا المطلب ـ كما جاء في كتاب القوانين ـ جزئيّة الأسباب والعناصر، فقد تطرّق إليها الإمام ابن جزيّ ـ رحمه الله ـ وذكرها في بابين، باب أسماه الحمالة(الضمان) تحدث فيه عن عناصر الضمان في شكل مسائل فقهيّة، وباب أسماه موجبات الضمان تحدث فيه عمّا يتعلق بأسباب الضمان، فكان في سياق التّبويب الفقهي هذا؛ إدراج لكليات فقهيّة جزئياتها تلك الأسباب والعناصر، مجموعها ست كليات إثنتان في الحمالة وأربعة في موجبات الضمان وسنأتي على ذكرها في الفرعين المواليين:

<u>الفرع الأول</u>: كليّات في باب الحمالة.

الكلية الأولى:

يذكر ابن جزيّ ـ رحمه الله ـ في مطلع هذا الباب أربع مسائل، المسألة الأولى قال فيها عن المضمون **"هوَ كلُّ حقٍّ تصِحُّ النيابَة فيهِ**... "[1].

أوّلا/ شرح الكلية:

تتعلق هذه الكلية بركن المضمون وذلك بتحديد الحق الذي يصح الضمان فيه، بالنظر إلى ما يصح النيابة فيه وما لا يصح ومعناه: "ما يصح فعله عن الغير"[2].

فكل ما تجوز النيابة فيه من حقوق الله أو حقوق العباد، فإنّ الضمان يصح فيه، وما لا تجوز فيه النيابة لا يصح فيه الضمان.

يقول ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية : " في المضمون: وهو كل حق تصح النيابة فيه وذلك في الأموال وما يئول إليها، فلا يصح الضمان في الحدود ولا في القصاص، لأنّها لا تصح النيابة فيها، وإنّما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت الحق ويستوفى، وأجاز قوم الضمان فيها بالوجه"[3].

---

[1] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، تح: ماجد الحموي، مرجع سابق، ص: (535).

[2] عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق المستقنع –المعاملات المالية-**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط:1)، (1429هـ/2008م)، (ج:3)، ص: (411).

[3] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص: (536).

وذكر أيضاً؛ و"مضمون: وهو كل حق تصح النيابة فيه، وهو الدين أو العين المضمونة وذلك في الأموال، لا في الحدود ولا في القصاص، لأنّه لا تصح النيابة فيه"[1].

و"تجوز الكفالة والضمان في الحقوق المالية وكحقوق الانتفاع والارتقاء وكذا في سد الديون وفي صداق المرأة، كأن يقول زوج فلان وعلىّ مهره، والمهر يُمكن أن يُستوفى من الغير"[2].

ومنه يتبين الحقوق التي تصح النيابة فيها يصح فيها الضمان باستثناء الحدود والقصاص.

جاء في التحفة المرضية:

" وجَوَزُوا زَعَامَةَ الَّزعِيمِ فِي ذِي النِّيَابَاتِ عَلَى التَّعْمِيمِ

وقَوْلُنَا ضَامِنُ أو كَفِيلُ فَهُوَ زَعِيمُ حَيْثُمَا تَقُولُ

تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ أَوْ مَا قَدْ يَؤُولْ إِلَيْهَا لاَ الْحُدُودِ جَاءَ فِي النُّقُولْ "[3].

ثانيا/ دليل الكلية:

قوله تعالى: **{قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ}**، (سورة يوسف:72).

وجه الدلالة:

تدلّ الآية على أنّ الضمان "إنّما يكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها وأما كل حق لا يقوم فيه أحد على أحد الحدود فلا كفالة فيها أي لا ضمان"[4]، أما "الزكاة فتجوز النيابة في أخذها وإعطائها"[5].

---

[1] الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريّات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، سوريّة –دمشق، (ط:4)، (د:س)، (ج:6)، ص: (4146).

[2] --قناة محبي الشيخ وليد السعيدان، الدرس الثاني والثلاثون من الكليات الفقهية (كتاب البيوع والمعاملات)، http://www.youtube.com/AlsaeedantTV تاريخ الاطلاع 2023/4/14 على الساعة: 14:30.

[3] الشنقيطي بن محفوظ الأنصاري، **التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص: (244).

[4] ابن العربي، **أحكام القران**، (ج:3)، ص: (64).

[5] ابن العربي، **أحكام القران**، المرجع نفسه، ص: (221).

ثالثا/ تطبيقات الكلية:

1-"كما لو قال شخص لآخر: إن أتيت لي بعبدي الآبق مثلا فلك دينار فيصح ضمان القائل، فإن المخاطب بالعيد لزم ضمان الدينار إن لم يدفعه رب العبد للعامل... وإن قيل دائن فلاناً وأنا أضمنه، أو إن ثبت لكَ عليه دين فأنا ضامن" [1].

2ـ " الكفالة بحد القذف باطلة، لأنّه عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها، ولأنّ المغلب فيه حق الله تعالى، فيكون على قياس سائر الحدود"[2].

الكلية الثانية:

بعد أن وضَّح ابن جزي -رحمه الله- حكم المضمون في المسألة الأولى، تطرّق إلى بيان حكم الضامن في المسألة الثالثة فقال فيه **"هوَ كلُّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ..."**[3].

أولا / شرح الكلية:

يقول ابن جزي في الضامن: "وهو كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان السفيه، ولا الصغير، ولا العبد إلا بإذن سيده سواء كان مأذونا له أو غير مأذون له ولا المرأة فيما زاد عن ثلث مالها إلا بإذن زوجها"[4].

إذن فكل من صح تصرفه في ماله صحت كفالته وضمانه، "ذلك أن هذه الكفالة والضمان نوع تصرف فلا بد من أن تصدر ممّن يجوز أن يصدر منه التصرف، وإذا أطلق الفقهاء عبارة جائز التصرف فيقصدون من توفرت فيه شروط"[5].

---

[1]-الكشناوي أبي بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الأئمة مالك**، دار الفكر، (ط:2)، (د:س)، (ج:13)، ص: (19-20).

[2]-السرخسي، **المبسوط**، (ج:20)، مرجع سابق، ص: (102).

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، مرجع سابق، ص: (536).

[4] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، مرجع سابق، ص:(490).

[5]-قناة محبي الشيخ وليد السعيدان، **الدرس الثاني والثلاثون من الكليات الفقهية** (كتاب البيوع والمعاملات)، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2023/4/14، على الساعة: 17:00.

ومنه يتبين لنا أن الضمان مبني على من يمتلك الأهلية[1] في التصرف فيستثنى من ذلك عديم الأهلية، وكذلك المرأة إلا بإذن زوجها.

وجاء في التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية:

" وَشَرْطُهُ مِنْ مَاضِيِّ الْتَّصَرُّفِ فِي الْأَصْلِ أَوْ بِالْإِذْنِ فَافْهَمْ يَا صَفِيْ "[2]

ثانيا/ دليل الكلية:

والدليل على هذه الكلية قوله تعالى: **{وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ}**، (سورة النساء:6).

وجه الدلالة:

والشاهد من الآية أن قوله:

"وابتلوا اليتامى؛ أي اختبروهم، كأن يعطيه مال وينظر كيف يتصرف فيه.

حتى إذا بلغوا النكاح؛ هذا الشرط الأول وهو البلوغ.

فإن ءانستم؛ أي علمتم منهم رشداً، هذا الشرط الثاني، والرشد حسن التصرف.

فادفعوا إليهم أموالهم؛ أما قبل البلوغ وقبل الرشد لا يدفع إليهم أموالهم"[3].

ثالثا ـ تطبيقات الكلية:

1-" لا يصح ضمان غير جائز التصرف كالبيع رجلا كان أو امرأة، إلا أن يكون مريضا مخوفاً فمِن ثلثه، وإلا فهو كالصحيح، فيصح ضمانه.

2-إذا فُهِمت إشارة الأخرس فقد صح ضمانه"[4].

---

[1]ـ يدخل فيها الحرُّ، البالغ، الرشيد، العاقل، المميز.

[2] الشنقيطي بن محفوظ الأنصاري، **التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص: (244).

[3]-سليمان بن محمد اللهيميد، **شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للسعدي ـرحمه**ـ، (د:د)، (د:ط)، (د:س)، (ج:1)، ص:(531).

[4]-ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ص: (235).

الفرع الثاني: كليّات في باب موجبات[1] الضمان.

يفتتح الإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ مطلع هذا الباب بإشكال قال فيه: ومن أخذ ماله غيره فهل يضمنه؟ أم لا؟، فيتَّضح من هذا أن الضمان مرتبط بسبب من الأسباب.

وهنا أورد الإمام ابن جزي كليات تبين ذلك وهي:

الأولى في قوله: **"كُلُّ مَنْ قلنا: إنّه يُصدَّقْ فِي دعوَى التَّلفِ فلا يمينَ عَليْهِ إلاَّ أَن يَّكُونَ مُتَّهماً"**[2].

الثانية قال فيها: **"كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقول فيما ادعى عليه من وجه وجب عليه به الضمان، إلا أن يكون مُتهماً فيجب عليه اليمين"**[3].

وتدخل هاتين الكليتين في وضع اليد أحد أسباب الضمان

أولا/ شرح للكليتين:

الأمين لغة" من الأمانة ضد الخيانة، رجل أمين أي له دين وقيل مأمون به ثقة"[4].

أما الأمين اصطلاحا:" هو كل من حصل المال بيده بإذن من المالك أو بإذن من الشارع"[5].

فكما سبق ذكره أنّ من أسباب الضمان وضع اليد بنوعيها (المؤتمنة وغير المؤتمنة) فإنّ الكليّة الأولى هذه تدخل فيها اليد المؤتمنة وذلك قوله –رحمه الله- كل من يصدق في دعوى التلف فلا يمين عليه إلا أن يكون متهما معناه: "أن الأمين إذا ادعى التلف فإنه مقبول سواء كان له حظ في قبضه، أي له منفعة منه، أم ليس له حظ، لأنه لم يقصد بفعله إتلاف الشيء، وبما أن المالك قد ائتمنه على العين، فإذا ادعى أنّها تلفت قُبِل قوله"[6]، مثال ذلك: "رجل أودعته مالا فادعى أنه تلف فيُقبل قوله لكنه يحلف، ورجل أخر أعرته حاجة من الحوائج ادعى أنها تلفت فيُقبل قوله أيضا لكنه

---

[1]- موجبات الضمان أي أسبابه، والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.
[2] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، تح: ماجد الحموي، مرجع سابق، ص: (552).
[3] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، تح: ماجد الحموي، المرجع نفسه، ص: (552).
[4]-ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أمن، (ج:13)، ص: (22).
[5] السِّعدي عبد الرحمان بن ناصر، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، تح: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة السنة، (د:ط)، (د:س)، (د:ج)، ص: (45).
[6] حلقات جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، **دعاوى الأمناء**، الموقع: https://halakat.taimaih.org، تاريخ الإطلاع: 2023/6/17، على الساعة: 12:00 صباحا.

يحلف، وهكذا كل من كانت العين بيده بإذن من الشارع أو المالك، فانه يُقبل قوله في التلف"[1]. وأما ما لا يقبل قوله فهو غير الأمين أي اليد غير المؤتمنة.

أما ما يُقصد من الكلية الثانية "أن كل أمين على شيء فهو مصدق في قوله إذا دُعي عليه بوجه يوجب الضمان والقول قوله بلا يمين "[2]، إلا أن يكون مُتهما فوجب عليه اليمين، ولن يضُره اليمين إذا كان ما ادعاه واقعا وكان قَولُه صادقا. فيظهر هنا استثناء يدخل اليد غير المؤتمنة: "... كالغاصب مثلا إذا ادعى أنه رد العين إلى مالكها، فانه لا يقبل قوله، لأن يده ليست بيد أمانة، ومن لم تكن يده يد أمانة فان قوله لا يُقبل"[3].

وقال الحطاب في شرح المختصر:" الأمناء مصدقون على ما في أيديهم ثمانية عشر، الوالد في مال ولده، والوصي والحاكم"[4] إلى أن قال:" والرسول في ما أُرسِل به والمبضع معه المال في الشراء أو للتبليغ، كلهم مصدقون، وما ادعى به عليه مما يوجب الضمان فالقول قولهم باليمين"[5].

جاء في التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية:

" وَكُلُّ مَنْ صُدِّقَ فِي دَعْوَى الْتَّلَفْ فَلَا يَمِينَ فِي ضَيَاعِ مَا تَلَفْ".

وقوله:

" وحيثما كان مؤمنا فلا تلزمه اليمين والصدق إعمالَ

إلا إذا اتُّهم فالحلف لهُ مقرر لجل هذه النقله

كوالد في ولد وكوصتي وعامل القراض مثل يا صفي "[6].

---

[1] العثيمين محمد بن صالح، **القواعد الفقهية**، تح: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، دار البصيرة الأسكندرية، دار الأثار صنعاء، (د:ط)، (د:س)، (د:ج)، ص: (70).

[2]-عزيزة عكوش، **القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام بن الحارث الخنشي (المتوفي حوالي سنة 371هـ)**، المرجع نفسه، ص: (345).

[3] حلقات جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، **دعاوى الأمناء**، المرجع نفسه، تاريخ الإطلاع: 2023/6/17، على الساعة: 17:20مساءً.

[4] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، مرجع سابق، (ج:5)، ص: (71).

[5] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، المرجع نفسه، ص: (71).

[6] الشنقيطي بن محفوظ الأنصاري، **التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص: (254--255).

ثانيا/ دليل الكليتين:

قوله تعالى:**{وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ}**، (سورة البقرة:188).

وجه الدلالة:

أي: " ولا يأكل بعضكم مال بعض بسبب باطل كاليمين الكاذبة، والغصب، والسرقة، والرشوة، والربا ونحو ذلك..."[1].

كذلك في قول الرسول الله -صلى الله عليه وسلم-"لا ضمان على مؤتمن "[2].

ثالثا/ تطبيقات الكليتين:

1- "الوصي الأمين إذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن"[3].

2- "إن العامل في القراض مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه الضمان إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين"[4].

3- مثاله ضمان الصناع كما جاء عن الخشني قوله" الأصل في تضمين الصناع...مما دفع إليهم فأنهم يضمنون قيمته... وإن كانوا قد عملوه ثم ادعوا ضياعه، إلا أن تقوم لهم بينة، فإن قامت لهم بينة فلا شيء عليهم من الضمان، ولا شيء لهم من الأجر"[5]

الكلية الثالثة: يقول ابن جزيّ-رحمه الله-: **"كل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن "**[6].

---

[1] نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير المُيسَر**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعوديّة، (ط:2)، (1430هـ/2009م)، (ج:1)، ص: (29).

[2] أخرجه الدار قطني في **سننه**، [الدار قطني علي بن عمر(ت385هـ)، **سنن الدار قطني**، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، (د:ط)، (1386هـ/1966م)، كتاب البيوع، رقم الحديث: (2961)]، (ج:3)، ص: (41).

[3]-إدريس صالح الشيخ فقيه، **القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان دراسة فقهية تحليلية**، إشراف: إسماعيل محمد البريشي، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، (أيار2006م)، ص: (151)،

[4]-محمد بن محمد الجابر الهاجري، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، (ط:1)، (1429هـ/2008م)، ص: (196).

[5] الخشني، **أصول الفتا**، مرجع سابق، ص: (386-387)

[6] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، تح: ماجد الحموي، مرجع سابق، ص: (553).

أولا/ شرح الكلية:

يرتبط نص هذه الكلية بمدى تجاوز الإنسان بفعله "فإن فعل فعلاً مأذونا فيه شرعا وليس فيه إضرار بالآخرين في الأصل، وكان هذا الفعل جارٍ على وجهه الصحيح دون خطأ، فإن كل ما ينتج عن هذا الفعل لا يتحمله الفاعل ولا يُحاسب عليه ولا يضمنه، فاشترط لعدم وجوب الضمان في هذه الحالة شرطين:

-الجواز الشرعي للفعل سواء كان الإذن من الشارع أو من صاحب الحق.

-أن يكون الفعل على وجه الصواب، أي لم يقع فيه الخطأ"[1].

وقد اشترط الشيخ أحمد الزرقا لنفي الضمان شرطين هما:

-"أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدا بشرط السلامة.

وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه"[2].

ويقول ابن جزي:" وكل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف، لم يضمن، فان قصد أن يفعل الجائز فأخطأ ففعل غيره، أو جاوز فيه الحدَّ، أو قصّر فيه عن الحد فتولد منه تلف ضمنه"[3].

ومنه يمكن القول أن مضمون الكلية يفيد أن من فعل ما يجوز له فعله لا يضمن باستثناء الخطأ والتعدي والتقصير يلزم الضمان.

جاء في التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية:

" لأجلِ إصْلَاحٍ لِذَا فَـلَا ضَمَـانَ مَا لَـمْ يَكُنْ فِيـهِ تَعَـدٍ وَاسْتَبَـان
كالشأن في الطبيـب والحجَّـامِ فـي عَـدَمِ الخَطَـإِ فَـي المَـرَامِ
وحيـث أخطـأ فدية تكـونْ علـى عشيـرة له يُصرِّحـونْ
وانظر له إن كان من ذي الخبرة فلا عقاب واعكس في الجهلة
وصـاحب السفـن والحمّـام في عدم الفرِّط ليس منْ مـلامِ"[1].

---

[1]-عزيزة عكوش، **القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام بن الحارث الخنشي (المتوفي حوالي سنة 371هـ)**، مرجع سابق، ص: (322).

[2] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق-سوريا، (ط:2)، (1409هـ/1989م)، (د:ج)، ص: (449).

[3] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، تح: ماجد الحموي، المرجع نفسه، ص: (553).

ثانيا/ دليل الكلية:

ومن النصوص الشرعية الدالة على الكلية:

1-رُوِي" أنَّ رجلًا كان يسري بأُمِّهِ فجاءَ رجلٌ علَى فرسٍ يركضُ فنفَرَ الحِمارُ مِن وَقعِ حافرِ الفرسِ فوَثبَ فَوقعَتْ المرأةُ فماتَتْ فاستأذَنَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ فقالَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: ضربَ الحمارُ ؟ فقالَ لا فقالَ: أصابَ الحِمارَ مِن الفرسِ شيءٌ ؟ قالَ: لا قالَ: أُمُّكَ أتَتْ علَى أجلِها فاحتَسِبْها"[2].

2- كَانَ لِلعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ، صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ، فَطَرَحَ ثِيَابَهُ، وَلَبِسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فقِالَ: " وَاللهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، فَقَالَ عُمَرُ لِلعَبَّاسِ :وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْه"[3] .

وهنا يظهر من الأثرين أنّ الإنسان إن لم يكُن له يد في الإتلاف ولم يتجاوز أمر الشارع لم يضمن ـ والله أعلم ـ

ثالثا/ تطبيقات الكلية:

1-"لو حفر إنسان بئرا في ملكه الخاص به، أو في طريق عام ولكن بإذن ولي الأمر فوقع فيه حيوان رجل أو وقع فيها إنسان فهلك، لا يضمن حافر البئر شيئا، فحفر البئر فعل مباح.

2-لو حمل المستأجر الدابة المأجورة قدر المعتاد فهلكت فإنه لا يضمنها لأنه فعل جائز، أما لو حمّلها أكثر من المعتاد فإنّه يضمنها.

---

[1] الشنقيطي بن محفوظ الأنصاري، **التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص: (255).

[2] أخرجه ابن حزم في كتابه **المحلى بالآثار**، [تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د:ط)، (د:س)، كتاب: الجراح وأقسامها وغيره ونفار الدابة]، (ج:11)، ص:(205).

[3] أخرجه أحمد في **مسنده**، [تح: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط:1)، (1421هـ/2001م)، من مسند بني هاشم، حديث العباس بن عبد المطلب عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، رقم الحديث: (1789)]، (ج:3)، ص: (309).

3-إذا تصرف الشريك بأموال الشركة بما تقتضيه التجارة عادة البيع أو كرهن شيء من المال، أو استأجر محل لتخزين البضاعة أو المضاربة بمال الشركة ونحو ذلك فإنّه لا يضمن شيئا من الضرر المترتب على فعله"[1].

الكلية الرابعة: يقول ابن جزيّ-رحمه الله-: **"كُلُّ مَنْ تصَّرفَ منهم على غيرِ الوَجْهِ الجَائزِ لهُ ضَمِنَ"[2].**

أولا/ شرح الكلية:

يرتبط نص هذه الكلية بموجب الضمان الإتلاف كما يرتبط أيضا بوجه التعدي (الأمين إذا حرك الأمانة)، وتُفيد "أن من حاول إتلاف مال غيره على سبيل التعدي، يعتبر ضامنا له، فمن ضاع منه شيئا على سبيل القهر والغلبة من غير تفريط ولا إهمال منه، فإنّه لا يضمنه "[3].

ومعناه من تصرف على غير الوجه الجائز له وجب عليه الضمان.

يقول ابن جزي:" وكل من تصرّف منهم على غير الوجه الجائز له ضمن (كالمقارض إذا دفع المال إلى غيره أو خالف سنّة القراض، والأمين إذا حرك الأمانة، والمأمور إذا فعل غير ما أمِر به)"[4].

جاء في التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية:

" وكل من نقص أو زاد ضمن في جائز في العمد والخطأ عن

كذلك من خالف حكمه ضمن فصلين على النبي وسلمن"[5].

[1]-إدريس صالح الشيخ فقيه، **القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان دراسة فقهية تحليلية**، مرجع سابق، ص: (107).
[2] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، تح: ماجد الحموي، مرجع سابق، ص: (553).
[3]-إدريس صالح الشيخ فقيه، **القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان دراسة فقهية تحليلية**، مرجع سابق، ص: (157).
[4] ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، تح: ماجد الحموي، المرجع نفسه، ص: (553).
[5] الشنقيطي بن محفوظ الأنصاري، **التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص: (255).

ثانيا/ دليل الكلية:

ومن النصوص الشرعية الدالة على الكلية:

قوله تعالى: **{إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا}**، (سورة النساء:58).

وجه الدلالة:

والشاهد من الآية "أن الله تعالى أمر العباد بأداء مختلف الأمانات التي اؤتمنوا عليها إلى أصحابها، بدون تفريط فيها ولا تغيير"[1].

ومن السنة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[2].

فمعنى الحديث:" أن من أخذ شيئا بغير حق كان ضامنا له، ولا تبرأ ذمته حتى يرده"[3].

و"كما هو الشأن في عادات الناس وأعرافهم في الائتمان على هذه الأموال والودائع ونحو ذلك فإنّه في حال التفريط فيها يكون ضامناً لها"[4].

ثالثا/ تطبيقات الكلية:

1-"المستعير الذي يهمل العارية ولا يحفظها حتى تضيع، يضمنها.

2-الوديع الذي يعرض الوديعة للهلاك فتضيع يضمنها.

4-ستأجر العين إذا فرط فيها فضاعت يضمنها"[5].

---

[1] نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير المُيسَر**، مرجع سابق، ص: (87).

[2] أخرجه أحمد في **مسنده**، (مسند البصريين، من حديث سمرة بن جندب عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، رقم الحديث: (20086))، (ج:33)، ص: (277).

[3] آل بورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة العلمية، بيروت-لبنان، (ط:4)، (1416هـ/1996م)، ص: (372).

[4]-إدريس صالح الشيخ فقيه، **القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان دراسة فقهية تحليلية**، المرجع نفسه، ص: (157).

[5]-إدريس صالح الشيخ فقيه، **القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان دراسة فقهية تحليلية**، المرجع نفسه، ص: (158).

ملخص الفصل الثاني:

تـدخل أبـواب الـرهن والوكالـة والضـمان فـي المعـاملات اليوميّـة التـي قـد يكثـر الإشـكال فيهـا، نظـرا لمسـائلها الدقيقـة، فعـالج الفقـه الإسـلامي تلـك المسـائل كـذلك بدقـة، وأصدر أحكامها حسب ما تقتضيه كل معاملة.

فمـا كـان مـن الفقهـاء إلا أن بيّنـوا أولا ماهيـة كـل بـاب مـن هاتـه الأبـواب، ثـمّ عرجـوا إلـى توضـيح بعـض الأحكـام فـي جزئياتهـا، وهـو مـا أتـى بـه الإمـام ابـن جـزي -رحمه الله ـ في مضمون الكليات التي صاغها في كل باب.

ففـي الـرهن بـيّن فيـه مـا يصـح رهنـه ومـا لا يصـح، وفـي الوكالـة وضـح فيهـا مسـألتان وهمـا بيـان الشـخص الـذي تصـح منـه النيابـة، وأيضـا بـيّن الحقـوق التـي تصـح النيابة فيها.

أمّا في الضمان فكانت فيه من الأحكام ما يلي:

ـ توضيح الحقوق التي يصح الضمان فيها.

ـ بيان من يجوز له التصرف والضمان بناء على أهليته.

ـ بيـان قبـول اليمـين أو عـدم قبولـه فـي دعـوى التلـف مـن طـرف الضـامن بـالنظر إلـى أمانته.

ـوأخيرا بيـان الفـارق فـي ضـمان الشـيء المتلـف مـن عـدم ضـمانه راجـع إلـى تحديـد الفعـل المأذون فيه وغير المأذون شرعاً.

الخاتمـــة

وبعـد إتمـام هـذا البحـث الـذي كـان موسـوما بـــ " الكليـات الفقهيـة مـن القـوانين الفقهيـة لابـن جـزي دراسـة فقهيـة ـ نمـاذج تطبيقيـة من بـاب المعـاملات ـ " توصـلنا فيـه إلـى بعض النتائج والتوصيات وهي:

أ-النتائج:

1-أن الإمـام ابـن جـزي – رحمـه الله- فـي عرضـه للمسـائل الفقهيـة فـي كتابـه القـوانين كـان فيـه بيـان لمـذهب الإمـام مالـك الـذي اختـاره ورجحـه مـع ذكـر آراء غيـره مـن المـذاهب بعيدا عن وضع الأدلة ومناقشتها خلافا لكتب الفقه المقارن الأخرى.

2-أن الإمـام ابـن جـزي فـي كتـاب القـوانين الفقهيـة يـورد المسـألة وحكمهـا عنـد الأئمـة دون ذكر الأدلة وأحيانا يذكر الأمثلة فقط -خاصة في مباحث الجزئية المدروسة-.

3-أنّ الكليات الفقهية من الأهمية بمكان، لدراسة الأحكام الفقهية وتدوينها وحفظها.

4-أجمـع العلمـاء علـى جـواز كـل مـن الـرّهن والضـمان والوكالـة فـي الجملـة، واسـتدلوا على مشروعية كل منهم بالكتاب والسنة والمعقول.

5-أن الإمـام ابـن جـزي -رحمـه الله- لـم يكـن يـورد الكليـات اعتباطيـا وإنّمـا كـل كليـة لهـا علاقة بماهية كل باب، وفي ذلك بيان لجزئياتها الواردة فيها والاستثناءات منها.

6-الكليـة التـي صـاغها الإمـام ابـن جـزي فـي الـرهن فيهـا بيـان الشـيء المرهـون عنـد الفقهاء.

7- أن كليتا الوكالة تتعلقان بالموكل والموكل فيه.

8-أن كليات الضمان تدخل في أسباب وعناصر الضمان.

ب-التوصيات:

1-لفـت الانتبـاه لكتـاب القـوانين الفقهيـة لابـن جـزي وإعطائـه حقـه مـن تعليقـات وشروحات وأرجاز.

2-جمع كل الدراسات الخاصة بالكليات من كتاب القوانين.

3-العنايـة بدراسـة بـاقي الكليـات الفقهيـة مـن القـوانين وخاصـة بـاب المعـاملات وتطبيقهـا على النوازل والمسائل المعاصرة.

هـذا والله أعلـى وأعلـم فـإن وُفِقنـا فـي طـرح الموضـوع فمـن الله وإن أخطأنـا فمـن أنفسنا.

ونصلي ونسلم على أفضل مبعوث للعالمين سيّدنا ونبيّنا وحبيبنا

وقرّة أعيننا مُحَـمَّـدٍ ابن عبد اللـه

وعلى آله وصحـــبه ومن والاه

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله

ربَّ العالمين

الفهرس العامـــة

فهرس الآيات:

الرقم	أول الشاهد	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	{وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ}	188	البقرة	82
02	{إِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞ}	283	البقرة	54
03	{كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ}	93	آل عمران	93
04	{وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ}	06	النساء	79
05	{إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا}	58	النساء	74،86
06	{وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلٗا}	81	النساء	58
07	{وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ}	146	الأنعام	38
08	{يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ}	31	الأعراف	38
09	{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ}	60	التوبة	66
10	{قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ}	55	يوسف	61
11	{قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ}	72	يوسف	61،74،77
12	{وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْ}	19	الكهف	61،66
13	{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ}	02	النور	38

فهرس الأحاديث والآثار:

الرقم	طرف الحديث	المصنف	الصفحة
01	"كل شراب أسكر فهو حرام"	البخاري	38
02	" لولا أن أشق على أمتي"	البخاري	38
03	" البّيعان كل واحد منهما بالخيار"	البخاري	39
04	" الغلام مرتهن بعقيقته"	ابن ماجه	49
05	" اشترى من يهودي طعاما، إلى أجل"	مسلم	52
07	" الرّهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونا"	البخاري	52
08	"أنّه صلى الله عليه وسلم- بعث أبا رافع "	مالك بن أنس	61
09	"وأغد يا أُنيس إلى امرأة هذا"	البخاري	64
10	"أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-أعطاه ديناراً يشتري به شاة"	البخاري	67
11	"أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فسلمت عليه"	أبو داود	67
12	" أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-كان لا يصلي على رجل مات وعليه دين"	أبو داود	74
13	"من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم"	البيهقي	74
14	" لا ضمان على مؤتمن"	الدار قطني	82

15	" على اليد ما أخذت حتى تؤديه"	أحمد	86
16	" كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل"	البخاري	39
17	" كل قرض جر منفعة، فهو ربا"	ابن أبي شيبة	39
18	"أنَّ رجلًا كان يسرِي بأُمِّهِ فجاءَ رجلٌ علَى فرسٍ"	ابن حزم	84
19	" كَانَ لِلعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ"	أحمد	84

قائمة المصادر والمراجع

-القران الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب الحديث وعلومه:

1-البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، **صحيح البخاري**، تح: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، ببولاق-مصر، (1311هـ).

2- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج-لبنان، (ط:1)، (1409هـ/1989م)، (ج:4).

3-البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى (ت458هـ)**، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط:3)، (1424هـ/2003م)، (ج:8).

4- الدار قطني علي بن عمر(ت385هـ)، **سنن الدار قطني**، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، (د:ط)، (1386هـ/1966م)، (ج:3)

5-الدار قطني علي بن عمر (ت385هـ)، **سنن الدار قطني**، تح: شيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (ط:1).

6-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، (ج:3).

7- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، **الأنوار السّنِية في الألفاظ السُّنِية**، تح: ظافر بن حسن آل جبعان، (د:د)، (ط:1)، (1435هـ).

8-ابن ماجه عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (ج:2).

9- مالك بن أنس، **الموطأ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د:ط)، (1406هـ/ 1985م)، (ج:1).

10-مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، (1374هـ/1955م).

كتب العقيدة:

11- ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **النور المبين في قواعد عقائد الدين**، اعتنى به: نزار حمادي، الضياء، الكويت، (ط:1)، (1436هـ/2015م)، (د:ج).

كتب الفقه وعلومه:

كتب أصول الفقه:

12- ابن جزي أبي القاسم الكلبي الغرناطي المالكي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تح: محمد علي فركوس، دار التراث، حيدرة الجزائر، (ط:1)، (1410هـ/1990م)، (د:ج).

13--شعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، دار المريخ، الرياض، (ط:1)، (1401هـ/1981م)، (د:ج).

كتب الفقه:

14-أحمد عرفة أحمد يوسف، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، جامعة الأزهر، قسم الفقه المقارن، دار التعليم الجامعي، (2020م).

15- البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تع: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر-دار عالم الكتب، بيروت، (د:ط)، (د:س) (ج:3).

16-البهوتي منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تح: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد-الرّياض، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط:1)، (1417هـ/1996م).

17- البهوتي منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت، (ط:1)، (1414هـ/1993م)، (ج:2).

18-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (د:ط)، (1425هـ/2004م)، (ج:19).

19- ابـن حـزم، **المحلـى بالآثـار**، تـح: عبـد الغفـار سـليمان البنـداري، دار الفكـر، بيـروت، (د:ط)، (د:س)، (ج:11).

20- الحطـاب الرُّعينـي المـالكي شـمس الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن محمـد بـن عبـد الرحمـان الطرابلسـي المغربـي (ت954هـ)، **مواهـب الجليـل فـي شـرح مختصـر الخليـل**، (د:تح)، دار الفكر، (ط:3)، (1416هـ/1996م)، (ج:5).

21-ابـن جـزي، **القـوانين الفقهيّـة فـي تلخـيص مـذهب المالكيـة والتنبيـه علـى مـذهب الشـافعية والحنفيـة والحنبليـة**، تـح: ماجـد الحمـوي، دار ابـن حـزم، (ط:1)، (1434هـ/2013م)، (د:ج).

22-ابـن جـزي، **القـوانين الفقهيـة فـي تلخـيص مـذهب المالكيـة والتنبيـه علـى مـذهب الشـافعية والحنفيـة والحنبليـة**، تـح: محمـد بـن سـيدي بـن محمـد مـولاي، (د:ط)، (د:س)، (د:ج).

23--ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (د:ن)، (د:ب ن)، (د:ط)، (د:س)، (د:ج).

24-جـلال الـدين عبـد الله بـن نجـم بـن شـاس، عقـد **الجـواهر الثمينـة فـي مـذهب عـالم المدينـة**، تـح: حميـد بـن محمـد لحْمُـر، جامعـة سـيدي بـن محمـد بـن عبـد الله فـاس، دار الغرب الإسلامي، (د:ط)، (د:س).

25-الجـويني عبـد الملـك بـن عبـد الله بـن يـونس إمـام الحـرمين، **نهايـة المطلـب فـي درايـة المـذهب**، تـح: عبـد العظـيم محمـود الـدّيب، دار المنهـاج، (ط:1)، (1428هـ/2007م)، (ج:6).

26-الخشـني محمـد ابـن الحـارث، **أصـول الفتيـا فـي الفقـه علـى مـذهب الإمـام مالـك**، تـح، محمد المجدوب، الدار العربية للكتاب، (د: ط)، (د:س ن)، (د:ج)، ص:(384).

27-خليـل ابـن إسـحاق الجنـدي المـالكي، **التوضـيح شـرح مختصـر ابـن الحاجـب**، تـح: أبـو الفضـل الـدمياطي وحمـد بـن علـي، مركـز التـراث الثقـافي المغربـي، الـدار البيضـاء، دار ابن حزم، (ط:1)،(1433هـ/2016م)، (مجلد:6).

28-خليـل بـن إسـحاق المـالكي، **مختصـر العلامـة خليـل**، تـح: أحمـد جـاد، دار الحـديث، القاهرة، (د:ط)، (1426هـ/2005م).

29- أبـو داود سـليمان بـن الأشـعث السّجسـتاني، **مسـائل الامـام أحمـد**، تـح: أبـي معـاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة بن تيمية، مصر، (ط:1)، (1420هـ/1999م).

30-ابـن رشـد الجـد، **المقـدمات الممهـدات**، تـح: محمـد حجـي، دار الغـرب الإسـلامي، بيروت-لبنان، (ط:1)، (1408هـ/1988م)، (ج:2).

31-ابـن رشـد القرطبـي أبـي الوليـد، **البيـان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليـل فـي مسـائل المسـتخرجة**، تـح: محمـد العرايشـي، دار الغـرب الإسـلامي، بيـروت-لبنـان، (ط:1)، (1405هـ/1985م)، (ج:11).

32- الرصـاع محمـد بـن قاسـم الأنصـاري أبـو عبـد الله التونسـي المـالكي(ت894هـ)، **شرح حدود بن عرفة**، المكتبة العلمية، (ط:1)، (1350هـ).

33-الزحيلـي وهبـة، **العقـود المسـماة فـي قـانون المعـاملات المدنيـة الإمـاراتي والقـانون المـدني الأردنـي**، دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع، دمشـق، (د:ط)، (1987م)، (د:ج).

34-الزحيلـي وهبـة، **الفقـه الإسـلامي وأدلتـه (الشـامل للأدلـة الشـرعية والآراء المذهبيـة وأهـم النظريّـات الفقهيـة وتحقيـق الأحاديـث النبويـة وتخريجهـا)**، دار الفكـر، سـوريّة – دمشق، (ط:4)، (د:س)، (ج:6).

35-الزحيلـي وهبـة، **نظريـة الضـمان أو أحكـام المسـؤولية المدنيـة والجنائيـة فـي الفقـه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر-دمشق، (ط:9)، (1433هـ/2012م).

36-زكريـاء الأنصـاري، **الغـرر البهيـة فـي شـرح البهجـة الورديـة**، المطبعـة الميمنيـة، (د:ط)، (د:س)، (ج:3).

37-السرخسـي أبـي بكـر محمـد بـن أحمـد بـن أبـي سـهيل السرخسـي الحنفـي، **المبسـوط فـي الفقـه الحنفـي**، تـح: أبـي عبـد الله محمـد حسـن محمـد حسـن إسـماعيل الشـافعي، دار الكتـب العلمية، (د:ط)، (د:س)، (ج:19).

38-سـليمان بـن عمـر البجيرمـي المصـري الشـافعي، **تحفـة الحبيـب علـى شـرح الخطيـب**، دار الفكر، (د:ط)، (1415ه-1995م)، (ج:3).

39-سـليمان بـن محمـد اللهيميـد، **شـرح مـنهج السـالكين وتوضـيح الفقـه فـي الـدين للسعدي ــرحمه الله-**، (د:ط)، (د:س)، (ج:1).

40-السـيد سـابق، **فقـه السـنة ــالسـلم والحـرب-المعـاملات**، مكتبـة دار التـراث، القـاهرة، (د:ط)، (د:س)، (مجلد:3).

41-الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت204هـ)، **الأم**، دار الفكر، بيروت، (ط:2)، (1403هـ/1983م)، (ج:3).

42-الشاطبي أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ت(790هـ)، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط:13)، (1417هـ/1997م)، (ج:1).

43-الشنقيطي بن محفوظ الأنصاري، **التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية**، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، (ط:1)، (1424هـ/2003م).

44- الشيباني أبو عبد محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، عالم الكتب، بيروت، (ط:3)، (1403هـ)، (ج:1)، المكتبة الشاملة.

45-اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، طباعة دار السلاسل-الكويت، (ط:2)، (1407هـ/1988م)، (ج:4).

46-ابن عابدين محمد أمين، حاشية **رد المختار على الدر المختار**:شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، (ط:2)، 1386هـ/1966م)، (ج:5).

47-العثيمين محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، (ط:1)، (ذو القعدة 1425ه)، (مجلد:9).

48-علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د:ط)، (2000م).

49-قاسم القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية-جدة، (ط:1)، (1406هـ/1986م).

50-ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، (ط:3)، (1417هـ/1997م)، مصححة ومنقحة، (ج:6).

51- ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د:ط)، (1388هـ/1968م)، (ج:4).

52-القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تح: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، (1994م)، (ج:8)، (ج:9).

53-الكشناوي أبي بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الأئمة مالك**، دار الفكر، (ط:2)، (د:س)، (ج:2)، (13).

54-اللاحم عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق المستقنع –المعاملات المالية-**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط:1)، (1429هـ/2008م)، (ج:3).

55-لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، **مجلة الأحكام العدلية**، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، (ط:12)، (1297هـ).

56-المازري عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي، **شرح التلقين**، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي تونس،(ط:1)، (2008م)، (م:2)، (ج:3).

57-مالك بن أنس، **الموطأ**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط:2)، (1417هـ/1997م)، (ج:1).

58--مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، (د:تح)، دار الكتب العلمية، (ط:1)، (1415هـ/1994م)، (ج:1).

59-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450هـ)، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط:1)، (1419هـ/1999م)، (ج:6).

60-مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية**، موقع الدرر السنيّة على الأنترنت dorar.net، (د:ط)، (د:س)، (1433هـ)، (ج:2).

61-محمد بن إبراهيم الموسى، **نظرية الضمان الشخصي(الكفالة)**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة نشد الرسائل الجامعية، (د:ط)، (1411هـ/1991م)، (ج:1).

62-محمد عبد المنعم أبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، (ط:1)، (1417هـ/1996م)، (د:ج).

63-ابن المفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط:1)، (1418هـ/1997م)، (ج:4).

64-ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، **الإجماع**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط:1)، (1425هـ/2004م).

65-مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم دمشق، (ط:2)، (1425هـ/2004م)، (ج:1).

66-الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، (د:ط)، (د:س)، (ج:2).

67- النووي أبي زكرياء يحي بن شرف الدمشقي(ت676هـ)، **روضة الطالبين**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، (1423هـ/2003)، (ج:2).

68- ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي(ت861هـ)، **فتح القدير على الهداية**، (د:د)، (ط:1)، (1389هـ/1970م)، (ج:7).

69-ياسين باهي، **قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية**، دراسة تأصيلية تطبيقية، اشراف: عبد القادر مهاوات، دار الكتب العلمية، (د:ط)، (د:س)، (د:ج).

كتب القواعد والكليّات الفقهيّة:

70- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق-سوريا، (ط:2)، (1409هـ/1989م)، (د:ج).

71-آل بورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة العلمية، بيروت-لبنان، (ط:4)، (1416هـ/1996م).

72- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، شركة الرّياض، (ط:1)، (1419هـ /1998م)، (د:ج).

73-الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، تق:عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، دار التدموريّة، الرياض، (ط:2)، (1436هـ/2011م)، (د:ج).

74-بدري السيد مصطفى أحمد، **القواعد الفقهية ودورها في إقامة مقاصد الشريعة**، دار التعليم العالي، الإسكندرية، (ط:1)، (د:س)، (د:ج).

75- رشيد المدور، **كليات في الفقه على مذهب الامام مالك من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (2017م).

76-رشيد مدور، **معلمة القواعد الفقهية عند المالكية**، دار الفتح، (ط:1)، (1432هـ/2011م)، (د:ج).

77-عبد الغفور محمد البياتي، **القواعد الفقهية في القضاء**، قدم له محيي هلال السرجان، دار الكتب العلمية، (مجلد1-2)، (د:ط)، (د:س)، (د:ج).

78-العثيمين محمد بن صالح، **القواعد الفقهية**، تح: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، دار البصيرة الأسكندرية، دار الأثار صنعاء، (د:ط)، (د:س)، (د:ج).

79-السِّعدي عبد الرحمان بن ناصر، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، تح: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة السنة، (د:ط)، (د:س)، (د:ج).

80- المقري، **الكليات الفقهية**، تح: بالهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، (1997م)، (د:ج).

81-ناصر بن عبد الله الميمان، **القواعد والضوابط عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، (ط:2)، (1426هـ/2005م)، (د:ج).

82-ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، **الكليّات الفقهيّة في المذهب الحنبلي**، (د:د)، (ط:1)، (1424هـ)، (د:ج).

83- الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، (ط:3)، (1414هـ/1994م)، (د:ج).

كتب علوم القران والتفسير:

84-الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القران**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق-بيروت، (ط:1)، (1412هـ).

85-الجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر، **أحكام القران**، تح: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية، (د:ط)، (1412هـ/1992م)، (ج:1).

86-ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، **أحكام القران**، تعليق: محمد عبد الله القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط:3)، (1424هـ/-2003م)، (ج:3).

87-طارق أحمد بن علي الفارس، **علوم القرآن عند الامام بن جزي الكلبي وأثرها في تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل)**، كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود، (ط:1)، (1438هـ)، (د:ج).

88- نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير المُيسَر**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعوديّة، (ط:2)، (1430هـ/2009م)، (ج:1).

89-الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري الشافعي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق، بيروت، (ط:1)، (1415هـ)، (د:ج)، المكتبة الشاملة.

كتب الطبقات والتراجم:

90-أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، (ط:1)، (1398هـ/1989م)، (ج2/1).

91-ابن الجزري شمس الدين، **غاية النهاية في طبقات القراء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط:1)، (1427هـ/2006)، (ج:2).

92- ابن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت 426)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (ط:1)، (1412هـ/1992م)، (ج:3).

93-ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تح: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد، الهند، (ط:2)، (1396هـ/ 1976م)، (ج:5).

94-ابن فرحون برهان الدين، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د:ط)، (د:س)، (ج:2).

95-الزركلي خير الدين، **الأعلام**، دار الملايين، (د:ط)، (د:س)، (ج:8).

96-الشوكاني محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، (د:ط)، (د:س)، (ج:2).

97-عادل النويهض، **معجم المفسرين**، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، (ط:3)، (1409هـ/1988م)، (ج:1).

98-محمد بن محمد بن سالم مخلوف، **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، تع:عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، لبنان، (ط:1)، (1424هـ./2003م)، (ج:1)، ص : (432-433).

كتب التاريخ:

99-أحمد محمد الطوخي، **مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د:ط)، (1997م)، (د:ج).

100-أحمد مختار العبادي، **صور من حياة الحرب والجهاد في الأندلس**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ط:1)، (2000م)، (د:ج).

101--راغب السرجاني، **الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي**، مؤسسة اقرأ، القاهرة،(ط:7)، (2007م)، (د:ج).

102-طه عبد المقصود عبد الحميد عبيّة، **موجز تاريخ الأندلس**، (د:ن)، (د:ب ن)، (د:ط)، (د:س)، (د:ج).

103-عبد الرحمان علي الحجي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92-897هـ/711-1492م)**، دار القلم، دمشق، سوريا، (ط:2)، (1402هـ/1981م)، (د:ج).

104-عبد الله جمال الدين، **المسلمون في الأندلس**، سفير، القاهرة، (د:ط)، (د:س)، (د:ج).

105-لسان الدين بن الخطيب، **اللمحة البدرية في الدولة النصرية**، صح: محمد الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، (د:ط)، (1347ه)، (د:ج).

106- لسان الدين بن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ط:1)، (1395هـ/1975م)، (ج:3).

107-محمد شيث خطاب، **قادة فتح الأندلس**، مؤسسة علوم القران، منا، (ط:1)، (1424هـ/2009م)، (ج:2).

108-محمد عبد الله عنان، **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين**، لجنة التأليف، القاهرة، (ط:3)، (1386هـ /1966م)، (د:ج).

109-المقري أحمد بن محمد، **نفح الطيب من عصر الأندلس الرطيب**، تح: حسان عباس، دار صادر، بيروت، (د:ط)، (1388هـ/1968م)، (ج:5).

110-يوسف شكري فرحات، **غرناطة في ظل بنو الأحمر**، دار الجيل، بيروت، (ط:1)، (1413هـ/1993م)، (د:ج).

كتب المنطق:

111-حنبكة الميداني عبد الرحمان حسن، **ضوابط المعرفة**، دار القلم، دمشق، (ط:4)، (1414هـ/1998م).

كتب الإصلاح العلمي العام:

112-التهانوي محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: علي دحروج، ناشرون، لبنان، (ط:1)، (1996م)، (ج:أ-ش).

كتب اللغة والمعاجم:

113- الأزهري أبو منصور محمد بن محمد، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط:1)، (2001م)، (ج:6).

114-الكفوي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (ط:2)، (1419هـ/1998م)، (د:ج).

115-ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د:ط)، (1399هـ/1979م)، (ج:2)، (ج:5).

116- الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط:8)، (1426هـ/2005م).

117-الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د:ط)، (د:س)، (ج:2).

118- ابن منظور الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر-بيروت، (د:ط)، (د:س)، (ج:13).

119-ابن منظور، **لسان العرب**، نشر أدب الحوزة، (د:ط)، (1405هـ)، (ج:11).

الرسائل الجامعية:

120-ابراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد، **الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع من أول القرض إلى أخر الحجر جمعا ودراسة**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، اشراف: عبد الله محمد بن حلمي عيسى، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1436هـ/2015م).

121-ابراهيم بوغنامة ومباركة بورقعة، **النظم السياسية والإدارية في مملكة غرناطة في عصر بني الأحمر (635-897هـ /1287-1412م)**، رسالة ماستر، اشراف سليم الحاج سعد، قسم التاريخ، جامعة حمة لخضر الوادي، (1438-1439هـ/2017-2018م).

122-أحمد الختم عبد الله، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي**، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، دار الكتبي، (د:ط)، (1420هـ/1999م)، (ج:1).

123-أحمد بن فهد الشويعر، **الكليات الفقهية عند الملكية من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم**، أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، اشراف: عبد الله محمد بن حلمي عيسى، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1436هـ/2015م).

124-إدريس صالح الشيخ فقيه، القواعد **والضوابط الفقهية في نظرية الضمان دراسة فقهية تحليلية**، إشراف: إسماعيل محمد البريشي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، (أيار 2006م).

125-إيمان بن زكي بن عبد اللطيف عطية، **ترجيحات الامام بن جزي الكلبي في التفسير من خلال كتابه التفسير لعلوم التنزيل من أول سورة المرسلات إلى آخر سورة الأعلى**، رسالة ماجستير، اشراف عبد الرحيم بن يحيى العمود الغامدي، جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسلم، (د:ط)، (د:س)، (د:ج).

126-توفيق موسى أبو عقيل، **أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي، إشراف: حسين مطاوع الترتوري، جامعة الخليل، فلسطين، كلية الدراسات العليا، (1429هـ/ 2008م).

127-رفيف بنت نبيل أمير، الضوابط **الفقهية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (ت478هـ) من أول كتاب الضمان إلى أخر كتاب اللقطة – جمعا ودراسة-**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف: ابتسام بنت بالقاسم عايض القرني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة تخصص فقه.

128-شريفة بلوافي، حسناء كبادي، **كليّات القرافي الفقهيّة في علم الفرائض**، مذكرة ماستر، إشراف: عائشة لروي، جامعة أحمد دراية، أدرار، قسم العلوم الإسلامية، (1441-1442هـ).

129-طارق أحمد بن علي الفارس، **ترجيحات بن جزي الكلبي في التفسير من خلال كتاب التسهيل لعلوم التنزيل من أول سورة الغاشية إلى آخر سورة الناس**، رسالة ماجستير، اشراف عبد الرحمان بن جميل قصاص، (د:ط)، (2009م)، (د:ج).

130-طارق بن علي العريني، **الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير الفقه المقارن، إشراف: عبد الله بن منصور الغفيلي، قسم فقه مقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، (1430-1431هـ).

131-عادل بن زويد بن معيوف السّلمي، **الكليات الفقهية عند الشافعية من أول كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة**، أطروحة ماجستير، إشراف:غازي بن سعود بن حمود المطرفي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1437هـ/2016م).

132-عبد الرحمان حويذق، **الامام ابن جزي الغرناطي واختباراتها في مسائل علوم القرآن**، مذكرة ماستر، اشراف عبد الكريم بوغزالة، جامعة حمد لخضر،الوادي، قسم أصول الدين، (1437-1438هـ/2016-2017م).

133-عزيزة عكوش، **القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام بن الحارث الخشني (المتوفي حوالي سنة 371هـ)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، إشراف محمد مقبول حسين، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (1422هـ/2001م).

134-علي بن محمد بن محمد البنه، **القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب البيوع حتى كتاب الحجر-جمعا ودراسة-**، رسالة مقدمة لنيل

درجة الماجستير في الفقه، إشراف: أشرف محمود بني كنانة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعة أم القرى، (1434-1436هـ).

135-عمرو محمد أحمد الأمين، **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، مقارنا مع قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م)**، درجة ماجستير، إشراف: الصديق محمد الأمين الضرير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، (أغسطس2009م).

136-لروي عائشة، **الكليّات الفقهيّة من كتاب تبصرة الحكام**، مذكرة ماجستير، إشراف: محمد سنيني، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، (1425-1426هـ).

137-مبارك بن محمد بن حمد دعيلج، **الرهن في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، إشراف عبد العزيز بن عبد الرحمان الربيعة، (1405-1406هـ).

138-محمد بن عبد الله بن محمد العيسى، **الضوابط الفقهية في الرهن والكفالة**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف عبد الله بن أحمد سالم المحمادي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1431-1432هـ).

139-محمد بن محمد الجابر الهاجري، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، (ط:1)، (1429هـ/2008م).

140-محمد عبد الله حسين العحلاني، **اختبارات ابن جزي الكلبي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل من أول الجزء الثامن والعشرين إلى نهاية الجزء الثلاثين**،رسالة ماجستير، اشراف حمزة حسن سليمان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، شعبة التفسير وعلوم القران، (1438هـ/1975م).

141-مها بنت شعيل بن معيوض الثبيتي، **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (من كتاب النفقات إلى كتاب الديات)**، رسالة ماجستير، إشراف: هشام بن صالح بن الزبير، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، قسم الشريعة، (1437هـ/2016م).

142-موساوي عبد العزيز، **الكليات الفقهية من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن اسحاق**، مذكرة ماجستير، إشراف: يحي عز الدين، جامعة أحمد دراية، أدرار،، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، (1436هـ /2016م).

143-نجلاء حفصي، مريم جواليل، **جهود ابن جزي الغرناطي(ت741ه)، في تقريب المذهب المالكي**، رسالة ماستر، اشراف: عائشة لروي، جامعة احمد دراية أدرار، قسم العلوم الإسلامية (1440-1441هـ/2019-2020م).

144-هناء عبد الله سليمان أبو داوود، **ترجيحات بن جزي في التفسير من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل من أول سورة الرعد إلى نهاية سورة القصص**، رسالة دكتوراه، اشراف عبد العزيز عزت، بن عبد الحكيم الوايلي، جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنّة، (1470هـ/2009م).

- المجلات والمواقع الالكترونية:

145-بوطيبة بن قلاوز محمد، **الاستدلال بالقوانين الفقهية عند الامام ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية**، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، (م:6)، (ع:2)، (ديسمبر2022م)، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية/الجزائر.

146-رشيد مدور، **تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي**، الفنية، المغرب-فاس، (1434هـ/2013م)، (ج:1-2).

147- عبد المجيد اليحي، **أخذ الأجرة على الضمان (مقال)**، مجلة الجامعة الأسمرية، (ع:23)، (1436هـ/2014م)، الجامعة الإسلامية الأسمرية.

148-عبد الوهاب البغدادي، **الكليّات الفقهيّة من كتاب التلقين في الجنايات والديات**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإسلامية(2016م)، (م:13)، (ع:2).

149-مروان محمد أبو فضة، **عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القدس المفتوحة، الضفة الغربية-فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، (مجلد:17)، (العقد:2)، (يونيو:2009م).

150- ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، **الكليّات الفقهيّة**، دراسة نظرية تأصيلية، العدل، ربيع الأثر(1427هـ)، (ع:30).

151-نايف بن جمعان الجريدان، **رهن المبيع في عقود التمويل المعاصرة**، جامعة نجران، مجلة الدحساء الاجتماعية، (ع:39)، (2014م).

152- **التعريف بالدكتور ناصر الميمان**، تم اقتباسه من مقال بعنوان "عن الأستاذ ناصر الميمان"، من الموقع الأتي: https://almaimanlawpim.com تاريخ الاطلاع:2023/5/6،على الساعة: 14:30.

153- **شرح معنى التمهيد والاستذكار**، تم اقتباسه من " المحضرات المتبقية من مقياس الخلاف العالي في المذهب المالكي"، htpps://elearn.univ-oran1.dz، تاريخ الإطلاع 30-05- 2023، على الساعة 11:40 صباحا.

154-حلقات جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، **دعاوى الأمناء**، الموقع: https://halakat.taimaih.org، تاريخ الإطلاع: 2023/6/17، على الساعة: 12:00 صباحا.

-المحاضرات:

155-عادل رفوش، **لمحات من سيرة ابن جزي**، مؤسسة ابن تاشافين، i.tf.ma/youtube.، تاريخ الاطلاع: 2023/02/28، على الساعة: 10:10.

15--قناة محبي الشيخ وليد السعيدان، **الدرس الثاني والثلاثون من الكليات الفقهية (كتاب البيوع والمعاملات)**، http://www.youtube.com/AlsaeedantTV تاريخ الاطلاع 2023/4/14 على الساعة: 14:30.

الموضوع	الصفحة
البسملة	2
شكر وعرفان	3
الإهداء	4
المقدمة	7
الفصل الأول: التّعريف بالإمام ابن جزيّ وكتابه القوانين الفقهيّة مع بيان ماهيّة الكليّة الفقهيّة	
المبحث الأول: التّعريف بالإمام ابن جزيّ وكتابه القوانين الفقهيّة	18
المطلب الأول: عصر الإمام ابن جزيّ -رحمه الله-	18
الفرع الأول: الحياة السّياسيّة والاجتماعيّة	18
الفرع الثاني: الحياة الدينيّة والعلميّة	20
المطلب الثاني: التّعريف بالإمام ابن جزيّ-رحمه الله-	22
الفرع الأول: حياته الشّخصيّة	22
الفرع الثاني: حياته العلميّة	24
المطلب الثالث: التّعريف بكتاب القوانين الفقهيّة	27
الفرع الأول: التّعريف بالكتاب	27
الفرع الثاني: منهجيّة الإمام ابن جزيّ -رحمه الله- في الكتاب	28
المبحث الثاني: ماهيّة الكليّات الفقهيّة	32
المطلب الأول: تعريف الكليّة الفقهيّة وبيان أهميّتها	32
الفرع الأول: تعريف الكليّة الفقهيّة	32
الفرع الثاني: أهميّة الكليّة الفقهيّة	35
المطلب الثاني: أنواع الكليّات الفقهيّة ومصادرها	36
الفرع الأول: أنواع الكليّات الفقهيّة	36
الفرع الثاني: مصادر الكليّات الفقهيّة	38
المطلب الثالث: الفرق بين الكليّة الفقهيّة وبعض العلوم المشابهة لها مع بيان حجيتها	40

الفرع الأول: الفرق بين الكليّات الفقهيّة وبعض العلوم المشابهة لها	40
الفرع الثاني: حجية الكليّة الفقهيّة	43
الفصل الثاني: الكليّات الفقهيّة من خلال القوانين الفقهيّة لابن جزي فقه دراسة فقهية –نماذج تطبيقية من باب المعاملات.	
المبحث الأول: ماهية الرّهن وكليّاته الفقهيّة	49
المطلب الأول: الرّهن تعريفه وأركانه	49
الفرع الأول: تعريف الرَّهن لغة واصطلاحا	49
الفرع الثاني: أركان الرّهن	51
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرّهن	51
المطلب الثالث: الكليّات الفقهيّة في باب الرّهن	53
المبحث الثاني: ماهيّة الوكالة و كليّاتها الفقهيّة	58
المطلب الأول: الوكالة تعريفها وأركانها	58
الفرع الأول: تعريف الوكالة	58
الفرع الثاني: أركان الوكالة	60
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوكالة	60
المطلب الثالث: الكليات الفقهية في باب الوكالة	62
المبحث الثالث: ماهية الضمان وكليّاته الفقهيّة	70
المطلب الأول: الضمان تعريفه – أسبابه وعناصره	70
الفرع الأول: تعريف الضمان	70
الفرع الثاني: أسباب الضمان وعناصره	72
المطلب الثاني: أدلّة مشروعيّة الضمان	74
المطلب الثالث: الكليّات الفقهيّة في باب الضمان	76
الفرع الأول: كليّات في باب الحمالة	76
الفرع الثاني: كليّات في باب موجبات الضمان	80
الخاتمة	89
فهارس عامة	

فهرس الآيات	92
فهرس الأحاديث	93
قائمة المصادر والمراجع	96
فهرس الموضوعات	112

بسم الله الرحمان الرحيم

ملخص:

عالجت هذه المذكرة أحد أهم القضايا الفقهيّة الأكثر رواجا وتداولا في عصرنا والمتمثلة في الرهن والوكالة والضمان المتعلقة بفقه المعاملات.

حيث قد تبيّنت بعض الأحكام الفقهيّة الخاصة بهذه الأبواب الثلاثة والتي دونت في كتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ.

وذلك من خلال التطرق إلى كلياتها الفقهية بشرحها وبيان أدلتها الشرعية وأيضا تطبيقات لها حتى تكون واضحة.

وكل هذا جاء بعد أن تَوضَّح المعنى المراد بالكلية الفقهية، وكذلك عُرف بالإمام ابن جزي وكتابه القوانين مصدر تلك الكليات.

الكلمات المفتاحية:

الكليّات الفقهيّة، ابن جزي، القوانين الفقهيّة، الرّهن، الوكالة، الضمان.

Summary:

This memorandum dealt with one of the jurisprudential issues most discussed and popular in our time ،which was represented in mortgage ، agency and guarantee related to the jurisprudence of transactions.

Some of the jurisprudential rulings related to the three concepts ،which were mentioned in the book of jurisprudential laws of Imam Ibn jazi ،were revealed. This is done by addressing its jurisprudential faculties by explaining them and explaining their legal evidence and mentioning examples of them to be clear. and all of this came after we clarified the meaning of the jurisprudential college ،and introduced us to Imam Ibn jazi and his book jurisprudential laws and mentioned the source of those colleges.

Key words:

Jurisprudence colleges ،Ibn jazi ،jurisprudential laws ،foreclosure ،agency ، secururity.

Universite of Amar Teldgi laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title of the topic:

Jurisprudential faculties from the book of jurisprudential laws by Ibn Jizzi, a jurisprudential study

Application models in terms of transactions -

A memorandum submitted for obtaining a master's degree in Islamic ".sciences "L.M.D

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

Prepared by the students:

-Oum el kheir Ben Douifa

- Hayet ben mahdjouba

Supervisor:

-Lazhari Dimane

college season 1444-1445/2022-2023